الجمهورية التركية

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

عنوان الرسالة

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزَيَّادي (ت: ١٠٦٣هـ) [من كتاب الشركة الى كتاب الوقف](دراسةً وتحقيقاً)

أطروحة ماجستير

معد الرسالة

محمد سالم محمد صوفي السبعاوي

إشراف

د. عبدالسلام يوسف عيسى اليعقوب

جانكري – ٢٠٢٣

الجمهورية تركية

جامعة جانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

عنوان الرسالة

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزَيّادي (ت: ١٠٦٣هـ) [من كتاب الشركة الى كتاب الوقف](دراسةً وتحقيقاً)

أطروحة ماجستير

معد الرسالة

محمد سالم محمد صوفي السبعاوي

إشراف

د. عبدالسلام يوسف عيسى اليعقوب

جانكري – ٢٠٢٣

المحتويات

المحتويات..... I

بيان أخلاقيات البحث العلمي..... III

TEZ KABUL VE ONAY..... IV

ملخص الأطروحة V

Tez Özeti..... VII

ABSTRACT..... IX

المقدمة XII

١.الفصل الأول..... ١

1.1المبحث الأول:حياة العلامة نور الدين الزَيّادي..... **١**

1.1.1. المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه، وولادته: ١

1.1.2.المطلب الثاني:شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته..... ١

1.1.3.المطلب الثالث:عقيدته، ومذهبه الفقهي..... ٣

1.1.4.المطلب الرابع:مكانته العلمية، وفاته..... ٤

1.1.5. المبحث الثاني:عصر العلامة نور الدين الزَيّادي..... ٥

1.1.6.المطلب الأول: الحالة السياسية:..... ٥

1.1.7.المطلب الثاني:الحالة الاقتصادية..... ٨

1.1.8.المطلب الثالث:الحالة الأجتماعية.....٩

2.الفصل الثاني:حياة الامام الانصاري، والتعريف بالكتاب ومنهج المؤلف..... ١٢

2.1.المبحث الأول: حياة العلامة زكريا، وفيه مطلبين:.....١٢

2.1.1. المطلب الأول: اسمه، ونسبه ولقبه:.....١٢

2.1.2.المطلب الثاني:شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.....١٢

2.1.3.المبحث الثالث.....١٣

2.1.4.المطلب الأول:نسبة الكتاب الى مؤلفه (الزيادي).....١٣

2.1.5.المطلب الثاني:منهج المؤلف واسلوبه في كتابة الكتاب (المخطوط)، والكتب التي اعتمد عليها.....١٤

2.1.6.المطلب الثالث:وصف النسخ الخطية.....١٦

2.القسم الثاني: قسم التحقيق..... ٢٦

الخاتمة..... ١٣٩

KİŞİSEL BİLGİLER..... ١٥٠

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة "حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزَيّادي (ت: ١٠٦٣هـ) [من كتاب الشركة الى كتاب الوقف] (دراسة وتحقيقاً)" وذلك ابتداءً من مرحلة تقديم الاقتراح إلى مرحلة انتهائي من هذه الدراسة، وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلتُ عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمتُ بذكرها، والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبستُ منها؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها، وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأتُ إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع.

19.05.2023

محمد سالم محمد السبعاوي

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNIVERSITESI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

MOHAMMED SALIM MOHAMMED SABAAWI tarafından hazırlanan ((Hicri 1063) Yılında Vefat Eden Nureddin ez-Ziyadi'nin [Şirket Defterinden Vakfiye Defterine] Metodoloji Açıklamasına İlişkin Bir Dipnot, İnceleme ve İnceleme) başlıklı bu çalışma 19/05/2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı ،Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB İmza : ……....

Üye: Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU İmza : ……...

Üye: Doç. Dr. Yaşar ÜNAL İmza : ….…..…….....

ONAY

Bu tez ،Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun …./ …/ 2022 tarih ve …… sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof.Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

ملخص الأطروحة

عنوان الأطروحــة: حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزَيّادي (ت: ١٠٢٤هـ) من كتاب الشركة الى كتاب الوقف (دراسةً وتحقيقاً).

معدّ الأطروحــة : محمد سالم محمد صوفي السبعاوي.

المشرف : د. عبد السلام يوسف عيسى اليعقوب

القسم : **العلوم الاسلامية الأساسية**

نوع الأطروحة : **ماجستير**

تاريخ الموافقة ٢٠٢٣,٠٥,١٩

إن لعلم الفقه مكانة ودرجة عالية بين جميع العلوم الإسلامية، فيعد من أهم وأقوى الدعائم والأسس التي تحتوي عليها جميع العلوم، فيكون الفقه أساسا مهما في بيان وفهم معاني كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله وأقوال الفقهاء من الصحابة، والوقوف من حيث على مراد الله، بقدر الطاقة البشرية؛ فإن من المهم الاعتناء بالفقه من قبل علماء لهم علم وحكمة ودراية واستنباط مسائل فقهية لأن علم الفقه من أجل العلوم وأشرفها منارة وعزا، وبعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى استطعت أن أخرج هذا الكتاب القيم الذي يعد حاشية غاية في الأهمية من الحواشي المهمة على شرح المنهج – ، بعد أن كان مخطوطة على رفوف المكتبات. وبعد أن أوصت الدراسة بأهمية التنقيب عن المخطوطات وجلي الغبار عن صفحاتها أياد بيضاء وهمم وعقول تتمثل بهؤلاء المحققين الذين حملوا على عواتقهم هذه المسؤولية العظيمة في نقل هذه الأمانة على الوجه الأكمل والأمثل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، فإن علم التحقيق من العلوم التي يجب علينا نحن المسلمين أن نهتم به اهتماما كبيرا، وإن المكتبات الإسلامية بحاجة إلى إبراز علم العلماء المتقدمين في عالمنا الاسلامي، والذي لم تظهر من مؤلفاتهم.

الكلمات المفتاحية: (الفقه –الزَيّادي- الشافعي _ المساقاة_ الإجارة_ الموات).

Tez Özeti

Tez Başlığı : (Hicri 1063) Yılında Vefat Eden Nureddin ez-Ziyadi'nin [Şirket Defterinden Vakfiye Defterine] Metodoloji Açıklamasına İlişkin Bir Dipnot, İnceleme ve İnceleme

Tezi Düzenleyen : MOHAMMED SALIM MOHAMMED SABAAWI

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB.

Bölüm : Temel İslam Bilimleri

Tez Türü : Yüksek lisans

Onay Tarihi : 19.05.2023

Fıkıh ilmi, bütün İslam ilimleri arasında yeri ve derecesi yüksek olup, bütün ilimleri içinde barındıran en önemli ve en kuvvetli direk ve temellerden biri olarak kabul edilir. öyleyse fıkıh, Cenâb-ı Hakk'ın Kitabı'nın, Resûlü'nün Sünnet'inin ve sahabe fakihlerinin sözlerinin anlamlarının açıklanmasında, anlaşılmasında ve insan kabiliyeti ölçüsünde Allah'ın muradına göre durulmasında önemli bir dayanaktır; İlim ve irfan sahibi âlimlerin fıkhı ele alması ve fıkhî meseleler ortaya koyması önemlidir. Çünkü fıkıh ilmi, ilimlerin hürmetinedir ve bunların en şereflisi şeref ve izzet meşalesidir. Ve Cenâb-ı Hak bana muvaffakiyet verdikten sonra, kütüphanelerin raflarında el yazması olduktan sonra metodolojiyi anlatan önemli dipnotlardan çok önemli bir dipnot olan bu değerli kitabı ortaya çıkarabildim. Çalışmanın ardından, elyazmalarının kazılmasının ve sayfalarındaki tozun beyaz ellerle temizlenmesinin önemi, bu emaneti en eksiksiz ve optimal şekilde iletme konusunda bu büyük sorumluluğu omuzlarında taşıyan araştırmacıların temsil ettiği azim ve akılla ortaya konulmuştur.

Tefsir ilmi, biz Müslümanlar olarak en çok özen göstermemiz gereken ilimlerden biridir ve İslam kütüphanelerinin, İslam dünyamızdaki ileri âlimlerin kitaplarında yer almayan bilgilerini ön plana çıkarmaları gerekir ve bu mesaj iki bölüme ayrıldı:

Birinci bölüm: inceleme bölümü: Bu bölüm iki bölüme ayrılmıştır ve birinci bölümde yazarların hayatı (matin ve tefsir), ikinci bölümde kitabın tanımı ve yazarın yaklaşımı ele alınmıştır.

İkinci bölüm: kitap doğrulama bölümü: Kitabın nüshası ve doğrulaması, ekleme veya çıkarmanın iki versiyonu arasındaki farkların kanıtıdır.

Anahtar Kelimeler: (fıkıh - Noureddine Al-Ziyadi - Al-Shafi'i - dipnot - el yazması)

ABSTRACT

Thesis Title : A footnote on explaining the methodology by Nur Al-Din Al-Ziyadi (d./ 1063 AH) from the company book to the endowment book (study and investigation)

Author : MOHAMMED SALIM MOHAMMED SABAAWI

Supervisor : Dr. Öğr. Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB

Department : Basic İslâm Sciences

Thesis Type : Master's Thesis

Date : 19.05.2023

The science of jurisprudence has a place and a high degree among all Islamic sciences, and it is considered one of the most important and strongest pillars and foundations that contains all sciences. so jurisprudence is an important basis in explaining and understanding the meanings of the Book of God Almighty, the Sunnah of His Messenger and the sayings of the jurists of the Companions, and standing in terms of what God wants, as far as human ability; It is important to take care of jurisprudence by scholars who have knowledge, wisdom and to devise jurisprudential issues, because the science of jurisprudence is for the sake of the sciences and the most honorable of them is a beacon of honor and glory. And after God Almighty gave me success, I was able to produce this valuable book, which is a very important footnote from the important footnotes on explaining the methodology after it was a manuscript on the shelves of libraries. And after the study recommended the importance of excavating the manuscripts and clearing the dust from their pages with white hands, determination and minds represented by those investigators who carried on their shoulders this great responsibility in conveying this trust in the most complete and optimal way as they could, the science of investigation is one of the sciences that we as Muslims must take great care of it, and that Islamic libraries need to highlight the knowledge of the advanced scholars in our Islamic world, which did not appear from their books, and this message was divided into two parts:

The first section: the study section: This section was divided into two chapters, and the first chapter dealt with the life of the authors (Matan and commentary), and in the second chapter, the definition of the book and the author's approach.

The second section: the book verification section: In it is the copy of the book and its verification, with proof of the differences between the two versions of addition or omission.

Keywords: (jurisprudence - Noureddine Al-Ziyadi - Al-Shafi'i - footnote - manuscript)

الرموز المستخدمة

أ:اللوحة الأولى.

ب: اللوحة الثانية.

ت: توفي

تح: تحقيق

د.ت: دون تاريخ

د.ط: دون طبع

ط : طبعة

هـ/م: هجري/ميلادي

الشيخين: النووي والرافعي

المقدمة

الحمد لله العلي العظيم القدير. إنه الأول والأخير ، باطني وخارجي ، غير مرئي ، شاهد ، عالم بالأسرار والضمائر. يخلق في الموعد المحدد ويخطط لأخذ الأمور بسهولة. كل خادم مقدر له أن يفي بالأوامر التي أمره بها وأصدرها له. لا شريك له ولا ابن ولا مظهر إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله له آيات ومعجزات وبصيرة.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية وأنفعها، وأن هذه رسالة لمرحلة الماجستير في قسم الفقه تتناول تحقيق مخطوط: حاشية على شرح المنهج (ت١٠٢٤هـ) على شرح المنهج للانصاري (من كتاب الشركة الى الوقف)، حيث أن هذا المخطوط من المخطوطات القيمة النافعة، ففيها علم وفير ، وتمتاز بالتقسيم الجيد من حيث تقسيم المواضيع، والكتب، فجعل صاحبها مقسمة على ابواب الفقه التي حشَّى عليها هذه الحاشية، ونقل فيها أقوال الأئمة الشافعية، وكان ينقل عن العالم ولم يذكره في أول كلامه بل ينقل كلام العالم ثم في آخره يذكره ثم احيانا يقول انتهى بعد اسم العالم، فهذا أهم ما ميز هذا المخطوط.

ولما كنت مطالبا بتقديم رسالة علمية لنيل شهادة الماجستير، وفقني الله تعالى لاختيار حاشية ابن الزيادي على شرح المنهج للامام الانصاري (ت٩٢٦هـ) من (كتاب الشركة الى الوقف)، هو العالم الجليل شيخ الاسلام من علماء القرن التاسع الهجري، وللشيخ ابن الزيادي (رحمه الله) مؤلفات اخرى

غير هذه الحاشية تشهد له، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء والاحسان، وقد قمت بهذا العمل متوكلا على الله سبحانه تعالى.

أهمية الموضوع :

1_أن لعلم الفقه أهمية بالغة؛ لأنه يرتبط بكلام الله سبحانه وتعالى، وأن الله سبحانه وتعالى قد أنزل القرآن الكريم حتى يتدبره الناس ويفهمونه، ويستنبطونه منها مسائل فقهية، وعند فهمه يرتاح الأنفس للعمل به وتطبيق ما فيه، والله سبحانه وتعالى ذكر في القرآن الكريم أهمية الفقه عندما دعا إلى فهم القرآن الكريم وتدبره، قال تعالى ("كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب")[ص: ٢٩] وقال تعالى: ("أفلا يتدبرون القرآن أم علي قلوب أقفالها")[محمد: ٢٤] وما من عالم من علماء الفقه إلا وكتب في مقدمة فقه عن أهمية الفقه لكلام الله عز وجل يستشهد على ذلك بالآيات القرآنية الواردة في الحث على التدبر واستنباط المسائل الفقهية والاصولية من كتاب الله تعالى، وأن فهم كتاب الله وسنة رسوله وفقه علماء الامة مهم جدا فهو الطريق إلي العمل بكتاب الله تعالى وتطبيقه كمنهج للحياة.

2_كتب السابقين من علماء الأمة لها اهمية وخاصة المتقدمين منهم، فالعناية بها وخدمتها وفاء لهم ورد لشيء من جميلهم، حيث حفظوا لنا الدين على الوجه الصحيح، وانتفاع أجيال الأمة الإسلامية بعلمهم.

3_ للتحقيق ، فإن كتب العلماء السابقين لها أهمية علمية وتاريخية كبيرة في الحفاظ على التراث الوطني وعرضه على المجتمع العلمي.

أسباب اختيار الموضوع

بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى وقع اختياري لهذا البحث؛ لعدة أسباب:

1_اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوط، والخوض في كيفية تعلم كتابته خدمة للدين والعلماء والتراث الاسلامي، وأن هذا التراث الذي خلفه علماؤنا يحتاج إلى كشف النقاب عنه وفهمه؛ وذلك بالحث عما تركه العلماء من كتب ومؤلفات في جميع المجالات.

2_أن هذا الكتاب الذي أخترته هو أحد الكتب المهمة والنادرة والتي لم تطبع ولم تنشر إلى حد الآن.

3_خدمة الفقه وعلومه هو أقل شيء نقدمه للناس لما أن لله علينا نعم كثيرة التي لا تعد ولا تحصى ومنها تطبيقه الذي ينير دروبنا وييسر أمورنا.

أهم الصعوبات التي واجهتني في التحقيق:

1_قلة المصادر التي ترجمت للشيخ ابن الزيادي(رحمه الله) وقد بذلت ما في وسعي من أجل جمع ما أمكن جمعه من معلومات عن حياة المؤلف.

2_استشهاد المؤلف ببعض المصادر التي تعذر الحصول عليها إلكترونيا أو مطبوعا.

خطة الرسالة:

اتبعت في خطة كتابة هذه الرسالة وهي مقسمة إلى مقدمة وقسمين رئيسين، الدراسي والتحقيق وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب الإختيار، والصعوبات التي واجهتها، وعلى التفصيل الآتي:

القسم الأول: قسم الدراسة

والقسم الثاني: قسم التحقيق.

_في نهاية بحثي خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي خرجت بها من خلال تحقيقي لهذه الحاشية المباركة.

١.الفصل الأول

1.1.المبحث الأول:حياة العلامة نور الدين الزَيّادي

1.1.1. المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه، وولادته:

اولا: اسمه: (علي بن يحيى الزَيّادي المصري، نور الدين)[١].

ثانيا: لقبه: الملقب نور الدين الزَيّادي المصري الامام الحجة العلى الشأن رئيس العلماء بمصر ذكره العجمي في مشيخته وأثنى عليه كثيرا[٢].

ثالثا: نسبه: (الزيادي: بفتح الزاي وتشديد الياء، نسبة لمحلة زياد بالبحيرة) [٣].

رابعا: ولادته: ولد بمصر في سنة خمس وسبعين وتسعمائة [٤].

1.1.2. المطلب الثاني:شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته

اولا: شيوخه:

أخذ الإمام الزَيّادي– رحمه الله تعالى– العلوم الشرعية عن كثير من علماء عصره، ومن أشهر شيوخ الإمام الزَيَّادي الذين طال مكثه عندهم:

1_ الشهاب أحمد بن حمزة الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة، الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الرملي الأنصاري. الشافعي. تلميذ القاضي زكريا. أخذ الفقه عنه وعن طبقته.

---

[١] الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (دار العلم للملايين، ط:١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، ٣٢/٥.

[٢] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، (الناشر: دار صادر – بيروت). ٣/ ١٩٥.

[٣] حاشية القليوبي على شرح الازهرية للشيخ خالد الأزهري ١/ ٣٨

[٤] المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١٢٢/٣.

قرأت بخط ولده أن من مؤلفاته شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح ورسالة في شروط الإمامة، توفي في بضع وسبعين وتسعمائة رحمه الله تعالى[٥].

2- والشهاب عميرة البرسلي أحمد البرسلي المصري الشافعي الملقب بشهاب الدين وبعميرة، عرف بالزهد والورع وحسن الأخلاق، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وله حاشية على المحلى على جمع الجوامع، مخطوط، وغيرها من المؤلفات توفي سنة ٩٥٦هـ[٦].

3- والشهاب أحمد بن حجر الهيثمي، أحمد بن أحمد بن محمد ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر الهيثمي قرية بالصعيد المصري، وأجازه القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق وغيرهما[٧].

ثانيا: تلاميذه:

أرسل للتدريس في الأزهر ، وأوكلت إليه قيادة العلم ، فلم يكن من بينهم جميع علماء زمانه إلا له رئيس يحكمه ، وكان كبار العلماء يحظرون دراسته ، ودائرته هي مليء بالأفضل ، الأفضل ، الأفضل ، الأفضل ، يقال أن الدرجة الأولى فلان ، الدرجة الثانية فلان ، فلان من الدرجة الثالثة ، هو في الفصل تم احتساب الوقت والجميع يجلس مكانه.

ويستغرق وقتًا طويلاً

---

(٥) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، (تح: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ٣/ ١٠١.

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، الفتح المبين بشرح الأربعين، (عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، واخرون، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٣/ ٧٦.

(٧)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. ٣/ ١٠١،١٠٢.

1-العلامة سالم الشبشيري يحل محل ابن الأب ، وهناك بالفعل حب ومداعبات لطيفة بينهما. مات بينما كان رئيسه على قيد الحياة ، وكان حزينًا عليه لدرجة أنه علم تعاليمه من بعده في ذكرى وأشار إلى عظمة مصيره..

2-والشهاب القليوبي.3-والشبراملسي.4-وعبد البر الأجهوري. 5. وشهاب الخفاجي[٨].

ثالثا: مؤلفاته:

1-حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري.

المكتبة القادرية ٤٤٣ ورقة ٢٨٠؛ مكتبة الأوقاف العامة رقم ٣٥٩٨ ورقة ٢٨١؛ رقم ٤٠٩٣ ورقة ٣٥٠؛ ١١٣٢ هـ؛ يافا رقم ٢٧٧ ورقة ٣٤٦

2-شرح المحرر للرافعي في الفروع .

مكتبة الأوقاف العامة رقم ٣٥٤٠؛ ٤٠٦٩؛ ٣٧٠٣؛ المدرسة الأحمدية بالموصل ٢٤/ ٣٨ / ١؛ المكتبة السليمانية قسم البابانيان ٤٥/ ٨ ت / ٣٠٦ جزء ١ ورقة ١٨٤ ناقص من أوله[٩].

1.1.3. المطلب الثالث:عقيدته، ومذهبه الفقهي

اولا: عقيدته: كان مذهب الامام نور الدين الزَيّادي هو مذهب السنة والجماعة، أشعري المذهب[١٠] المنتمين إلى أبي الحسن الأشعري- رحمه الله تعالى-[١١].

---

(٨) المحبي، خلاصة الاثر١/١٧٥.

(٩) المحبي، خلاصة الأثر ١/ ١٧٥،معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات(إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط (الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م) ، ٢٢١٨/٣.

(١٠) الاعلام بأعيان السادة الشافعية الاشعرية

(١١) أبو حسن الأشعري: علي بن اسماعيل بن اسحاق اليماني البصري، إمام المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة(٢٦٠ هـ)، وقرأ الفقه على أبي إسحاق المروزي، وله خمس وخمسون تصنيفا منها: الإبانة عن أصول الديانة، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ). عثمان

ثانيا: مذهبه الفقهي: كان –رحمه الله– على مذهب الإمام الشافعي [١٢][١٣].

1.1.4. المطلب الرابع:مكانته العلمية، وفاته

اولا: مكانته العلمية:

اشتهر وأرسل للتدريس في الأزهر ، وانتهى من قيادة العلم في ذلك العصر ، فكل علماء عصره كانوا واحدًا منهم ، وكان له شيخ يحكمه. فلان من الثالث كان له محتسب في صفه كل واحد منهم جلس مكانه ومن بين الذين مكثوا معه لفترة طويلة الباحث سالم الشبشيري فكان مكانه ولد منه. هو مثل طفل من أب ، مع الحب الأكيد والمداعبة الرقيقة بينهما.

ودرس بالمدرسة الطيبرسية وكان يقرئ الاصول بافريز الازهر شمالي قبلة الحنفية في الاشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان وكان منقطعا للاشتغال والفتوى عند الانتهاء من الدورة ، كان يجلس على باب المحل بالقرب من مدخل المسجد ، ويستمع للفتوى ، ويصلي كإمام في باحة الجامع الأزهر ، والمؤذن دائمًا في المسجد. الأذان ينطق الأذان وتنتهي صلاة الفريضة قبل انتهاء المؤذن. [١٤].

بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، طبقات الفقهاء الشافعية، (تح: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١ ، ١٩٩٢م) ٢/٦٠٤؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، (تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢ ، ١٤١٣هـ) ٣/ ٣٤٧.

([١٢]) الشافعي: " محمد بن ادريس بن العباس الهاشمي القريشي، أبو عبد الله، الإمام ناصر السنة وأحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة سنة(١٥٠هـ)، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤هـ)، ومن مصنفاته: أحكام القران والرسالة". ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، طبقات الشافعية، (تح: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ) ١/١٨٥.

[١٣]إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/٧٥٤.

[١٤] خلاصة الاثر ٣/١٩٥-١٩٧

وكانت مكانته العلمية أعلى بكثير من مكانة أبي السرور، ومن خلفه في منصب مفتي السلطنة من آل البكري[١٥].

ثانيا: وفاته:

وفاته ليلة الجمعة في اليوم الخامس من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربع وعشرون.

وتوفي في حياة شيخه ، فكان حزنًا عليه لدرجة أنه لم يحضر دروسه من بعده دون أن يردد ذكراه ويشير إلى عظمة مصيره. يقول كالهائم أتعبنا موت سالم وممن أخذ عنه البرهان اللقاني والنوران الحلبى والاجهوري والشمسان الشوبري والبابلي والشهاب القليوبى والشيخ سلطان والنور ا وهو القائل فيه ...

لنور الدين فضل ليس يخفى ... تضئ به الليالي المدلهمة:

يريد الحاسدون ليطفئوه ... ويأبى الله الا أن يتمه.

ودفن بباب تربة المجاورين وقد كان البلقيني كتب له بخطه في اجازته أنا مدينة العلم وعلى بابها وكان الامر كذلك بعد موتهما دفن البلقيني بالصد والزيادي بالباب[١٦].

1.1.5. المبحث الثاني:عصر العلامة نور الدين الزَيّادي

1.1.6. المطلب الأول: الحالة السياسية:

حين جلس محمد الثاني على عرش آل عثمان في فترة عُظمى للدولة العثمانية (٨٥٧-٩٧٤هـ / ١٤٥٣-١٥٦٦م)، سعى بجدية لتحقيق حلم عائلته الذي يتمثل في فتح القسطنطينية وجعلها عاصمة للدولة. ومن أجل ذلك، نظم حشدًا عسكريًا ضخمًا وانتقل به إلى المدينة في ربيع العام ٨٥٧ هـ (١٤٥٣م). وبعد ذلك، دخل السلطان محمد القسطنطينية المتحصّنة بأسوارها بموكبٍ

[١٥] مفتي السلطنة الشريفة بالديار المصرية تاريخ الافتاء في مصر في القرن السابع عشر، د. عماد أحمد هلال

[١٦] خلاصة الاثر٣ /١٩٥-١٩٧؛ وكشف الظنون٢/١٦١٢

مهيبٍ، وأسس منها عاصمة جديدة للدولة العثمانية.، وسار توا إلى كنيسة" أيا صوفيا"، في ذلك اليوم، تم بناء مسجد إسلامي رائع، والذي لا يزال قائماً حتى اليوم، ويعتبر هذا المسجد واحداً من أفضل الآثار التي تركتها دولة الروم الشرقية، كما أنه يعتبر نموذجاً جميلاً لفن المباني البيزنطية.

أما بالنسبة لإيطاليا، فإن محمد الثاني لم ينسى فكرة فتحها، ورفع راية الإسلام في روما في الغرب، تماماً كما رفعها في القسطنطينية في الشرق. ولكنه لم يتمكن من تحقيق حلمه بفتح إيطاليا، حيث توفي فجأة في عام ٨٨٦ هـ (١٤٨١ م). وبعد وفاته، لم تعد إيطاليا هدفاً للعثمانيين، وتركوا مدينة "أترانتو" التي احتلوها سابقاً. ولم يتم السيطرة على أي من الأراضي الإيطالية بعد ذلك.

وبعد وفاة محمد الثاني، تولى ابنه بايزيد الثاني (٨٨٦-٩١٨ هـ / ١٤٨١-١٥١٢ م) الحكم، ولكنه كان أضعف السلاطين في آل عثمان في ذلك الوقت. ولم يستطع التصدي لشقيقه "جم" الذي كان قوياً، وفاز عليه بعد صراعٍ طويل، وأجبره على الفرار إلى مصر. وتولى السلطان سليم الأول (٩١٨-٩٢٦ هـ / ١٥١٢-١٥٢٠ م) الحكم بعده، وكان من بين أعظم السلاطين العثمانيين وأكثرهم فتوحًا وانتصارًا.

ولم يعش محمد الثاني لتحقيق أمنيته في إيطاليا فمات فجاءة عام (٨٨٦هـ/١٤٨١م)؛ وبموته انصرف العثمانيون عن هذه الجهة، وفي أيام، خلفه أخلى العثمانيون «أترانتو» ذاتها، ولم يحتلوا بعدها شيئا من الأراضي الإيطالية.، ثم خلفه ابنه «بايزيد الثاني» (٨٨٦—٩١٨هـ/١٤٨١—١٥١٢م)، فكان أضعف، سلاطين آل عثمان إلى ذلك الوقت، ولم يكد يجلس على العرش حتى خرج عليه أخوه ا بامللك، وكان قوي البأس، فلاقى بايزيد صعوبة كبرية في مكافحته ،الأصغر «جم» مطالب إلى أن اضطره إلى الفرار إلى مصر ثم تولى السلطان «سليم الأول» (٩١٨—٩٢٦هـ/١٥١٢—١٥٢٠م)؛ فكان من أعظم، سلاطين العثماني وأكثرهم انتصارا وفتحا، وبعد عامين (١٩٢٢هـ/١٥١٦م) خرج

السلطان سليم لفتح مصر، ففتحها ، وجنى بيت آل عثمان من فتح مصر فائدة لم يجنها من فتح غيرها من البلدان؛ إذ إنه بتنازل الخليفة العباسي بمصر عن الخلافة للسلطان سليم الأول سنة (٩٢٣هـ/١٥١٧م) صار له ولسلاطين آل عثمان من بعده زعامة على العالم الإسلامي لم تكن لهم من قبل. وكان السلطان يتأهب بعد ذلك لفتح «رودس»، فمات قبل أن يتم عمله، بعد ثمانية أعوام من حكمه.

بعد وفاة بايزيد الثاني، تولى الحكم ابنه السلطان "سليمان القانوني" (٩٢٦-٩٧٤ هـ / ١٥٢٠-١٥٦٦ م) الذي يتفق جميع المؤرخون على أن عصره كان هو أعظم عصر في تاريخ الدولة العثمانية. فقد تمكنت قبيلة آل عثمان في عهد سليمان الأكبر من توسيع نفوذها وسلطتها بشكل كبير، واستطاعت السيطرة على المناطق المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والبحر الأحمر، وتوسيع فتوحاتها من مكة المكرمة حتى بودابست، ومن بغداد حتى الجزائر.

وكانت الدولة العثمانية قادرة على السيطرة على كل من الشواطئ الشمالية والجنوبية للبحر الأسود، وجزء كبير من مملكة النمسا والمجر الحالية كانت تعترف بسلطانهم، وكان لهم نفوذ كبير أيضًا في شمال إفريقيا، من الأطراف الشمالية لبلاد الشام حتى حدود مراكش في الغرب.

وبفضل فتوحات سليمان الأكبر، تمكنت الدولة العثمانية من الوصول إلى ذروة قوتها وعظمتها في تلك الفترة، وهو ما جعل الكثير من الناس يتفقون على أن عصر سليمان الأكبر كان أحد أهم وأكثر الفترات تميزًا في تاريخ الدولة العثمانية.

وبعد موت سليمان ابتدأت الدولة في الانحطاط المستمر، اللهم إلا فترات كانت تنتعش فيها وتظهر بعض مجدها العسكري القديم. وترجع أسباب الانحطاط إلى عوامل خارجية وأخرى داخلية[١٧].

[١٧] عمر الاسكندري وسليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، (الناشر مؤسسة هنداوي)٣٢-٤٢

1.1.7. المطلب الثاني:الحالة الاقتصادية.

يمتد التاريخ الاقتصادي للإمبراطورية العثمانية ما بين ١٢٩٩-١٩٢٣. ينقسم التاريخ الاقتصادي إلى فترتين شبه منفصلتين. الفترة الأولى هي الفترة الكلاسيكية (عصر التنوير) ، والتي تنقسم إلى اقتصاديات زراعية ، مما يوضح الاختلافات الإقليمية داخل الدولة. المرحلة الثانية هي فترة الإصلاح ، والتي تتكون من إصلاحات حكومية منظمة وتبدأ بهياكل إدارية وسياسية من خلال المناصب الحكومية والعامة في الدولة. بدأ التغيير بإصلاحات عسكرية شملت النقابات التابعة للقطاع العسكري والنقابات العمالية العامة [١٨].

يمكن القول إن تدهور الوضع الاقتصادي في مصر تحت الحكم العثماني كان نتيجة لعدة عوامل، بما في ذلك النظام الالتزامي الذي اعتمد في جمع الضرائب، والذي أدى إلى إرهاق الفلاحين وعدم اهتمام الحكومة بتحقيق التنمية الزراعية. كما تم تجاهل مشاريع الري، وتحولت الأراضي إلى صحاري، وهو ما أثر على الإنتاج الزراعي والاقتصاد بشكل عام.

وعلاوة على ذلك، فإن فقدان طريق التجارة إلى المحيط الأطلسي بعد اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح في أواخر الحكم المملوكي، ساهم في تراجع الإيرادات الاقتصادية لمصر، وخاصةً بعدما فقدت موردًا مهمًا للدخل من المكوس التي كانت تحصل عليها من هذه التجارة.

وأخيرًا، فإن اضمحلال الصناعة وقرار السلطان العثماني بنقل الصناعيين والحرفيين المهرة إلى الأستانة، ساهما في إفقار الصناعة في مصر وتدهور الوضع الاقتصادي بشكل عام. [١٩]

استئجار لأحد العقارات بحارة كتامة في غاية سنة شعبان. من وثيقة (٥١) الزيادي"

---

[١٨] تاريخ الدولة العثمانية الاقتصادي

[١٩] أحوال المجتمع المصري تحت الحكم العثماني

١٠١٧هـ/ ٩ ديسمبر١٦٠٨م، نجد الوثيقة تنص على أن المؤجر هو "نور الدين) الشافعية بالديار المصرية[٢٠]" علي الزَيّادي مفتي السادة.

1.1.8. المطلب الثالث:الحالة الأجتماعية.

كان نورالدين علي الزَيّادي هو شيخ الشافعية ومفتيهم بالديار المصرية وتلقبه وثائق المحاكم الشرعية بلقب "مفتي السادة الشافعية" وكان أعلى مكانة من أبي السرور[٢١].

تمثل الوضع الاجتماعي في مصر انعكاسًا لنظام الحكم الأوتوقراطي، وكان المجتمع المصري مجتمعًا طبقيًا متنوعًا، إذ انقسم إلى عدة طبقات، وتشمل ذلك:

طبقة أرستقراطية: وهي طبقة الأتراك والمماليك.

طبقة وسطى: تشمل كبار الأعيان والتجار وعلماء الأزهر

الطبقة الدنيا: وتشمل الفلاحين والعمال.

أهل الذمة من اليهود والنصارى.

في تلك الفترة، كانت هناك العديد من القيود التي فرضت على غير المسلمين في مصر، مثل اليهود والنصارى. وكان من بين هذه القيود، فرض اللباس القاتم (الأزرق-الأسود) على المسيحيين في مصر، وحظر إظهار الصليب وتعليقه طوال الوقت، ومنعهم من ركوب الخيل وحمل السلاح عدا الرهبان، وحرم عليهم شراء واقتناء الجواري والعبيد، وسيرهم في جهة اليسار تاركين الجهة اليمنى للمسلمين، وعدم تسمية أبنائهم باسماء الأنبياء.

---

(٢٠) د. عماد أحمد هلال، مفتي السلطنة الشريفة بالديار المصرية تاريخ الافتاء في مصر في القرن السابع عشر، ٢٧-٢٨

(٢١) د. عماد أحمد هلال ، مفتي السلطنة الشريفة بالديار المصرية تاريخ الافتاء في مصر في القرن السابع عشر، ٢٧.

كما تم فرض العديد من القيود على اليهود، حيث أمر الوالي حسن باشا في عام ١٥٨٠م بلبس اليهود قبعات مخروطية حمراء، وتغيرت هذه القبعات إلى اللون الأسود في عهد الشريف محمد باشا في عام ١٥٩٠م. كما علق اليهود والنصارى جرساً حول رقبتهم عند دخولهم الحمامات العامة لإعلام الآخرين أنهم غير مسلمين.[٢٢].

قبل وصول العثمانيين إلى مصر، كانت ٤٠% من الأراضي الزراعية مخصصة للأوقاف الإسلامية. واستمر هذا النظام في الحكم العثماني، حيث كان حجم الأراضي المخصصة للأوقاف كبيراً جداً. ونظراً لكون هذه الأراضي غير معرضة للخراج، فقد كان هناك خطر على خزينة السلطان بسبب هذا النظام. وكانت هناك مدن مصرية كاملة تعد من الأوقاف، مثل طنطا وقنا، وهذا قد يؤثر على الاقتصاد في مصر. ومع ذلك، أبقى السلطان سليم الأول على هذا النظام ومنع أي شخص من التدخل في الأوقاف أو الرعي الخاص بها، وعمل على تنظيمها عن طريق وضع نظار على الأراضي التي ليس لها أي أشراف.

وفي عهد السلطان خاير بك، حدث نقص في إنتاج النيل، ففرض الخراج على أراضي الوقف اقترح كحل لتعويض هذا النقص والحفاظ على عائدات الدولة، ووافق عليه السلطان. ومع مرور الوقت، مرت الأوقاف بمحاولات تنظيمية، لكنها تعرضت أيضاً للاعتداءات غير المبررة التي أثرت سلباً على اقتصاد مصر.[٢٣].

في مصر المملوكية، تم فرض الضرائب على الأراضي المملوكة، وكانت تجمع لصالح خزينة السلطان. وكانت قيمة هذه الضرائب كبيرة إلى حد ما، وتعرف باسم الميري أو الأموال الأميرية. وكان هناك مسؤول في كل منطقة يجمع الميري الخاص بها، ويتم إسناد مهمة زراعة الأراضي المملوكة إلى الفلاحين

([٢٢]) أحوال المجتمع المصري تحت الحكم العثماني.

([٢٣]) محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ٥-٣٦. بتصرف.

مجانًا، إضافةً إلى الضرائب التي يتم فرضها على الفلاحين ويجمعها لصالح الحاكم. وكان تعيين جباة الضرائب يتم بنظام وراثي.

وكما ذكر سابقًا، فإن الأوقاف كانت معفاة تمامًا من الضرائب، وزرعت هذه الأراضي باستخدام قانون عرفي يسمى التسخير. وأنشأ السلطان نظامًا يسمى بقلم الأفندية لتحديد مقدار الضرائب، وإقرارها، وجمعها، واستلامها. وهكذا، كانت أعباء الفلاحين المصريين مثقلة بالضرائب وتسخير الأراضي الموقوفة، والتي تم جمعها تحت مسميات أخرى أيضاً. وهذا الأمر أدى إلى ارتفاع مستويات الفقر بشكل كبير في مصر، وصولًا إلى مرحلة لم تشهدها المنطقة من قبل في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي.[٢٤].

([٢٤]) تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر"، هنداوي، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥. بتصرف.

2.الفصل الثاني:حياة الامام الانصاري، والتعريف بالكتاب ومنهج المؤلف

2.1.المبحث الأول: حياة العلامة زكريا، وفيه مطلبين:

2.1.1. المطلب الأول: اسمه، ونسبه ولقبه:

١ــ **اسمه:**زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي[٢٥]،

٢ــنسبه: السنيكي، نسبة إلى سنيكة من الشرقية[٢٦]،

٣ــ**لقبه:** الأنصاري، نسبة إلى الانصار [٢٧].

2.1.2.المطلب الثاني:شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته

اولا: شيوخه: أخذ العلم من مشايخ كثر منهم القاياتي والعلم البلقيني، والسبكي والبدرشي وغيرهم كثير[٢٨].

ثانيا: تلاميذه: تلاميذه كثر منهم: (حمزة بن عبدالله بن محمد بن علي الناشري اليمني الشافعي الأديب. توفي سنة ٩٢٦هـ، وجمال الدين أبو عبدالله عبد القادر بن حسن الصابي القاهري الشافعي: توفي سنة ٩٣١هـ)[٢٩].

---

[٢٥] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان ،(المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت)، ١١٣؛ الغزي، ١/ ١٩٨؛ والزركلي، الاعلام، ٣/ ٤٦–٤٧؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ١٤٧/١.

[٢٦] الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١/ ١٩٨.

[٢٧] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان (المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ص١١٣، والاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، ٣/ ٤٦–٤٧؛، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١/ص ١٩٨، ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ١٤٧/١.

[٢٨] السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٣/ ٢٣٤_٢٣٦.

[٢٩] ، العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ١١٢؛ و ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ١٠/ ١٨٧.

ثالثا: مؤلفاته: ألف كثير من الكتب منها: (وتحفة الباري على صحيح البخاري – ط، ومنهج الطلاب – ط)، وغيرها من المؤلفات[٣٠].

رابعا: وفاته: (٨٢٦ – ٩٢٦ هـ) (١٤٢٣ – ١٥٢٠ م)[٣١].

2.1.3.المبحث الثالث

2.1.4.المطلب الأول:نسبة الكتاب الى مؤلفه (الزيادي)

إن ثبوت نسبة الكتاب إلى العلامة الزيادي تتبين من خلال كلام المترجمين له حيث اشار الزركلي في الاعلام الى إن للزيادي حاشية على منهج الطلاب فقال: (من كتبه: "حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري")[٣٢].

ونسب الكتاب للزيادي صاحب خلاصة الاثر فقال: (وألف مؤلفات نافعة منها حاشية على شرح المنهج) [٣٣].

وبهذا يتبين أن الكتاب للزيادي من دون شك ولا ريب.

---

[٣٠] الزركلي، الاعلام٣/ ٤٦-٤٧.

[٣١] الزركلي، الاعلام٣/ ٤٦.

(٣٢) الزركلي، الأعلام ٥/ ٣٢.

(٣٣) المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/ ١٩٦.

2.1.5.المطلب الثاني:منهج المؤلف واسلوبه في كتابة الكتاب (المخطوط)، والكتب التي اعتمد عليها.

اولا منهج المؤلف في كتابة الكتاب:

من خلال تحقيقي لكتاب الشيخ الزيادي خلصت الى معرفة منهج الامام في كتابه حيث جمع بين العلوم فسوف نبين اسلوبه ومنهجه في كل علم من تلك العلوم كما يلي.

١_ مصادره في الفقه:

يبين المسألة الفقهية شارحا لألفاظها من خلال نقله ممن سبقه من الفقهاء وأهل العلم حيث ينقل عن السابقين له بأسلوب غريب ومفيد حيث يذكر المسألة ويشرحها وفي أخرها يقول انتهى فلان الناقل عنه مثلا: " والاصل عدمه وخالفه غيره فقال لا يلزمه شيء كما مر اي للتعارض المضعف لإستصحاب ذلك الشغل وهو ظاهر انتهى بن حجر رحمه الله" [٣٤].

ينقل كلام الأئمة الشافعية ويحتج به، فهو لم ينقل من الأم للشافعي وإنما ينقل قول الشافعي من الكتب التي تأخرت عنه، فيقول مثلا: "ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا بل نص عليه الشافعي في البويطي، قال الاذرعي وكنت ان انا وغيري ان ذلك نص الشافعي ثم وقفت على كتاب البويطي فرأيت فيه ما بان به انه من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي"[٣٥].

لا يسمي بعض من ينقل عنهم ك: (ابو المعالي الجويني)، فهو يلقبه بالإمام ولا يسميه، فمثلا يقول: "قال الامام ومن لم يعترف بإشكال هذه المسألة فليس في التحقيق على نصيب"[٣٦].

---

(٣٤) الصفحة 65 من هذه الرسالة.

(٣٥) الصفحة 128 من هذه الرسالة.

(٣٦) الصفحة 69 من هذه الرسالة.

٢_ مصادره في اللغة:

ينقل الامام من أهل اللغة المشهورين في تفسير وتبيين ألفاظ فقهية هامة حيث ينقل من صاحب الصحاح الجوهري كثيرا، مثلا: " وعن الجوهري لا يقال تبرا الا للذهب" [٣٧].

ويقول مثلا ناقلا قول الجوهري: " اخذ الشيء ظلما قال الجوهري فيشمل اخذ غير المال ولو بنحو سرقة او اختلاس"[٣٨].

٣_ مصادره في الحديث:

يستشهد رحمه الله في الأحاديث النبوية في تأصيل المسائل الفقهية وترجيحها، وهو اسلوب رفيع حيث أن الحديث هو ثاني مصادر التشريع بعد القرآن الكريم فيقول مثلا: " وصح ايضا"[٣٩].

يشرح الحديث النبوي، ويبين معناه فيقول مثلا: "ومعي انا ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانة فأمدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما"[٤٠].

يحتج بأحاديث صحيحة الاسناد، ولا يحتج باحاديث ضعيفة، وأكثرها من الصحيحين أو من أحدهما كحديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» فهو من صحيح البخاري[٤١].

---

(٣٧) الصفحة 104 من هذه الرسالة.

(٣٨) الصفحة 79 من هذه الرسالة.

(٣٩) الصفحة 143من هذه الرسالة.

(٤٠) الصفحة 32 من هذه الرسالة.

(٤١) الصفحة 143من هذه الرسالة.

ثانيا: الكتب التي اعتمد عليها:

يعتمد الشيخ الزيادي على كتب الفقه التي ينقل أقوال اصحابها فينقل من الانصاري الماتن نفسه من كتابيه: (أسنى المطالب في شرح روض الطالب_ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، وينقل من روضة النووي كثيرا، ومن الرافعي وابن الرفعة والشيخ الرملي، وابن حجر الهيتمي، والاسنوي وغيرهم.

2.1.6.المطلب الثالث:وصف النسخ الخطية.

حصلت على نسختان من مخطوط (حاشية الزيادي على منهج الانصاري)، اذ لم اجد غيرهما، النسخة الأولى من مكتبة: [الملك فيصل]، السعودية، برقم: (٢١١)، تاريخ النسخ: سنة ١٠٢٧هـ فسميتها (النسخة الأم)، لما وجدت على أولها في أعلى الغلاف مكتوب "هذه حاشية على شرح المنهج لمولانا الشيخ نور الدين الزيادي على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه"، ولكونها تامة الأحرف والأسطر، وليس فيها حك او شطب او طمس، مكتوب في آخرها: "كان الفراغ من كتابتها يوم الأحد المبارك رابع عشر من ذي الحجة المحرم من شهور سنة سبع وعشرين وألف على يد الفقير بدر الدين ابن الفقير مرعي بن بدر الدين غفر الله له ولوالديه لجميع المسلمين آمين"، فاعتبرتها هي الأم ورمزت لها رمز: (أ)

اما اوصافها فهي:

1_ عدد لوحاتها ٦٩٠ لوحة، لكل لوحة صفحتين.

2_ في كل صفحة ٢٣ سطر في كل سطر ١١ تزيد او تنقص كلمة.

3_ يشير الى عنوانات الكتب والفصول بلون احمر ويجعل كلمة "(قوله)" بلون احمر كذلك.

4_ يوجد في جوانب بعض اللوحات كتابات، قليلة مكتوب بجانبها كلمة صح او صحح، او ربما يكتفي بالإشارة بالسهم المائل الى مكانها داخل اللوحة.

5_ لا يوجد فيه سقط وحك وشطب، واضحة الكلمات والحروف.

6_ مكتوب في آخرها " وكان الفراغ من كتابتها يوم الأحد المبارك رابع عشر من ذي الحجة المحرم من شهور سنة سبع وعشرين وألف على يد الفقير بدر الدين ابن الفقير مرعي بن بدر الدين غفر الله له ولوالديه لجميع المسلمين آمين.

أما النسخة الثانية فهي من مكتبة: [الملك فيصل]، السعودية، برقم : (٢١١)، جعلتها النسخة الثانية، لما فيها من السقط والزيادة الذي يدل على انها ليست للمؤلف، ولكونها اكثر تصحيحات، فرمزت لها بالحرف (ب).

أما اوصافها فهي:

1_تقع هذه النسخة في ٤١٥ لوحة لكل لوحة صفحتين.

2_ في كل صفحة ٢٨ سطر، وفي كل سطر ١١ تزيد او تنقص كلمة.

3_ يشير الى عنوانات الكتب والفصول بلون احمر ويجعل كلمة "(قوله)" بلون احمر كذلك.

4_ يوجد في جوانب بعض اللوحات كتابات، يكتب احيانا عندها صح او صحح، وأحيانا لا يكتب ولا يشير بسهم الى مكانها.

5_ فيها سقط وزيادة، واختلاف، عن الاولى، لا يخل بالمعنى.

6_ عند وجود خطأ في النقل يعمل على الشطب على الكلام الخاطئ.

7_ فيها رطوبة بسبب طول الزمن او الخزن الغير جيد، مع وجود تقديم وتأخير في كتب وأبواب الكتاب دون نقص او زيادة.

المطلب الرابع:نماذج من صور لوحات المخطوط

اللوحة الأولى من النسخة الثانية (ب)

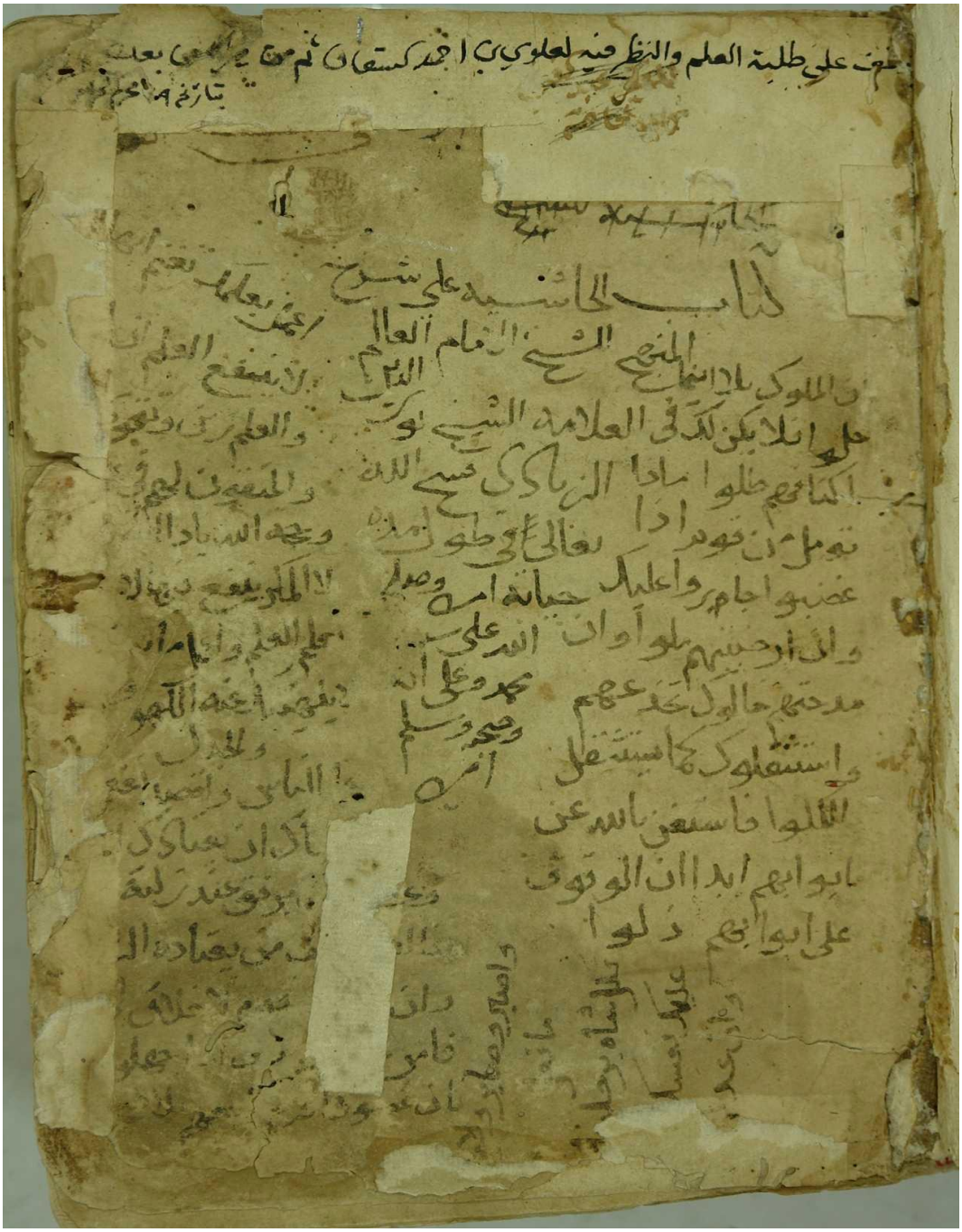

اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية (ب)

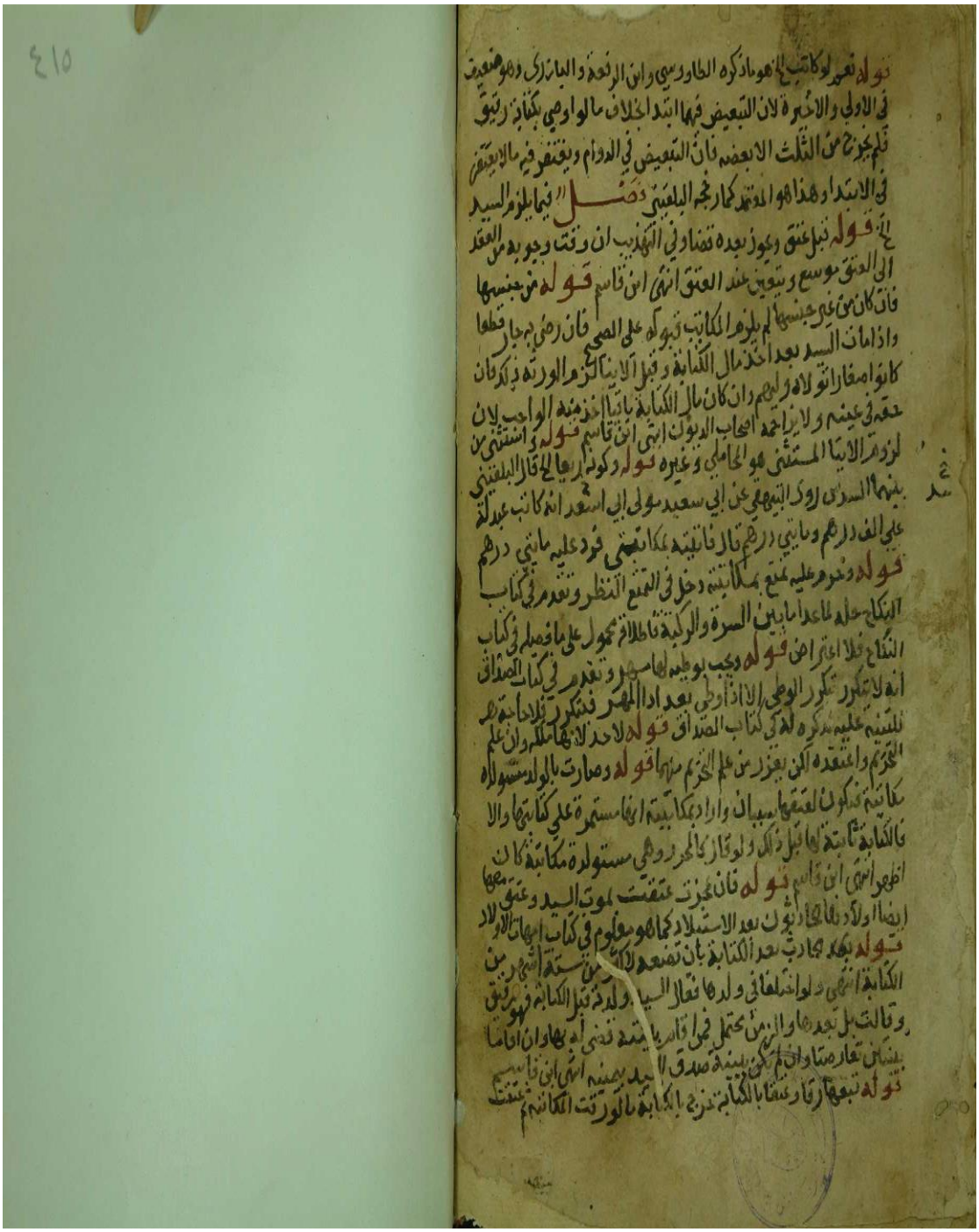

اللوحة الأولى من عملي من النسخة الثانية (ب)

لانه لم يقوم شيأ قوله لان ذلك حجة وان بان نسق الشاهد
ويعتبر في شاهدي الاداء العدالة نعم لو اشهد مستور بن
فبان فسقهما كفى في الاصح كما تقدم واستشكله الاذرعي ولا يكفي
اشهاد من يعلم سفره قريبا ولو قال اشهدت وما توا وغابوا
رجع ان صدقه في الاصح او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما
لو لم يشهد ولو قال لا اذكري وربما نسيت فيه تردد للامام
نقلاه وسلكا عليه وفي المهمات ان الامام بعد حكايته لم
يرجح عدم الرجوع انتهى يصحح قوله وذكر هذه هي قوله او عدة
الداني والتي قبلها هي قوله او اداي بحضرة مدين كتاب
الشركة قوله لغة الاختلاط شيوعا او مجاورة قوله على
جهة الشيوع فهو كالارث او اختيار كالشراء وهذا حيث
قصد به انتفاء الربح مقصود الباب قوله الاثالث الشريكين
اي وحتى ان ثالث الشريكين انما معهما بالحفظ والاعانة فاذنهما
بالعونة في اموالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا وقعت
بينهما الخيانة ارتفعت البركة والاعانة عنهما فهما وهو معنى
قوله خرجت من بينهما انتهى قوله من عن الشيء ظهر ومنه اظهر
الانواع ولانه ظهر لكون السريكين فيكتاب المال الاخر قوله
اومن عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية
والربح والسلامة من الغرر كاستواء طرفي العنان او لمنع
كل منهما الاخر مما يشتهي كمنع العنان الدابة او من عنان السما
اي ما ظهر منها قوله واركانها خمسة عبارة الروضة كاصلها
ولها ثلاثة اركان فقط قال الشارح وزاد بعضهم رابعا
وهو العمل وقد مشى في هذا الكتاب على عد العمل ركنا

قوله

قوله لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة ولا يلزم
من حصولها جواز التصرف الاتي انها لو ورثا مالا لا يتصرف
احدهما فيه الا باذن صاحبه انتهى رافعي ومن ثم لو نويا الاذن
في التصرف كفى على الاوجه وبه جزم السبكي قوله كونه مثليا
قال في الروض وقيمته اي من المثلي التبري اي بيع الدراهم بمثلها
والدنانير فصحيح الشركة فيهما اما اطلاق الاكثرون هنا من
منع الشركة فيهما مبني على انهما متقومان كما بينه عليه الاصل
وسوى بينهما وبين الستاك وتبعه في ذلك انتهى وتبعه
جلال المحلي في شرح المنهاج الاكثرين فمشى على منع الشركة
فيهما وقد علمت ما فيه والاوجه خلافا لابن الرفعة صحتها
من الولي في مال محجوره كالقراض بل اولى نعم يلزمه ان لا
يشارك الا عدلا يجوز ايداع مال المحجور عنده اي ان كان الشريك
هو المتصرف انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد قوله والخلط
لا يمنع التمييز ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها
غيرهما ولا يتمكن من التمييز فهل يصح الشركة نظر لحال الناس
او لا يتم نظرا لحالهما وجهان في المجموع اصحهما عدم الصحة للتمييز
قوله اذا امكن معرفتهما بعد مراجعة حساب او غيره
قال السبكي وهذا ابداه الامام نظرا وجزم به الوجيز
وربجمه الواقعي والذي تقله الامام عن طوائف من الاصحاب
انه يشترط العلم بالقدر عند العقد انتهى وحاصل كلام الامام
انه حمل كلام الاصحاب على ما لا يمكن علمه بعد وهو فقه
حسن انتهى ولو كان بينهما مال ولم يعلم كل منهما قدر حصته
الاخر واذن كل للاخر في التصرف في نصيبه صح ان امكن

اللوحة الأخيرة من عملي من النسخة الثانية(ب)

اللوحة الأولى من النسخة الأولى الأم (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة الأولى الأم (أ)

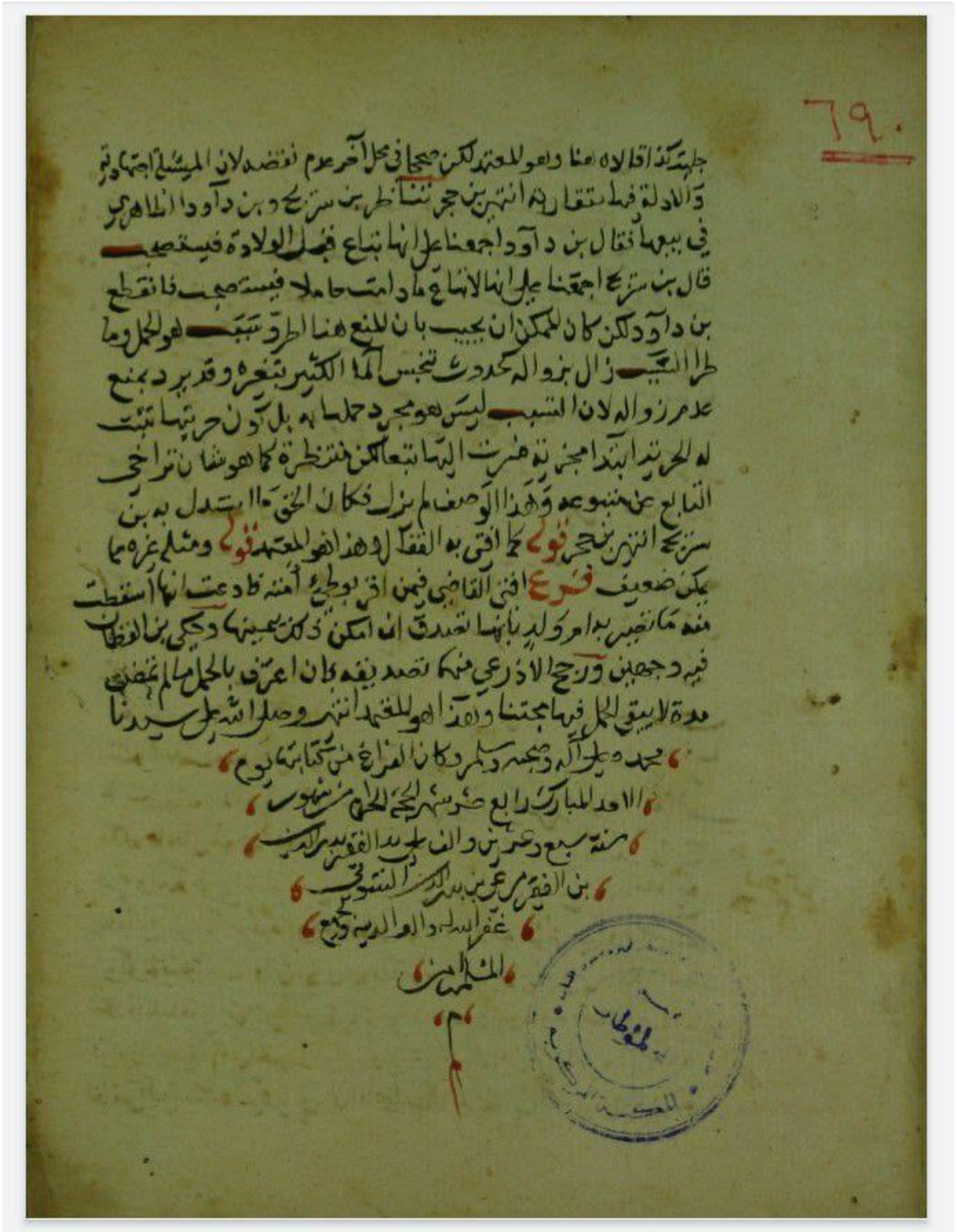

اللوحة الأولى من عملي من النسخة الأولى الأم (أ)

اللوحة الأخيرة من عملي من النسخة الأولى الأم (أ)

2.القسم الثاني: قسم التحقيق

(النص المحقق)

كتاب الشركة

(قوله): لغة الإختلاط شيوعا او مجاورة[٤٢].

(قوله): على جهة الشيوع فهو كالإرث او اختيارا كالشراء وهذا حيث قصد به انتفاء الربح مقصود الباب[٤٣].

(قوله): انا ثالث[٤٤] الشريكين الخ[٤٥] ومعي انا ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانة فأمدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما.

وهو معنى (قوله): خرجت من بينهما انتهى[٤٦].

---

(٤٢) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، (الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص: ٢٠٣.

(٤٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، (الناشر: المطبعة الميمنية)، ٣/ ١٦٦.

(٤٤) في النسخة ب (الا ثالث).

(٤٥) عبارة "انا ثالث الشريكين" هي جزء من حديث أخرجه ابو داود وتمامه: عن أبي هريرة، رفعه قال: " إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ". أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، السنن، (تح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية،ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ، ٥/ ٢٦٥، باب في الشركة، رقم الحديث: (٣٣٨٣). قال ابو الملقن الشافعي: " هذا الحديث جيد الإسناد". ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية،ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٦/ ٧٢١.

(٤٦) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٥/ ١٩٦٧.

(قوله): من عن الشيء ظهر فهي أظهر الانواع او لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الاخر[٤٧].

(قوله): او من عنان الدابة[٤٨] لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية والربح والسلامة من الغرر كاستواء اطراف [العنان او المنع كل منهما الآخر عما يشتهي كمنع العنان الدابة او من] [٤٩] عنان السماء اي ما ظهر منها[٥٠].

قال الشارح: وزاد بعضهم رابعا وهو العمل وقد مشى في هذا الكتاب على عد العمل ركنا[٥١].

(قوله): "لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة ولا يلزم من حصولها جواز لتصرف الا ترى انهما لو ورثا مالا لا يتصرف احدهما فيه الا بإذن صاحبه انتهى"[٥٢] رافعي[٥٣].

وبه جزم السبكي[٥٤] [٥٥].

---

(٤٧) السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ٣/ ١٦٨.

(٤٨) العنان: بالكسر هو اللجام، وعنان السماء: ما عن لك منها أي: بدا لك إذا نظرت إليها. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، (تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال) باب العين والنون، ١/ ٩٠.

(٤٩) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة ب.

(٥٠) قال ابو بكر الجصاص : "وقيل: إن (قوله)م شركة عنان، مأخوذ من عنان الدابة، فإن الراكب يشغل إحدى يديه بالعنان، والأخرى يصرفها كيف يشاء في غيره، كذلك شريك العنان، يتصرف من وجه في مال الشركة، ويتصرف مع ذلك لنفسه". أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي(تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،ط١ ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م) ٣/ ٢٤٧.

(٥١) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ٢/ ٢٥٣.

(٥٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م) ٥/ ٢٨٤.

(٥٣) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم شيخ الشافعية، أبو القاسم بن الحسين الرافعي، القزويني، سمع من أبي الخير الطالقاني ، وابن السكري. وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع انتهت إليه معرفة المذهب، صنف: الفتح العزيز في شرح الوجيز_ شرح مسند الشافعي" قال الإمام النواوي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء،(تح : مجموعة من تحين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسلة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ٢٢/ ٢٥٢؛ وتاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١.

(قوله): كونه مثليا في الروضة ومنه اي من المثلي التبران[٥٦] اي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيهما فما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيهما مبني على انهما متقومان كما نبه عليه الاصل وسوى بينهما وبين السبائك[٥٧] والحلي في ذلك انتهى[٥٨].

وقد تبع الجلال المحلى في شرح المنهاج الاكثرين فمشى على منع الشركة فيهما وقد علمت ما فيه، والاوجه خلافا لابن الرفعة[٥٩] صحتها من الولي في مال محجورة كالقراض بل اولى نعم يلزمه ان لا يشارك الا عدلا يجوز ايداع مال المحجور عنده اي ان كان الشريك هو المتصرف انتهى[٦٠].

---

(٥٤) السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي الشافعي كان إماما في العلوم الشرعية، تفقه على جماعة، منهم ابن الرفعة والعلاء الباجي، سمع منه المزي والذهبي صنف: "تكملة شرح المهذب" و"شرح المنهاج" وغيرها كثير (ت: ٧٥٦هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء١/ ٢٦، ومصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: مكتبة إرسيكا، استانبول – تركيا) ٢/ ٣٧٢.

(٥٥) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، (الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م) ٢/ ٣٥١.

(٥٦) التبران: قال الليث: "التبر الذهب والفضة قبل أن يصاغا"، وقال الازهري: "التبر يقع على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ، منها النحاس والصفر والشبة والزجاج وغيره". محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، (تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، مادة: (تبر)، ١٤/ ١٩٦.

(٥٧) السبائك: سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكا: أذبتها، والفضة سبيكة، والجمع السبائك. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، مادة: (سبك)، ٤/ ١٥٨٩.

(٥٨) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٢٧٦.

(٥٩) ابن الرفعة: أحمد شيخ الشافعية، قيل فيه لو عاصره المزني لعد قطرة من بحره، أو ابن سريج لما علا في الذكر صهوة ظهره، سمع من ابن الصواف، وبن الدميري، سمع منه تقي الدين السبكي "السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٤. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين، (تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) ص: ٩٤٨.

(٦٠) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٩٠.

ابن حجر[٦١] وهذا هو المعتمد[٦٢].

(قوله): ولا خلط لا يمنع التمييز ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما ولا يتمكن من التمييز فهل تصح الشركة نظرا لحال الناس او لا تصح نظرا لحالهما وجهان في البحر اصحهما عدم الصحة للتمييز[٦٣].

(قوله): اذا أمكن معرفتهما بعد [أ/١] مراجعة حساب او غيره[٦٤].

قال السبكي: وهذا ابداه الامام نظرا وجزم به الوجيز ورجحه الرافعي والذي نقله الامام عن طوائف من الاصحاب انه يشترط العلم بالقدر عند العقد انتهى[٦٥].

وحاصل كلام الامام انه حمل كلام الاصحاب على ما لا يمكن علمه بعد وهو فقه حسن انتهى.

فلو كان بينهما مال ولم يعلم كل منهما قدر حصة الآخر واذن كل للآخر في التصرف في نصيبه صح ان امكن، معرفته بعد بمراجعة حساب او وكيل ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن

(قوله): ولا بغير تقدير المبيع مالم يرج فاذا راج جاز البيع به وهذا ما جز ما به هنا وهو ماش على

---

(٦١) ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المصري ، مفتي الشافعية كان إماما متقنا حافظا، له تصانيف مقبولة منها "شرح الشمائل_ وفتح المبين في شرح الأربعين_ وشرح المنهاج" سمع من شهاب الدين الرملي، سمع منه الأيدوني ، وابن الشيخ الطيبي، قال الشهاب: علامة الدنيا حتى الحجاز، حجت وفود الفضلاء إلى كعبته (ت: ٩٧٤هـ). نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (تح: خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) ٣/ ١٠٢، وحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٢٣٠.

(٦٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٨٥.

(٦٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١/ ٢٥٥.

(٦٤) كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (الناشر: دار المنهاج تح: لجنة علمية،ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ٥/ ١٤.

(٦٥) تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣.

طريقة العراقيين وظاهر نصه في الام ان عامل القراض لا يبيع الا بنقد البلد اما اذا قلنا بما ذكره انه بيع بالقرض[٦٦].

فالوجه ان الشريك كذلك بيعا وشراء اذا الربح مقصود البابين.

ولهذا قال ابن يونس[٦٧] في المحيط: بعد اقله تعين البلد وهذا غلط لان المقصود الربح.

وذلك لا يختص بنقد البلد بل[٦٨] هو في العرض كما في القراض انتهى[٦٩].

(قوله): مع راغب بزيادة وانه لو وجد راغب فيه بزيادة في زمن الخيار لا يجب البيع له وليس كذلك بل ياتي هنا ما مر في عدل الرهن.

(قوله): فيه ربح عاجل له بال اي وقع وليس كذلك.

(قوله): باعتبار القيمة لا الاجزاء فلو خلطا قفيزا[٧٠] بمائة بقفيز بخمسين فهو اثلاث ويقوم غير نقد البلد به (قوله): بان شرطا التساوي فيهما اي في الربح والخسر[٧١].

(قوله): عملا بقضية الشركة علة ل(قوله): بقدر المالين (قوله): فلكل منهما على الاخر اجرة عمل فاذا كان لاحدهما ألفان وللأخر ألف واجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه على

---

(٦٦) السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ٣/ ١٦٨.

(٦٧) ابن يونس أبو حامد محمد بن يونس الإربلي ، ثم الموصلي، شيخ الشافعية، عماد الدين، تفقه على: أبي المحاسن بن بندار، شديد الوسواس(ت: ٦٠٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٩٨.

(٦٨) العبارة " وهذا غلط لان المقصود الربح وذلك لا يختص بنقد البلد بل ". سقطت من النسخة ب.

(٦٩) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٥٧.

(٧٠) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك. والجمع أقفزة وقفزان. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (قفز)، ٣/ ٨٩٢.

(٧١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٨٦.

الثاني وعمل الثاني بالعكس فللأول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع انتقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها[٧٢].

(قوله): كما في القراض الفاسد قضية التشبيه انه اذا علم بالفساد وانه لا اجرة له انه لا شيء له وهذا ضعيف فالمعتمد استحقاق الاجرة وان علما بالفساد (قوله): لأنه عمل متبرعا وكذا لو اختص احدهما بأصل التصرف ولا يرجع بنصف اجرة عمله على ما افتضاه كلام الشيخين انتهى[٧٣].

(قوله): اشتريته لي او لمحجوري او موكل له اخر وأنه ظهر ربح كثير.

كتاب الوكالة

(قوله): ليفعله في [حال] [٧٤] حياته خرج بهذا القيد الايصاء فانه انما يفعله بعد الموت.

(قوله): فلا يوكل في كسر الباب ولو عجز عن المباشرة[٧٥].

(قوله): في حق موليه[٧٦] وفائدة انابته عن موليه عدم انفراده بكماله.

(قوله): ووصي وقيم والمعتمد ان الوصي والقيم كالوكيل فلا يوكل كل منهما الا فيما عجز عنه او لا يليق به مباشرته بخلاف الاب والجد وهذا ما ذكره في باب الايصاء ولو اطلق الولي التوكيل فهل يكون وكيل الولي او المولى عليه فيه نظر والقياس على ما سيأتي في مسألة الوكيل اذا اذن له في

(٧٢) الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ١٢٦.

(٧٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٥/ ١٩٦.

(٧٤) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(٧٥) البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ١٣٤.

(٧٦) في نسخة ب ((قوله) عن نفسه او موليه).

التوكيل واطلق انه يكون وكيلا عن المولى عليه لان الموكل عنه يقع له التصرف والمولى عليه يقع له التصرف.

(قوله): وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح وهو من اضافة المصدر للفاعل اي لا توكل المرأة اجنبيا في نكاح اي تزويجها[٧٧].

(قوله): الصبي المأمون بان لم يعرف بكذب ولم تقم قرينة على كذبه ومثله في ذلك الفاسق والكافر ويجوز للصبي ان يوكل في الاذن والايصال ان عجز ولم يلق به المباشرة فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له (قوله): وايصال الهدية فيملكها المهدى اليه بالقبض ويتصرف فيها بما شاء ومثل ذلك طلب المولم تجب الاجابة بشروطها[٧٨].

(قوله): صح فيما يظهر وعليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم وهو المعتمد لان الموكل فيه معين والابهام في الفاعل بخلاف وكلتك في كذا وكل اموري لان الابهام في الموكل فيه[٧٩].

(قوله): ويوجه بانه مالك لأصلها هذا ضعيف وان جزم به في العباب[٨٠] لان التوكيل ابتداء في معدوم [ليس تابعا لموجود فهو مبني على القول بصحة التوكيل ابتداء في معدوم] [٨١][٨٢].

---

(٧٧) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، (تح: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م) ٥/ ١١٦.

(٧٨) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، (الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م) ٣/ ٥٠.

(٧٩) قال الرافعي: "قال الإمام، وصاحب الكتاب: لو قال: وكلتك بكل قليل وكثير، ولم يضف إلى نفسه، فالتوكيل باطل؛ لأنه لفظ مبهم بالغ في الإبهام". الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٥/ ٢١١.

(٨٠) هو كتاب «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، ألفه الإمام أحمد بن عمر بن محمد، المذحجي، الزبيدي، صفي الدين، المشهور بالمزجد «هكذا ضبطها أصحاب التراجم دون إشارة الى أصلها ومعناها» وهو قاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن، مولده في زبيد سنة ٨٤٧هـ، ووفاته في زبيد أيضاً سنة ٩٣٠ هـ له عدة مصنفات في الفقه منها: تجريد الزوائد وتقريب الفوائد، وتحفة الطلاب، ونظم مسائل الإرشاد. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب

(قوله): كبيع وهبة وضمان ووصية وحوالة[٨٣] وصيغة التوكيل فيها ان يقول الوكيل جعلت موكلي ضامنا لك كذا او موصيا لك بكذا او احلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره بماله على فلان[٨٤].

((قوله)): وكل فسخ اي لا يعد التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا.

(قوله): قال لكن إقباضها اي العين التي يقدر على ردها بنفسه.

(قوله): مضمن اي مالم تصل ليد مالكها.

(قوله): وقال المتولي[٨٥] وغيره لا يصح التوكيل في إقباضها وهذا هو المعتمد رملي)[٨٦].

ولو قال وكلتك في المطالبة بكل حق هو لي شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف مالو قال وكلتك في المطالبة بكل حقوقي فانه يشمل الموجود والحادث كما افتى به ابن الصلاح[٨٧] شرح المنهاج لابن الشيخ الرملي[٨٨].

جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا٢٠١٠م:١/١٨٨، والزركلي، الاعلام:١/١٨٨.

(٨١) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(٨٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٢.

(٨٣) الحوالة: هي مشتقة من التحول بمعنى: الانتقال، وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، (تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ٩٣.

(٨٤) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، (تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ٦/ ٤٢٧.

(٨٥) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون الإمام أبو سعد المتولي النيسابوري الفقيه الشافعي أحد أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ من القاضي حسين بمرو الروذ ، وأبي القاسم الفوراني ، وله كتاب (التتمة على كتاب الإبانة_ ومختصر في الفرائض، وكان فقيها محققا، وحبرا مدققا، ولي تدريس النظامية (ت:٤٧٨هـ). ابن كثير، طبقات الشافعيين ٤٦٤.

(٨٦) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٢٤٣.

(قوله): وقضية كلام الجوري[٨٩] انه يصح ان كل احدا من عياله اي اذا كان امينا للصرف هذا رأي ضعيف[٩٠].

(قوله): لادمي بل يتعين في قود طرف وحد قذف اما التوكيل في اثبات عقوبة الله تعالى فلا تصح لبنائه على الدرء ما لم يكن تبعا بأن يقذف آخر فله ان يدرأه عن نفسه بإثبات زناه ولو بالوكالة فاذا ثبت حد فأثباته تبع لان القصد بالذات دريء حد القذف بخلاف التوكيل في اثبات عقوبة ادمي فانه يصح[٩١].

(قوله): بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا اما لو قال اقر عني لفلان بألف له علي فإقرار قطعا او اقر له عليَ بألف فلغو قطعا[٩٢].

---

(٨٧) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري. نسبة إلى شهرزور في مدينة بلاد فارس. الشافعي المعروف بابن الصلاح، أحد أعلام عصره في الحديث والتفسير والفقه وأسماء الرجال، ولد سنة ٥٧٧هـ وكان والده يلقب بصلاح الدين فنسب إليه وعرف بابن الصلاح. من مؤلفاته: (علوم الحديث) و (الأمالي) و(الفتاوى) و (شرح الوسيط) في الفقه و (صلة الناسك في صفة المناسك) و (فوائد الرحلة) و (أدب المفتي والمستفتي) و (طبقات فقهاء الشافعية) (ت٦٤٣هـ) بدمشق. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣؛ الوافي بالوفيات: ١٩٢/١٦؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٢٦/٨.

(٨٨) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٦.

(٨٩) الجوري على بن الحسن القاضى أبو الحسن، من جور بلد الورد بفارس ومحلة بنيسابور،. السبكي طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٥٧.

(٩٠) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد٣/ ٥١. فلا يجوز التوكيل في قبض دين وإرساله مع بعض عياله وقول القاضي أبي الحسن علي بن الحسين الجوري يصح التوكيل إن وكل أحدا من عياله إذا كان أمينا للعرف رأي ضعيف كذا قال الزيادي. ينظر نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت ١٣١٦هـ) دار الفكر – بيروت :٢٥٢.

(٩١) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد٣/ ٥٢.

(٩٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (تح: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت) ٢/ ٣٢٣.

(قوله): ولا في التقاط محله اذا كان في عام اما اذا كان في خاص كان رأي لقطة فقال لصاحبه هاتها لي فأخذها فانه يصح وبهذا يجمع بين كلامي الشيخين وكلاهما هنا محمول على العام كما تقرر وما في اللقطة محمول على الخاص رملي[٩٣].

(قوله): ولا في نحو ظهار يستثني منها ما يوصف بالصحة كبيع حاضر لباد وقت النداء يوم الجمعة.

والحاصل ان ما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه وما كان محرما بأصل الشرع كالقتل والزنا لا يصح التوكيل فيه[٩٤].

(قوله): وتعليق طلاق وعتق وكذا غيرهما كالوصاية كما شمله كلامهم خلافا لمن خصصه بالأولين ولو بقطعي كطلوع الشمس على الاوجه ويتجه انه لا يصير بتوكيله معلقا كما جزم به في العباب[٩٥].

(قوله): او بيع بعض مالي نعم يصح بع او هب منه ما شئت او من عبيدي من شئت او اطلق من نسائي من شئت لان ما هنا معرفة عامة مخصوصة والابهام فيها بخلاف البعض لكن لا يأتي بالجميع عملا بقضية من وانما لم يعمل بها في طلق من نسائي من شئت لأنه اسند المشيئة الى كل

---

(٩٣) الانصارين ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٦٢.

(٩٤) قال سليمان الجمل: " سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ٣/ ٤٠٥.

(٩٥) هو كتاب «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، ألفه الإمام أحمد بن عمر بن محمد، المذحجي، الزبيدي، صفي الدين، المشهور بالمزجد «هكذا ضبطها أصحاب التراجم دون إشارة الى أصلها ومعناها» وهو قاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن، مولده في زبيد سنة ٨٤٧هـ، ووفاته في زبيد أيضاً سنة ٩٣٠ هـ له عدة مصنفات في الفقه منها: تجريد الزوائد وتقريب الفوائد، وتحفة الطلاب، ونظم مسائل الإرشاد.ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا٢٠١٠م:١/١٨٨، والزركلي، الاعلام:١/١٨٨.

منهن وهي متعددة متغايرة فكانه قال اي امرأة شاءت طلقها وثم اسنادها اليه وهي واحدة فلم يكن ظاهرا في الاستيعاب فعمل بقضية من احتياط انتهى ابن حجر [٩٦].

(قوله): بان التابع ثم معين اي من حيث الجنس (قوله): وشرط في الصيغة لفظ موكل وقياس ما سيأتي في الوديعة من الاكتفاء باللفظ من احد الجانبين وفعل الاخوان يكون هنا كذلك فاذا قال الوكيل وكلني[٩٧] في كذا فدفعه له كفى[٩٨].

(قوله): لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ويجوز له الاقدام عليه وكذا حيث فسدت الوكالة حتى في النكاح هذا تبع فيه شرح الروض والمعتمد خلاف احتياطا للإبضاع اذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فزوج بعدها الا ان يفسد الاذن كوكلتك من اراد يبيع داري او وكلتك بتزويجها [اي حال عدتها] [٩٩] ثم انقضت عدتها وقضيته عدم النفوذ للتصرف في نحو وكلتك في كل شيء لفساد الاذن وهو متجه ففائدة الضجة لزوم يجعل المسمى الصحيح والا فاجره المثل كما في الفاسدة[١٠٠].

(قوله): ونفذت تصرفه لما مر وعند قصدي التخلص من صحة تصرفه وان كانت الوكالة فاسدة يدار عزل كما اديرت الوكالة كمتي عدت وكيلي فانت معزول او فقد عزلتك، وكفى في التخلص

(٩٦) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب،٤٠٦/٣.

(٩٧) "وكلني" سقطت من نسخة ب.

(٩٨) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ٢٩٣.

(٩٩) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(١٠٠) الماوردي، الحاوي الكبير ٦/ ٤٩٨.

من ذلك تكرير العزل كعزلتك الا في وكلتك في كذا او كلما عزلتك فانت وكيلي لتكرار الا دل بتكرير العزل فيوكل من يعزل له او يديره بكلمة [١٠١].

فصل

فيما يجب على الوكيل الخ (قوله): اي توكيلا اشار بذلك الى ان مطلقا صفة[١٠٢] لمصدر محذوف ويصح ان يكون حلا من التوكيل ويصح ان يكون حالا من البيع[١٠٣].

(قوله): ولا بغير نقد بلد البيع الا اذا قصد بالبيع التجارة فالظاهر الجواز قياسا على القراض.

(قوله): وان تلف المبيع الخ وهو ظاهر في المشتري اما الوكيل فلا يطالب الا بالقيمة ولو مثليا لان قرار الضمان على المشتري، وهذا هو [المعتمد] [١٠٤] قضية كلام الرافعي فيؤخذ من ذلك ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا اي سواء كان باقيا ام تالفا واما المشتري فان تلف طولب ببدله من مثل او قيمة وان كان باقيا طولب برده ان سهل رده فان تعذر رده طولب بقيمته للحيلولة شيخنا الطنتدائي [١٠٥] [١٠٦].

---

(١٠١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، (حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ٧/ ٣٧.

(١٠٢) في نسخة ب " نعت".

(١٠٣) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ٢/ ٤٢٨.

(١٠٤) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(١٠٥) الطنتدائي: علي بن أحمد بن علي بن عبد الله بن سند نور الدين الطنتدائي الشافعي الشمس محمد الطنتدائي، حفظ القرآن وغيره وأخذ الفرائض عن الزين البوتيجي وعنه وكذا عن الشمس الشنشي ، واخذ منه الغزى القاهرى الشافعي الملقب علاء الدين وأكثر من ملازمة(ت: ٨٩٣هـ). السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٥/ ١٧٣.

(١٠٦) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣١٧.

(قوله): او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد بلد البيع[١٠٧] لان ما للجنس فيشمل النقد والعرض.

وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكي وغيره لانه العرف مالم تدل قرينة على خلافه[١٠٨].

(قوله): او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لان كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل.

(قوله): او بما عزوهان فله بيعه بعرض وغبن ولو مع وجود راغب لان ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره[١٠٩].

(قوله): ولا يبيع لنفسه ومونيه وان اذن له في ذلك لأنه متهم ولو اذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة[١١٠].

قال ابن الرفعة ينبغي الصحة، وفي المهمات انه متعين ورده غيره[١١١].

وتوقف الاذرعي فيها وفي نظيرها في الولد فلو اطلق النص عليه ففي جوازه خلاف في الروضة واصلها بلا ترجيح مع ترجيح الشرحين والروضة المنع في اطلاق النص على نفسه[١١٢].

وقد جزم بالمنع فيهما صاحب الانوار[١١٣] واليمني[١١٤] لان العلة اتحاد الموجب.

---

(١٠٧) في نسخة ب " بغير نقد البلد".

(١٠٨) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٦٨.

(١٠٩) الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٢٥٩.

(١١٠) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (علق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) ٢/ ٨٣٨.

(١١١) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، (اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) ٨/ ٣٠٨.

(١١٢) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٢٠٧.

والقابل بغير جهة الابوة لا التهمة[١١٥].

(قوله): وليس لوكيل بشراء شراء معيب اي لا ينبغي له شراه لما يأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في اكثر الاقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا[١١٦].

(قوله): اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به ومحله اذا سماه الوكيل في العقد او نواه وصدقه البائع والا فالأصح في الزوائد انه يرده على الوكيل ويلزمه المبيع[١١٧].

(قوله): او كونه عاجزا عنه وهل المراد بالعجز ان لا يتصور منه القيام في الجميع مع بذل المجهود وان ولا يقوم به الا بكلفة عظيمة فيه وجهان في الكفاية اصحهما ثانيهما[١١٨].

(قوله): سواء قال وكل عني او [اطلق بخلاف القاضي اذا اذن له السلطان في الاستخلاص][١١٩] واطلق فالخليفة نائب عن القاضي والعرف ان الوكيل ناظر في حق الموكل فحمل الاطلاق عليه وتصرفات القاضي كلها للمسلمين فهو نائب عنهم ولهذا ينفذ حكمه للإمام وعليه والغرض بالاستنابة معاونته وهو راجع للمستنيب.

---

(١١٣) صاحب الانوار: هو الشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الهملابادي الفقيه المحدث الشافعي، صاحب كتاب: "الأنوار" في الفقه (ت٧٩٩هـ).

(١١٤) اليمني: عبد الرحمن بن شحاذة المعروف باليمني الشافعي شيخ القراء وإمام المجودين في زمانه وفقيه عصره تتلمذ على عبد الحق السنباطي وحضر دروس الشمس الرملي في الفقه مدة ولازم بعده النور و الزيادي انتهت إليه رياسة علم القراءات وكان شيخا مهابا وكان النور الشبراملسي من ملازمي دروسه الفقهية (ت: ١٠٥٠هـ). المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢/ ٣٥٩.

(١١٥) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٦٨.

(١١٦) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤١٠.

(١١٧) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٥/ ٢٣٤.

(١١٨) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/ ٤٥٩.

(١١٩) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(قوله): فيتبع تعيينه لان الحق له ولو علم الوكيل فسق المعين ولم يعلم الموكل[١٢٠].

قال الإسنوي[١٢١] فيظهر تخريجه على ما اذا وكله في شراء معين فاطلع الوكيل على عيبه وقد سبق انه لا يشتري انتهى[١٢٢].

فصل

فيما يجب على الوكيل الخ.

(قوله): يوم كذا كيوم الجمعة او عيد او رمضان فلا يجوز قبله ولا بعده في يوم جمعة او عيدا او رمضان[١٢٣] اخر لانحصاره في الذي يليه على الاوجه ويأتي هذا في الطلاق والعتق على المعتمد.

(قوله): فباع من زيد لأنه مالم تدل القرينة على ان المراد النسبة لا التعيين لأنه والاصح كما بحثه الاذرعي.

(قوله): كما نقله في الروضة عن جمع اقره وللسبكي فيه بحث منشاؤه ان الاصح وجوب البيع بالزيادة فيما لو عين الثمن زاد راغب الا في حالة النهي المذكورة في المنهاج وفيما لو عين المشتري فيمنع الزيادة فيهما انتهى[١٢٤].

---

(١٢٠) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٧٢.

(١٢١) الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي ، شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك، صنف "الطبقات، و"الكوكب، والمهمات على الرافعي والروضة"، من شيوخه: السنباطي والجلال القزويني، والقونوي (ت: ٧٧٢هـ). ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/ ١٤٧.

(١٢٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٢٤٩.

(١٢٣) " فلا يجوز قبله ولا بعده في يوم جمعة او عيدا او رمضان " سقطت من نسخة ب.

(١٢٤) السبكي، الأشباه والنظائر ١/ ٢٤١.

(قوله): لأنه ربما قصد ارفاقه مالم تدل القرينة على عدم [قصد] [١٢٥] الارفاق والا فله الزيادة عليه وجازت الزيادة في الخلع فيما لو وكله ان يختلع زوجته بقدر معين فزاد عليه لأنه يقع غالبا عن شقاق فكان قرينة على ان لا محاباة وجاز النقص في اشتري عبد فلان بمائة لتعذر شراء العبد المعين مثلا من غيره فكان التعيين لأجل ذلك اظهر منه لأجل الارفاق وفي البيع لا ينحصر الشراء في احد فكان التعيين فيه لأجل الارفاق ظاهر انتهى[١٢٦].

(قوله): فلو وجده في زمن الخيار وكان الخيار للبائع اولهما فان كان للمشتري امتنع (قوله): فاشترى به شاتين بالصفة اي صفقة واحدة والا وقعت الاولى للموكل والثانية للوكيل كما اشار اليه الزركشي.

(قوله): وان لم تساوه الاخرى ولو لم توجد الصفة التي ذكرها فيها على الاوجه كما لو عين له مائة فزاد عليها ثوبا ولا بد من تقديم المساوية للدينار وتأخير الثانية هكذا بحث والمعتمد خلافه.

(قوله): فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له فان اشترى بعين مال الموكل بطل البيع وان اشترى في ذمته وقع له[١٢٧].

(قوله): في ذمته اولى من تعبير اصله بالذمة التنصيصية على ان المراد ذمة الوكيل لأنه لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح العقد انتهى ولو اشترى الوكيل في الذمة كما امر الموكل ولكن نقد

---

(١٢٥) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(١٢٦) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٦١.

(١٢٧) البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٦١.

الثمن من ماله بريء الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما اخذه من الموكل اليه كما قال الماوردي[١٢٨] وغيره قال في زيادة والروضة وهذا ظاهر انتهى ابن قاسم[١٢٩].

(قوله): ولا ينعزل قال الاذرعي وعدم الانعزال ظاهر فيما اذا وكله الانسان عن نفسه اما لو وكله الولي عن محجوره فيبغي ان ينعزل جزما كالوصي اذا فسق اذ لا يجوز اقرار مال المحجور بيد من ليس بعدل والمعتمد عدم الانعزال لكن لا يوضع المال تحت يده ولا يصح ايجاب ببعث موكلك بخلاف ما لو قال بعتك [لموكلك فلان فقال قبلت له فانه يصح جزما فلو قال بعتك] [١٣٠] فقال قبلت لموكلي صح على المعتمد والاختلاف انما يضر في الهبة لكن لو نوى الواهب والوكيل المتهب صحة الهبة وكذا ان قال وهبتك ونوى المتهب فقال قبلت لموكلي[١٣١].

(قوله): فلا يطالبه ان كان معينا وهو في يد الموكل وقد رآه البائع قبل ذلك كقول الوكيل للبائع اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل انتهى[١٣٢].

فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها (قوله): ولو يجعل ما لم تنعقد بلفظ الاجارة والا لزمت.

(قوله): من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها وانما توقف انعزال القاضي علي العلم لتعلق المصالح الكلية به اي من شأنه ان يتعلق به المصالح الكلية[١٣٣] حتى لو ولي في امر

---

(١٢٨) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، وولي القضاء ببلدان شتى صنف في علوم كثيرة منها: "الأحكام السلطانية_ الحاوي"، (ت:٤٥٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤.

(١٢٩) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٣١.

(١٣٠) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(١٣١) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٣٣.

(١٣٢) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ١٤١.

(١٣٣) " به اي من شأنه ان يتعلق به المصالح الكلية " سقطت من نسخة ب.

خاص لم ينعزل قبل بلوغ الخبر وكذلك الوكيل لو تعلقت به المصالح الكلية كان وكيلا عن السلطان انعزال بمجرد العزل وان لم يبلغه الخبر لان من شأنه ان لا يتعلق به مصالح كلية[١٣٤].

(قوله): وذكر انكار الموكل من زيادتي وهذا محل تناقض الروضة في جحد الموكل وان اعتمد الإسنوي وغيره انه عزل مطلقا لأنه اقوى اذ معظم الحظ فيها له[١٣٥].

ومن ثم قال ابن الرفعة ترتفع بردته دون ردة الوكيل لكن الاوجه انها توقف كملكه ابن حجر [وهو المعتمد] [١٣٦][١٣٧].

(قوله): فينعزل بطرد ورق بان وكل حربيا.

(قوله): وحجر كحجر سفه او فلس بالنسبة للموكل فقط دون الوكيل فلا ينعزل به مطلقا كذا قيل والاحسن رجوعه لهما اعني الوكيل والموكل وصوره بعضهم بانه وكله ليشتري له شيئا بعين من اعيان ماله ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان ذلك اما قرض او هبة وهو ممنوع منهما تأمل كما اشار الى ذلك الشارح ب(قوله): عما لا ينفذ ممن اتصف بهما[١٣٨].

(قوله): ومثله تزويج عبدا كان او امة.

(قوله): وبقاء حقه في الثانية واذا حلف الموكل فيما صدق فيه طالب المشتري ولا يرجع على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم ولو قال الموكل للوكيل انت قبضت الثمن فادفعه لي وانكر الوكيل

---

(١٣٤) قال الرافعي: "وأما انعزال القاضي، فمنهم من طرد الخلاف فيه، وعلى التسليم، وهو الظاهر، فالفرق تعلق المصالح الكلية بعمله". الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٥/ ٢٥٤.

(١٣٥) الاسنوي ، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٥/ ٥٣١.

(١٣٦) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(١٣٧) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/ ٢٦٨.

(١٣٨) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٢١.

قبضه صدق الوكيل وليس للموكل طلب الثمن من المشتري لاعترافه ببراءة ذمته منه انتهى ابن قاسم[١٣٩].

(قوله): صدق الوكيل بيمينه وفائدة اليمين استحقاق الجعل ان كان والا فلا فائدة لليمين (قوله): والاصل عدمها واذا حلف الوكيل فيما صدق فيه لم يبرأ المشتري عن الثمن كما في الشرح الصغير وحجة البغوي[١٤٠] لان الاصل عدم القبض وقبول قول الوكيل انما هو في حقه وقال آخرون يبر القبول قول الوكيل في قبضه[١٤١].

(قوله): ولو اشترى امة وخصت بالذكر لامتناع الوطيء فيها على بعض التقادير قبل التلطف الاتي واذا قام الوكيل بينة انه امره بالشراء بعشرين ثبت الشراء للموكل ولم تسمع بينته لأنها تشهد على نفي العلم ونوكله مع حلف الوكيل كإقامة البينة وان لم يكن للوكيل بينة وحلف الموكل فيأتي فيها ما قاله الشيخ[١٤٢].

(قوله): والاصح بان لم يسمه فيما ذكر اي لا في العقد ولا بعده.

(قوله): وحلف البائع[١٤٣] على نفي العلم بالوكالة اي ان ادعى الوكيل علمه بها ويكون المال للموكل بالباء الموحدة لا بالياء آخر الحروف[١٤٤].

---

(١٣٩) ابن الملقن، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ٧١.

(١٤٠) البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، الشافعي، المفسر، تفقه على القاضي حسين بن محمد المروروذي، وأبي عمر المليحي. حدث عنه: أبو منصور محمد العطاري ، وأبو الفتوح محمد الطائي. وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة. قال الذهبي: (كان إماما في التفسير إماما في الحديث إماما في الفقه. وقال ابن كثير وكان علامة زمانه). من تصانيفه: (شرح السنة)و(معالم التنزيل) (ت:٥١٦ هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩.

(١٤١) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٢١١.

(١٤٢) الروياني ، بحر المذهب ٦/ ٦٦.

(١٤٣) " البائع" سقطت من نسخة ب.

(قوله): بتقدير كذب الوكيل اي بالنسبة للرفق بالبائع و(قوله): وصدقه اي بالنسبة للرفق بالموكل.

(قوله): وذكر المتولي الخ ما قاله المتولي صحيح لأنه من باب الظفر وهو لا ينافي ما قبله لأنه بالنسبة للتصرف فالكلام في مقامين الاول في التصرف والثاني في الظفر.

(قوله): حلف مستحقه واذا حلف المستحق طالب الموكل بحقه لا لوكيل واذا اخذه منه ضمنه اي المأخوذ له الوكيل وان صدقه في الاداء لتقصيره بترك الاستشهاد[١٤٥].

(قوله): فانه يصدق على موكله اي فليس للموكل مطالبته اي الوكيل؛ لان القول (قوله): في عدم القبض ولا مطالبة للموكل على المدين لاعترافه ببراءة ذمته (قوله): كمستعر وغاصب ومدين وقيم ولو حاكما صرح به القاضي ابو الطيب[١٤٦] ووصي وولي بعد رشد والمحجور عليه[١٤٧].

(قوله): لاستشهاد به اي بالأداء هذا اذا كان عليه بينة بالأخذ وكذا ان لم يكن في الاصح عن البغوي وقطع العراقيون بمقابلة واستشكل جواز التأخير للغاصب لوجوب التوبة على الفور وهي متوقعة على الاداء او اجيب بان زمنه يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة[١٤٨].

(قوله): كوكيل ولو يجعل وشريك وعامل قراض (قوله): ولكن يجوز دفعه ان صدقه ولو كذبه جاز الدفع اليه ايضا فلو دفع اليه وقد صدقه فحضر المستحق وانكرها صدق بيمينه ثم ان كان الحق

---

(١٤٤) " ويكون المال للموكل بالباء الموحدة لا بالياء آخر الحروف " سقطت من نسخة ب.

(١٤٥) قال ابن حجر الهيثمي: " ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٥٠.

(١٤٦) ابو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان، أحد أئمة المذهب، وشيوخه المشاهير الكبار، سمع من الدار قطني ، والماسرجسي وسمع منه: أبو بكر الخطيب، وأبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٥٠هـ). ابن كثير، طبقات الشافعيين ٤١٣.

(١٤٧) قال ابن ابي الخير: " قال القاضي أبو الطيب ضمنها الولي؛ لأن الولي يلزمه حفظ مال الصبي وما تعلق به حقه، وهذا قد تعلق بها حقه، فإذا تركها في يده.. صار مضيعا لها، فضمنها". ابن ابي الخير، ٧/ ٥٥٥.

(١٤٨) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ١٩٣.

عينا اخذها من القابض ان كانت باقية وان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر لأنه مظلوم بزعمه فلا يؤاخذ غير ظالمه هذا ان تلفت بغير تفريط فان تلفت بتفريط القابض فان غرمه المستحق فلا رجوع له وان غرمه الدافع فانه يرجع على القابض وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ البدل وحقه في ذمة القابض فيستوفيه بحقه وان كان دينا فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع[١٤٩].

(قوله): او انه وارث له اي المستحق للتركة كما قال القاضي حسين[١٥٠] [١٥١].

(قوله): او اوصى موصي له منه بان قال مات فلان وله عندك كذا انا وصيه او اوصى له به

(قوله): وان صدقه اي حيث لم يغلب على ظنه صدقه فان غلب على ظنه صدقه بقرينة قوية جاز له الدفع اليه[١٥٢].

كتاب الإقرار

(قوله): وشرعا اخبار الشخص بحق عليه والدعوى اخبار بحق له علي غيره والشهادة اخبار بحق لغيره على غيره هذا كله في الاخبار الخاص اما العام عن محبوس فهذه الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى[١٥٣].

---

(١٤٩) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ١٩٤.

(١٥٠) القاضي ، حسين ،علي المروزي، الشافعي العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة، حدث عنه: محيي السنة البغوي، وجماعة، وله: (التعليقة الكبرى، والفتاوى)، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة (ت: ٤٦٢هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦١.

(١٥١) القيلوبي ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٦٢.

(١٥٢) البجيرمي ، التجريد لنفع العبيد ٣/ ٧٠.

(١٥٣) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٢٤.

(قوله): ونص عليه في الام[١٥٤].

والمعتمد انه يكون صالحا للدين والعين جميعا رملي[١٥٥].

(قوله): صدق بمينه اي لأنها ادني المراتب فحمل عليها عند الاطلاق وان قبل تفسيره بالمغصوبة ونحوها وكذا بالدين لأنه اغلظ.

(قوله): او نعم او مرادفها كجير ونعم واي.

(قوله): فانه اقرار وانما يتضمن كل من هذا الالفاظ الاقرار ان صدر بلا قرينة تصرفه للاستهزاء او التكذيب والا كالأداء ولا يراد اي كيفية اداء الكلمة وايرادها من الضحك وغيره وكتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والانكار لم يكن اقرار لكن على احد احتمالين ذكرهما الرافعي وميله اليه[١٥٦].

وهذا هو المعتمد لكن الاوجه كما قال الاسنوي وغيره مقابلة لضعف القرينة ابن حجر والمعتمد الاول كما تقدم رملي[١٥٧].

(قوله): فلا يصح اقرار من صبي الخ فلو ادعى صبيا امكن او نحو جنون عهدا او اكراها وثم امارة كحبس او ترسيم وثبت بينة او باقرار المقر له او بيمين مردوده صدق بيمينه مالم تقم بينة بخلافه انتهى.

---

(١٥٤) قال المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، (الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ٨/ ٢١١.

(١٥٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٧٧.

(١٥٦) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٩٨.

(١٥٧) الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٥/ ٥٨١.

قال ابن حجر ويحصل الاكراه هنا بما يأتي في الطلاق كان ضرب ليقر ومن ضرب ليصدق[١٥٨].

قال الماوردي ان اقر حال الضرب كره العمل به بل يترك ويستعاد فان اقر عمل به كما نقله في الزوائد واستشكل الاول بانه قريب من المكره وقال في الثاني فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر[١٥٩].

وقال السبكي ان انحصر الصدق فيبرأ وعلمه المكره فالظاهر انه اكراه لأنه لا يخليه الا به، وقال العلائي[١٦٠] ما قاله النووي صحيح ولا ينبغي ان يكون لهذا اقرار اثر[١٦١].

وقال الاذرعي فيما يفعل في زماننا من الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار بما اتهم به الصواب انه اكراه سواء اقر حال الضرب ام بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب[١٦٢].

ثانيا قال شيخ الاسلام[١٦٣] وحاصله ان المنقول صحة اقراره وهو مشكل ولا تقبل بينة الاكراه الا ان فصلت لاختلاف العلماء فيما يحصل به ولا يؤثر نحو الحبس في صحة الاقرار لغير من حبس لأجله وتقدم بينة الاكراه على بينة اختيار لم تقل كان مكرها وازال اكراهه ثم اقر[١٦٤].

---

(١٥٨) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٩٥.

(١٥٩) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، (الناشر: دار الحديث – القاهرة) ٣٢٣.

(١٦٠) العلائي: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الفقيه الشافعي المحدث الحافظ العمدة الحجة القدوة العلامة، جمال الإسلام أبو سعيد سمع ابن اللتي ، وغيره أتقن التفسير، وعلم من الحديث وصنف كتابا في الأشباه والنظائر وكتابا سماه تنقيح الفهوم في صيغ العموم، توفي في القدس (ت: ٧٦١هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٦.

(١٦١) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٩١.

(١٦٢) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٩٥.

(١٦٣) اراد بشيخ الاسلام اي الانصاري: القاضي الإمام شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي أخذ عن القاياتي و البلقيني ، الف منهج الطلاب وغيره في فقه الشافعي (ت: ٩٢٦هـ). حاجي خليفة سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ١١٣.

(١٦٤) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ١٩٧.

(قوله): ولا يحلف لكن صححا في باب النكول ان ولد المرتزق اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه في الديوان يحتاج الى اليمين ان اتهم ومثله ان حضر المراهق الوقعة وادعى الاحتلام وطلب السهم يعطي ان حلف والا فلا على الصحيح ولو اقر بالبلوغ واطلق نزل على الاحتلام على المعتمد ولا يحتاج الى استفسار خلافا للاذرعي[١٦٥].

(قوله): لم يقبل اضافته لعجزه عن الانشاء وفرق بينه وبين المفلس بأن اقرار العبد يؤدي الى فوات حق السيد بخلاف غير ما[١٦٦] المفلس اذ يبقى لهم الباقي بذمة المفلس[١٦٧].

(قوله): وهو ظاهر ان تعذرت مراجعة كنظيره في اقرار المفلس هذا تبع فيه الاسنوي[١٦٨].

واجاب عنه شيخ الاسلام القاياتي[١٦٩] بان العبد الاصل انه لا يصح اقراره بخلاف المفلس انتهى [١٧٠].

(قوله): اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر واقرار البعض كالرقيق في بعضه الرقيق وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق من ماله وان تمكن منه لأنه بمثابة المؤجل[١٧١].

---

(١٦٥) ابن الملقن، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ٨١.

(١٦٦) " بأن اقرار العبد يؤدي الى فوات حق السيد بخلاف غير ما " سقطت من نسخة ب.

(١٦٧) قال البلقيني: "ويقبل إقرار المأذون بدين المعاملة المتعلقة بالتجارة، لا إن حجر عليه، فلا يقبل منه استناده على الأصح، بخلاف المفلس لئلا يؤدي إلى فوات حق السيد". سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي ، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط١ ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م) ٢/ ١٣٩.

(١٦٨) الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٥/ ٥٦٩.

(١٦٩) القاياتي: القاضي شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي القاهري الشافعي، اشتغل بالقاهرة على البلقيني والعز بن جماعة، وابن الملقن، وكان بارعا في الفقه والعربية والأصلين. وسمع الحديث وحدث وولي تدريس الحديث بالبرقوقية ودرس "المنهاج للنووي" (ت: ٨٥٠هـ).

(١٧٠) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٨٩.

(قوله): ولو لوارث ولو اراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فله ذلك فان نكل حلف وبطل الاقرار كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله سواء كان المقر له وارثا ام اجنبيا[١٧٢].

(قوله): فلا يصح اقرار لدابة قال الزركشي وسبقه اليه الاذرعي وينبغي فرضه في المملوكة اما لو اقر لخيل مسبلة فلا شبهة الصحة كالإقرار لمقبرة ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية ولا يصح الاقرار بدين لغيره عقب ثبوته بحيث لا يحتمل جريان ناقل كعوض بضع وارش[١٧٣] جناية بل الاعيان كذلك حتى لو اعتق عبده ثم اقر له هو او غيره عقب عتقه بدين او عين لم يصح اذا عليه الاستحقاق لم يثبت له الا في الحال ولم يجب ما يوجب المال بينهما[١٧٤].

(قوله): وان اسند لجهة لا تمكن في حقه واذا صح الاقرار فان انفصل الحمل ميتا رجع المال لورثته من ذكر المقر انه ورثه منه او لمن اوصى للحمل ولورثته ان اسنده لوصيته وان انفصل حيا لدون ستة اشتهر من الاقرار او لدون اربع سنين ولم تكن هند فراشا لاحد ولم توطأ في هذه المدة نظر ان كان الحمل ذكرا اخذ الجميع او انثى واسنده لوصية فكذلك او اسنده لإرث من اب فنصفه لها ان ولدت ذكرا وانثى قسم بينهما بالسوية ان اسنده لوصية واثلاثا ان اسنده لإرث فان اقتضت جهة

---

(١٧١) قال ابن ابي الخير: " والمكاتب... ويصح إقراره بالبيع والشراء؛ لأنه يصح ذلك منه، فصح إقراره به كالحر". ابن ابي الخير البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٤٢٩.

(١٧٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٦٩.

(١٧٣) الأرش: دية الجراحة قال حماس: الأرش: ثمن الماء إذا ورد عليك قوم فلا تمكنهم من الماء حتى تأخذ الثمن. الفراهيدي، العين، باب الشين والراء ٦/ ٢٨٤.

(١٧٤) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٦١.

الارث التسوية بين الذكر والانثى كولدي ام قسم بينهما بالسوية ولو اطلق الارث كان بينهما بالسوية كما قال الشيخ ابو حامد[١٧٥] وغيره قال بعضهم وهو منصوص الام[١٧٦].

وقال ابن الصباغ[١٧٧] وغيره سئل عن جهته ويعمل بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر ففي زيادة الروضة ينبغي القطع بالتسوية انتهى ابن قاسم[١٧٨].

(قوله): ترك في يد المقر فله حيث لم يظن انه للمقر له التصرف فيه حتى بالوطيء وليس لقاض نزعه منه الا ان قال بيدي مال لا عرف مالكه[١٧٩].

(قوله): فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم يصح الا ان كانوا محصورين فيما يظهر رملي[١٨٠].

(قوله): وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر والقاعدة عندهم ان من ملك الانشاء ملك الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر واما في الباطن فبالعكس اي من ملك الانشاء يملك الاقرار مثلا من ملك شيئا يجوز ان ينشئ ملكه لغيره كبيعه له ولا يجوز ان يقر به لان شرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر واستثنى من الطرد الوكيل بالتصرف لا يقر به على الاظهر وولي الثيب يقر بنكاحها فلا يقبل ومن العكس اقرار المرأة بالنكاح والمجهول الحرية او الرق والاقرار بالنسب والاعمى بالبيع

---

(١٧٥) الإسفراييني أحمد الأستاذ، العلامة، شيخ الشافعية ببغداد. حدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، حدث عنه: تلامذته الماوردي، والفقيه سليم الرازي، الف في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه الرونق (ت: ٤٠٦هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٣.

(١٧٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٣٥٧.

(١٧٧) ابن الصباغ: ابن الصباغ محمد بن عبد الواحد البغدادي، مفتي الشافعية، أبو طاهر، تفقه بالشيخ أبي حامد، وتفقه عليه ولده أبو نصر، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة، له حلقة للفتوى (ت: ٤٤٨هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢.

(١٧٨) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٣٥٧.

(١٧٩) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٢٨٩.

(١٨٠) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٩٣، ويرى الباحث أنه لا يصح لما في البلد من عدد كبير من الرجال عادة، ولو كانوا محصورين لم يصح؛ لانه لم يذكره بعينه، فيبقى مجهولا.

والمفلس يبيع الاعيان والوارث بدين على مورثه واقرار المريض لوارثه بانه كان هبه واقبضه في الصحة فكل هؤلاء يصح اقرارهم ولا يقدرون على انشاء ما اقروا به انتهى[١٨١].

(قوله): اذ هو اخبار بحق سابق عليه وليس ازالة ملك عن المقر به.

(قوله): ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار وكذا لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عاريه ولو كان بالدين رهن او ضامن انتقل الدين بصفته في هذا التصوير بخلاف ما لو قال الدين الذي على زيد صار لعمرو فانه لا ينتقل بصفته لان الصيرورة تحمل على الحوالة وعلى الحالة الاولى يحمل افتى النووي بالانتقال وعلى الحالة الثانية يحمل كلام غيره بعدم الانتقال[١٨٢].

(قوله): بان يستلم للمقر حينئذ ويستثني ما لو باع الحاكم مال الغائب بسبب اقتضاءه ثم قدم وادعى انه كان تصرف فيه قبل بيع الحاكم فيقبل كما في الرافعي قبيل الصداق على النص ووجه الاستثناء ان قول الغائب هذا بعته لفلان قبل بيع الحاكم اقرار منه بشيء ليس في يده انتهى ابن قاسم[١٨٣].

(قوله): وخيار العيب اي بالنسبة لعيب الثمن لا المبيع.

(قوله): وسواء قال في صيغته هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره فان قال هو حر الاصل او حر بعتق غير من هو بين ثم مات وخلف مالا وورثة فماله لورثته ام لم يخلف ورثة فماله لبيت المال وليس لمشتري اخذ شيء منه وان قال لمن هو بيده اعتقه ثم مات العبد فولاؤه موقوف فان لم يكن له

(١٨١) الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٥/ ٥٦٧.

(١٨٢) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٧١.

(١٨٣) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٣٤.

دار بغير الولاء لم يصدق البائع المشتري فللمشتري اخذ قدر من تركته ويوقف الباقي ان كان لأنه اما[١٨٤] كاذب في حريته فكل الكسب له او صادق فالكل للبائع ارث بالولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله[١٨٥].

(قوله): سواء كان مالا وان لم يتمول الخ وقضيته التعليل بان الخمرة ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يلزم ردها وقبول التفسير بالخمرة غير المحرمة ان كان المقر له ذميا لان على غاصبها منه ردها عليه اذا لم يتظاهر بها ولا يضر في كونها غير محرمة بمعنى انها عصرت بقصد الخمورية كونها في حق الذمي[١٨٦] محرمة بمعنى ان على غاصبها ردها فلا يعترض بانها كلها في حقه محرمة ولو فسره بميتة لمضطر قال القاضي لا يقبل لان اليد لا تثبت على ذلك ورجح الامام خلافه وهو والاقرب انتهى وهذا هو المعتمد[١٨٧].

(قوله): وقال كذا كذا مركبة من كان التشبيه واسم الاشارة نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره وهي في مثال المصنف بمعنى شيء وليست كناية عن العدد والحاصل من مسائل كذا اثنا عشر مسألة لأنها اما مفردة او مكررة ومعطوفة والدراهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثني عشر والواجب في جميعها درهم واحدا لا في عطف كذا ونصب تميزها فيجب درهمان انتهى ابن قاسم[١٨٨].

(قوله): وقفيز حنطة بالنصب.

---

(١٨٤) في نسخة ب "لما".

(١٨٥) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٢٨٣.

(١٨٦) أهل الذمة: "المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام. والذمي: هو المعاهد من الكفار، لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية". البركتي، التعريفات الفقهية ٣٩.

(١٨٧) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٠٠.

(١٨٨) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ٨٢.

(قوله): ناقصة الوزن كدراهم طبرية كل درهم منها اربعة دوانيق[١٨٩] [١٩٠].

(قوله): بان كانت تامة بان يكون زنة كل درهم منها ستة دوانق.

(قوله): قبل لا بالفلوس اذ مطلقه للنقرة ينبغي كما قال الشارح الولي العراقي[١٩١] قبول التفسير وان فصله عن الاقرار اذا غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذا الزمان انتهى شرح البهجة[١٩٢].

حرر الدراهم النقرة الواقع في الاوقات القديمة فوجد مساو لستة عشر درهما من الدراهم الموجودة الان اعني الفلوس الجدد رملي[١٩٣].

(قوله): اي معهم واعترض بعضهم هذا بانه لو قال على درهم مع درهم لزمه درهمان جزما لاحتمال مع درهم لي وحينئذ فنية مع في مسألة المتن اولى وبتقدير لزوم احد عشر ينبغي ان يلزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة اليه ثم اجاب بحمل كلام المتن على ما اذا اراد المقر عشرة دراهم للمقر له انتهى ابن قاسم[١٩٤].

---

(١٨٩) دانق: وجمعه دوانق، وجمع دانق دوانيق، الدرهم: ستة دوانيق، والدانق قيراطان. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (مكك)، ٤/ ١٦٠٩.

(١٩٠) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ٨٣.

(١٩١) ولي الدين العراقي: القضاة ولي الدين أبو زرعة تفقه بالأبناسي والبلقيني انعزل وألف كتبا كـ "شرح البهجة" و"النكت" و"مختصر المهمات (ت: ٨٢٠هـ). طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٤/ ٨١.

(١٩٢) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢١٣.

(١٩٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/ ٢٢٨.

(١٩٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٢٩١.

واجيب ايضا بان قصد المعية في (قوله): دراهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له دراهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف[١٩٥] بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمرو ب(قوله)م مع عمرو بخلاف (قوله): له على درهم فان مع فيه لمجرد المصاحبة [٨/أ] والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم لدرهم غيره ولا يقدر فيهما عطف انتهى ولو اقر بغيره بكذا كذا اشرفيا حمل على القدر المعلق من الذهب والفضة لشمول العرف لذلك فهو مجمل فيرجع في تفسيره الى القر ثم الى ورثته فالقول (قوله)م بإيمانهم في ان القدر المقر به من الفضة ما افتى به الوالد رحمه الله انتهى شرح ابن الشيخ الرملي[١٩٦].

فصل في بيان انواع من الاقرار

(قوله): لم يلزمه الظرف وهو لغة الدعاء[١٩٧].

وعند النحاة اسم زمان او مكان ضمن معي في انتهى[١٩٨].

(قوله): دابة بسرجها ومثله عبد بثيابه به او دابة بحملها او دار بفرشها ونحو ذلك بخلاف ما لو اتى جمع في هذه المسائل[١٩٩]، (قوله): او ثوب مطرز بخلاف عليه طراز او فيه.

(قوله): والطراز جزء من الثوب وان ركب عليه بعد نسجه[٢٠٠].

---

(١٩٥) " والتقدير له دراهم وعشرة ولف المعية مرادف لحرف العطف " سقطت من نسخة ب.

(١٩٦) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٩٢.

(١٩٧) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، (تح: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٥/ ٨.

(١٩٨) محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، (دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١ ، ١٤٢٨ هـ) ٤/ ١٩٣١.

(١٩٩) ابن ابي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٤٦١.

(قوله): بإقرار على ابيه بدين واذا لم يكن المقر حائزا وكذبه الباقون لا يغرم الا حصته في الاظهر واقتضاه كلام الرافعي في نظير المسائلة واستشكل حمل هذا على الدين وهلا حمل على الوصية ونحوها اجيب بان الغالب لزوم المال في المعاملات انتهى[٢٠١].

(قوله): او قال له علي درهم درهم[٢٠٢] لزمه درهم ولو كرره الف مرة[٢٠٣].

(قوله): فثلاثة تلزمه وكلما كرره يلزمه بعدده لو زاد عليه ألف مرة[٢٠٤].

(قوله): فان ابي[٢٠٥] حبس وكلامه مشعر بجواز الدعوى على المقر بالمبهم وهو كذلك على الصحيح كما سيأتي في كتاب الدعوى[٢٠٦].

(قوله): [وانه لا تلزمه الأمانة ويكفي له يمين واجدة على الصحيح المنصوص فإن نكل][٢٠٧] حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على ارادتها انتهى[٢٠٨].

(قوله): فألف تلزمه فقط ولو وقع ذلك في مجالس ولو كتب لكل منهما صك او اشهد عليه به انتهى[٢٠٩].

---

(٢٠٠) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٣١٦. يرى الباحث أن التطريز نوعين منه ما هو من الثوب نفسه، كنوع الخياطة فبعض الخيط يرى كالطراز عليه، ومنه ما هو تكميلي ليس من الثوب بل هو اضافة جمال له.

(٢٠١) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٤١.

(٢٠٢) " درهم " سقطت من نسخة ب.

(٢٠٣) قال ابن الملقن: " إرادة التأكيد بالإقرار، وإن كرره ألف مرة وسواء كرره في مجلس أو مجالس عند الحاكم أو غيره". ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢/ ٨٦٠.

(٢٠٤) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٣٢٢.

(٢٠٥) في نسخة ب "فأبى".

(٢٠٦) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ٨٥.

(٢٠٧) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(٢٠٨) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٣٠٤.

(قوله): ان شاء الله ومثله ان لم يشاء الله وكذا الا ان يشاء الله وفارق عدم اللزوم في نحو (قوله): على ألف من ثمن خمر بأن دخول الشرط على الجملة يصيرها جزأ من الجملة الشرطية فتغير معناها بخلاف (قوله): من ثمن خمر لا يغير معنا ما قبله وانما هو بيان جهة ولا يلزم من الغاء الاقرار عند التعليق وعدم تبعيضه حذرا من جعل جزء الجملة جملة برأسها ان لا تبعيض في الخمر ونحوه[٢١٠].

(قوله): واذا جاء رأس الشهر وان عكسه اذا جاء رأس الشهر فعلى ألف لم يلزمه جزما و في المثالين الوارد المقر التأجيل قبل في الثانية وفي الاولى ان وصله كما في الروضة انتهى[٢١١].

(قوله): فادعى والتراخي يعلم من كلامه بطريق الاولى لأنه اذا لم يقبل دعواه الفساد مع التورية فالتراخي اولى بخلاف تعبير الاصل و(قوله): وقولي بطل اولى من (قوله): وبريء اي لان النزاع بينهما في العين وهي لا تصح ابراه منها او يقال و(قوله): وبريء اي من الدعوى فلا اعتراض على اصله والمراد بالبراءة الخروج من العهدة اذ لا تصح البراءة من الدعوى[٢١٢].

(قوله): وعزم المقر بدله الصواب ما عبر به الاصل وهي القيمة لان المغروم للحيلولة بالواجب فيها القيمة مطلقا ولو مثليا ولو اقر بان الدار التى في تركه مورثه لزيد بل لعمرو ففي عزمه لعمرو طريقا نقلهما عن الزوائد بلا ترجيح والمعتمد عدم الغرم تعذره بعدم كمال اطلاعه على احوال مورثه[٢١٣].

---

(٢٠٩) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٤٣.

(٢١٠) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ١٦٥.

(٢١١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٣٩٧.

(٢١٢) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٤٤.

(٢١٣) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٤٥.

فرع[٢١٤] افتى ابن الصلاح بانه لو قامت بنية على اقراره لزيد واقام المقر بينة على اقرار زيد انه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد حكم بالأولى لأنه ثبت بها الشغل وشككنا في الرفع.

والاصل عدمه وخالفه غيره قال لا يلزمه شيء كما مر اي للتعارض المضعف لاستصحاب ذلك الشغل وهو ظاهر انتهى بن حجر رحمه الله[٢١٥].

(قوله): وصح استثناء وهو استفعال من الشيء بفتح المثلثة وسكون النون وهو الرجوع واصطلاحا اخراج لما بعد الا اخواتها من حكم ما قبلها في الايجاب وادخاله في النفي[٢١٦].

(قوله): ولو يسيرا نعم لو قال له على ألف استغفر الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان[٢١٧].

(قوله): لم يصح فيلزمه عشرة محله ان لم يتبعه باستثناء آخر فان تبعه بآخر لزمه الاخير حتى لو قال له على عشرة الا عشرة الا درهمين فدرهمين او الا ثلاثة فثلاثة او الا اربعة فأربعه[٢١٨].

(قوله): ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهمان لزمه درهم ولو قال ثلاثة الا درهم او درهمين يجب درهمان وفي درهم درهم الا درهما ودرهما وردهما يجب ثلاثة [٩/أ] انتهى عباب[٢١٩].

(قوله): لزم تسعة وصورة المسئلة كما ذكره المصنف اذا كرر الاستثناء بلا عطف فان عطف ك(قوله): على عشرة الا خمسة وثلاثة او عشرة الا خمسة والا ثلاثة فهما معا مستثنيان من العشرة

---

(٢١٤) "فرع" سقطت من نسخة ب.

(٢١٥) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٩٩.

(٢١٦) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٣٠١.

(٢١٧) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٣٠١.

(٢١٨) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٢٤١.

(٢١٩) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٢٤٢.

فيلزمه درهمان ولو كانا لو جمعا لاستغرقا كعشرة الا سبعة وثلاثة فقيل يلزمه عشرة والا صح تحصين البطلان بالثاني ويلزمه ثلاثة انتهى[٢٢٠].

(قوله): وهو المقر به ثم ان كان المذكور اولا شفعا فالإشفاع مثبتة او وتر فعكسه (قوله)[٢٢١] ولو قال ليس علي شيء الخ ويؤخذ من كلام الشارح ضار حاصله ان كل المستثنى منه عاما فيعمل بالاستثناء ك(قوله): ليس له علي شيء الا خمسة وان كان خاصا لغا الاستثناء ك(قوله): ليس له عشرة الا خمسة فلا يختص بهذا المثال فيجري فيه لو قال ليس له علي ألف الا مائة فلا يلزمه منه شيء[٢٢٢].

فصل في الاقرار بالنسب

وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته او نفيه حرام بل صح في الحديث انه كفر لكنه محمول على المستحيل او على كفران النعمة[٢٢٣].

(قوله): كأن قال هذا ابني منه ان يقول هذا ابي ويصدقه و(قوله): انت ابي احسن من (قوله): انا ابنك وقول الاب انت ابني احسن من (قوله): انا ابوك اذا الاضافة فيه للمقر[٢٢٤].

(قوله): بان لا يكذبه الحس والشرع هذا لا يختص بما هنا بل يعم سائر التقارير كما علم مما مر انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا[٢٢٥].

---

(٢٢٠) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٣٤٤.

(٢٢١) "(قوله)" سقطت من نسخة ب.

(٢٢٢) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٦٥.

(٢٢٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٠٧.

(٢٢٤) الماوردي، الحاوي الكبير ٧/ ٩٥.

(قوله): او سكت الا اذا مات عقب الاستحقاق قبل التمكن من التصديق فانه يثبت النسب في هذه الحالة وعليها يحمل ما وقع في كلام الشيخين في فضل التتابع وما هذا محمول على ما اذا تمكن من التصديق فلا بد منه.

(قوله): لم يصح لغير الثاني استلحاقه لما فيه من ابطال حق الثاني اذا ليس استلحاقه بخلاف المنفي بلعان عن فراش نكاح فاسد او وطيء شبهة فانه يجوز استلحاق ولد الزنا مطلقا[٢٢٦].

(قوله): ولا نظر للتهمة حتى لو قتله ثم استلحقه لحقه ولا يقتل به.

(قوله): كما سيأتي قبيل كتاب الاعتاق كما قالاه واعترضا بان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ويرد بما ياتي ان قول القائف حكم فلا استلحاق حتى يحتاج الى التصديق.

(قوله): لم يلحقه اي الا ببينة.

(قوله): والا لحقه ان صدقه هذا ما صححه الشيخان في باب اللقيط ونوزعا فيه بنص المختصر على اعتبار البينة ونقله في التدريب وغيره عن الاكثرين ومن استلحق عن نفسه ولم يكن لغى والا عتق مطلقا ولحقه بمجهول النسب المصدق وغير المكلف.

(قوله): وان قال هذا ولدي سواء قال منها ام لا وذكره في الروضة كالتنبيه تصويرا وتقييدا لمحل الخلاف[٢٢٧].

---

(٢٢٥) الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٢٦٨.

(٢٢٦) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٠٨.

(٢٢٧) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٤١٦.

(قوله): وعلقت به في ملكي واستولدها به في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي [٢٢٨].

(قوله): كذا اخي ومن اقر بأخ ثم قال منفصلا ارت اخوة رضاع او اسلام لم يؤثر وقول الحائز ابي عتيق فلان يثبت عليه الولاء الا ان عرف له ام حرة الاصل[٢٢٩].

(قوله): كون الملحق به رجلا تبع فيه ان اللبان وكلام الشيخين صريح في خلافه لانهما قالا لو ماتت امرأة وخلفت ولدا وزوجا فاستلحق الولد اخا ثبت نسبه ان صدقه الزوج وهو حينئذ وارث امرأة ولفرق بين عدم صحة استلحاقها وصحة استلحاق وارثها بانه يسهل عليها اقامة البينة بخلاف الوارث خصوصا اذا تراخى النسب رملي[٢٣٠].

(قوله): ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه باقرار اخ آخر (قوله): ولو عاما اذا مات بلا وراث فألحق به الامام اي اذا كان الميت مسلما كما قيده في المهمات[٢٣١].

(قوله): حائز شامل لما اذا كانت الحيازة بواسطة كان اقر بعم وهو حائز لتركة ابيه الحائز تركة جده الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح به الشيخان[٢٣٢].

وقضية انه يشترط كون المقر حائز الميراث والملحق به [١٠/أ] لو قدر موته حين الالحاق.

---

(٢٢٨) النووي، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٣٣٥.

(٢٢٩) القيلوبي ، حاشيتا قليوبي و عميرة ٣/ ١٧.

(٢٣٠) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٣٠٨.

(٢٣١) قال الاسنوي: "أن هذا الحكم إنما يأتي إذا كان الميت مسلما، فإن كان كافرا لم يكن ذلك فيه". الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٥/ ٦٢٦.

(٢٣٢) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ١٩٩.

واعترض بن الرفعة بما اجبت عنه في الاصل ولو يقدر الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوجة او وارثها والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص وحضور الغائب فان مات فوارثه انتهى ابن حجر على الارشاد[٢٣٣].

(قوله): لم يشارك المقر خالف في ذلك الائمة الثلاثة فقالوا يشارك المقر في حصته قال الامام ومن لم يعترف بأشكال هذه المسألة فليس في التحقيق على نصيب[٢٣٤].

قال ابن الرفعة الجواب المغني عن التكلف القياس على ما لو كان المستحق معروف النسب من الغير فانه لا يأخذ مع وجود الاعتراف[٢٣٥].

(قوله): ولو اقر بمن يحجبه الخ اي حجب حرمان فخرج به ما لو اقرت بنت معتقة للاب باخر لها فيثبت نسبه لكونها حائزة ويرثانه اثلاثا لأنه لا يحجبها حرمانا وهذا احد وجهين في الروضة واصلها وغيرها بلا ترجيه وهو للمعتمد[٢٣٦].

(قوله): لا الارث اي في الظاهر اما في الباطن فيلزمه دفع التركة له[٢٣٧].

كتاب العارية[٢٣٨]

(قوله): وهي[٢٣٩] مستحبة اي اصالة اجماعا.

---

(٢٣٣) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٥١.

(٢٣٤) اراد بالإمام هنا: ابو المعالي الجويني. ابو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ١١٢.

(٢٣٥) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٧.

(٢٣٦) "ولو اقر بمن يحجبه ....واصلها وغيرها بلا ترجيه وهو للمعتمد" سقطت من نسخة ب.

(٢٣٧) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٥١.

(٢٣٨) العارية: هي تمليك المنفعة من غير عوض، والمنفعة سواء دابة او آلة او غير ذلك مما ينتفع به في الحياة العامة، وسميت إعارة لتعريها عن العوض. وقيل: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه؛ ليردها عليه. السرخسي، المبسوط ١١/ ١٣٣؛ وابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٠٧.

(قوله): وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر او برد مع وجوب الاجرة حيث كان لمثله اجرة[٢٤٠].

(قوله): وقد يحرم كإعارة الامة من اجنبي والصيد من الحرم والخل والسلاح للحربي وقاطع الطريق والباغي اذا غلب على الظن عصيانهم بذلك[٢٤١].

(قوله): ومحجور سنة ولو لنفسه يكن جوزها الماوردي فيما لا يقصد من عمله الاستغناء به عنه بماله [٢٤٢].

(قوله): وفلس ولو لنحو داره يوما فيه يظهر من اطلاقهم خلافا للاسنوي لأنه ممنوع من التبرع مطلقا والمعتمد ما قاله الاسنوي حيث لا يقابل بأجرة [٢٤٣].

(قوله): وملكه المنفعة والمراد بملكه المنفعة ما يعم الاختصاص بها لتصحيحهم اعارة كلب لصيد ومنذور هدي او اضحية واعارة الامام مال بيت المال وقد تطابق الناس على ان نحو الفقيه والصوفي يعيران سكنهما بالرباط والمدرسة[٢٤٤].

(قوله): وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وله الرجوع ويبرأ الثاني بالرد عليه فان عين انعكس ذلك ولا يزول عنه الضمان الا بالإعارة والتسليم[٢٤٥].

---

(٢٣٩) "هي" سقطت من نسخة ب.

(٢٤٠) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٠٧.

(٢٤١) ابو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ١٤٥.

(٢٤٢) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٠٣.

(٢٤٣) قال الاسنوي: "ولكن إذا أعاره في خدمة حقيرة لا تقابل بأجرة". الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٦/ ٥.

(٢٤٤) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٢٥.

(٢٤٥) ابن ابي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٤٩٥.

(قوله): لان الانتفاع راجع اليه وقضية ما يأتي في الاجارة انه لا يركب الا عقله بخلاف وضخامة[٢٤٦].

(قوله): [لان] [٢٤٧] انتفاع به اي حالا فلا تصح اعارة جحش صغير كما يصرح به قول الروياني[٢٤٨] كلما جازت اجارته جازت اعارته والا فلا واستثنى فروعا ليس هذا اجتهاد الاستثناء معيار العموم انتهى ابن حجر[٢٤٩].

والذي يظهر ان العارية ان كانت مطلقة او مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت والا فلا انتهى خطيب[٢٥٠][٢٥١].

(قوله): ليأخذ درها ونسلها قال ابن المقريء[٢٥٢] والحق ان الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالإباحة والمستعار هنا الشاة لمنفعة وهي ايصاء لك الي ما هو لك فهو كما لو استعرت بجري في ارض غيرك لتوصيل مائك الى ارضك انتهى[٢٥٣].

---

(٢٤٦) " لان الانتفاع راجع اليه وقضية ... عقله بخلاف وضخامة " سقطت من نسخة ب.

(٢٤٧) ما بين المقوفين زيادة في نسخة ب.

(٢٤٨) الروياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد القاضي، العلامة، ، شيخ الشافعية، أبو المحاسن الطبري سمع: أبا عثمان الصابوني، وعبد الله بن جعفر الخبازي، حدث عنه: زاهر الشحامي ، وأبو طاهر السلفي، وصنف التصانيف الباهرة منها: (البحر في المذهب_ وحلية المؤمن) (ت: ٥٠٢هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦١.

(٢٤٩) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٤١٤.

(٢٥٠) الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الإمام الأوحد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، سمع م أبا العلاء محمد بن الحسن الوراق، وأبا الحسين بن بشران، حدث عنه: أبو بكر البرقاني ؛ وهو من شيوخه، وأبو نصر بن ماكولا، صنف: (الكفاية_ والبخلاء) وغيرهما (ت:٤٦٣هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠.

(٢٥١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٣١٦.

(٢٥٢) ابن المقريء القاضى شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر، المعروف: بابن المقرىء اليمنى روى بالإجازة عن الرشيد ابن أبي القاسم وابن الطبال، من مصنفاته: (عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي، مختصر الحاوي الصغير للقزويني) (ت:٨٣٧هـ). ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ١٢١.

(٢٥٣) البجيرمي التجريد لنفع العبيد ٣/ ٩٧.

(قوله): استعارة واعارة فرع اصله هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه اعارته لفرعه ويكره لفرعه استعارته فلا ينافي قول الشارح بعد وكذلك لا يكره اعارة الاصل نفسه الخ شيخنا الطندتائي [٢٥٤].

(قوله): واستعارة الخ هو بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل اي يكره ان يستعير الكافر مسلما وبالنسبة للإعارة مضاف للمفعول اي يكره ان يعير [شخص] [٢٥٥] الكافر المسلم وما ذكره الشارح هنا خلاف ما في شرح الروض بالنسبة للاستعارة وعبارته في شرح الروض وانما الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم تعهد لغيره انتهى وحاصله ان الاصل لو اعار نفسه لفرعه لا كراهة فيه وان كان فيه اعانة على مكروه وفي استعارته اياه[٢٥٦].

(قوله): مسلما اي عبدا مسلما كما نبه عليه الشارح في اول الكتاب.

(قوله): وشرط في الصنيعة الخ ولا يكفي الفعل من الجانبين الا فيما كان عاريته ضمنا وهو اما كظرف للبيع اذا تسلمه المشتري فيه او كظرف الهدية ومن ثم اكتفى في كونه عارية من اللفظ باكل اعتيد من إناء هدية تطوع فحينئذ يضمنه ان تلف ولا اجرة عليه لاستعماله فان لم يأكل فيه بان نقل ما فيه لغيره لم تكن عارية وان اكل منه ولم يعتد كان غاصبا وان اكل منه في [١١/أ]غير هدية التطوع بأن كان لها عوض فإن اعتيد الاكل منه لزمه اجرة المثل ولا يضمنه لانها اجارة فاسدة والا ضمنه لأنه غاصب انتهى ابن حجر[٢٥٧].

---

(٢٥٤) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٥٦.

(٢٥٥) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(٢٥٦) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٢٦.

(٢٥٧) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٤١٩.

(قوله): وقضية التعليل الخ فيه نظر لان شرط عليه العلف وهو فعل يقابل بأجرة قرض وهي مجهولة فالعوض شيئان معلوم وهو قيمة العلف ومجهول وهو فعله والمجهول اذا انضم [لمعلوم] [٢٥٨] يصيره مجهولا ابن حجر[٢٥٩].

(قوله): وموته رده قال في الروضة والرد المبريء من الضمان ان يسلم العين للمالك او وكيله في ذلك فلو رد الدابة به للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي اخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته او ولده فأرسلها الى المرعي فضاعت والمعير ان شاء غرم المستعير او المستلم منه والقرار عليه انتهى[٢٦٠]

(قوله): واقتضاه كلام جمع وهذا هو المعتمد لان الاجزاء التالفة مأذون فيها فلو أوجبنا رد المثل ادى ذلك الى ضمان مأذون في اتلافه فلما تعدد رد المثل[٢٦١] اوجبنا رد القيمة رملي وفيه نظر لان الكلام فيما اذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه[٢٦٢].

(قوله): فلا ضمان للاذن فيه الا في الحمل على الاضحية والهدي المنذورين فيضمنهما بقيمتهما.

فرع اختلفا في ان التلف يحصل بالاستعمال المأذون فيه اولا صدق المعير كما قال الجلال البلقيني[٢٦٣] وايده غيره بكلام البيان ويوجه بان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه انتهى ابن حجر[٢٦٤].

---

(٢٥٨) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(٢٥٩) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٥٨.

(٢٦٠) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٤٤٦.

(٢٦١) "ادى ذلك الى ضمان مأذون في اتلافه فلما تعدد رد المثل" سقطت من نسخة ب.

(٢٦٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٢٦.

والمعتمد عدم الضمان لان الاصل عدم انتقالها الى الذمة ويكون التلف قد حصل باستعمال مأذون فيه رملي[٢٦٥].

(قوله): من نحو مكتر كموصى له وفي معنى المستأجر والموصى له الموقوف عليه الزوجة اذا اصدقت منفعة وسائر من يستحق المنفعة فقط استحقاقا لازما والى هذا اشار ب(قوله): نحو مكتر[٢٦٦].

(قوله): فانه لا ضمان عليه اي ان تلف في يده بغير تفريط بخلاف مركب منقطع تقربا الى الله تعالى ولو بلا سؤال فانه يضمن فان كان معه عليها ضمن الرديف نصف قيمتها ولو وضع متاعه على دابة غيره وقال للمالك سيرها ففعل فتلفت بغير الوضع ضمنها كلها الا ان يكون عليها متاع لغيره فانه يضمن بقسط متاعه اي وزنا فيما يظهر فان سيرها المالك بغير امره لم يضمن بل المالك يضمن متاعه انتهى ابن حجر[٢٦٧].

(قوله): مأذون فيه نعم لو اعاره دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه واقراه بخلاف تطيره من الاجارة والفرق ان الرد لازم لمستعير فتناول الاذن الركوب

---

(٢٦٣) جلال الدين البلقيني ، الشافعي. نشأ في كنف أبيه، وكان مفسرا، نحويا، أصوليا، بليغا، صنف: (الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام_ ونكت على المنهاج لم يكمله أيضا، وأخرى على الحاوي الصغير)، (ت: ٨٢٠هـ) .

(٢٦٤) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٤٢٢.

(٢٦٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٢٦.

(٢٦٦) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٥٩.

(٢٦٧) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٤٢٢_٤٢٣.

في العود عرفا والمستأجر لا رد عليه ومنه يؤخذ ان المستعير الذي لا يلزمه الرد كالمستأجر ويحتمل خلافه بن حجر[٢٦٨].

(قوله): وقال الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا وهذا هو المعتمد رملي[٢٦٩].

(قوله): وقيل بما هو العادة ثم ربه جزم بن القريء وهو المعتمد.

فصل في بيان ان العارية غير لازمة.

(قوله): وان اقتضى كلام الشرح الصغير ما في الشرح الصغير هو المعتمد.

(قوله): غرم لولي الميت موته حفرة لانه المورط له قاله المتولي بخلاف ما لو اعاره ارضا للزراعة فحرثها ثم رجع فانه لا يلزمه مونة الحرث لان الدفن لا يمكن الا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون حرث حتى لو لم يكن زرعها الا بالحرث كان حكمها حكم الدفن[٢٧٠].

(قوله): فانه انما يرجع بعد ان تصل الى الشط وله الرجوع ويستحق الاجرة الى ان تصل الى الشط او قال اعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا او نذر ان يعيره مدة او ان لا يرجع ومنه جهة المستعير كان استعار دار السكنى معتدة او آلة استقاء لوضوء وقد ضاق الوقت ويلزم من جهتهما فيما لو استعار سترة للصلاة هي صلاة مكتوبة تحرم فيها بالفرض فيمتنع الرجوع قبل التحلل بخلاف ما لو احرم بالفرض ولم يكن نص على المكتوبة فله الرجوع ويبني ولا اعادة عليه وبهذا يجمع بين الكلامين المتعارضين رملي[٢٧١].

---

(٢٦٨) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٤٢٣.

(٢٦٩) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٣٠.

(٢٧٠) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ١٠٤.

(٢٧١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٣٥.

(قوله): ولما في المنهاج من تخصيصه بالأخيرتين بعد ضعف ما في الروضة التبعية بالأجرة ورجح فيها التملك فما ضعفه في الروضة رجحه في المنهاج وما ضعفه في المنهاج رجحه في الروضة فليستفاد ترجيح الامور الثلاثة من مجموع كلامهما رملي[٢٧٢].

(قوله): وتأخير التخيير الى بعد الجذاذ[٢٧٣] كما في الزرع في الثالث هذا ما قاله القاضي [١٢/ أ]وغيره[٢٧٤].

قال الاسنوي لكن المنقول في نظيره من الاجارة التخيير فان اختار التملك ملك الثمرة ايضا ان كانت غير مؤبرة وابقاؤها الى اوان[٢٧٥] الجذاذ كانت مؤبرة انتهى تصحيح وهذا هو المعتمد رملي[٢٧٦].

(قوله): كتنزه هو ما عبر به في الوسيط[٢٧٧] ولعله مراد واصله بالتفرج لكن اهل اللغة يرون التنزه بمعنى التفرج من لحن العامة لان التنزه البعد عن المياه والبلاد انتهى[٢٧٨].

والتفرج لفظة مولدة مأخوذة من انفراج الهم وهو انكشافه انتهى[٢٧٩].

---

(٢٧٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٣٨.

(٢٧٣) الجذاذ: قطع ما كسر، الواحدة: جذاذة. تهذيب اللغة، للأزهري ، باب الجيم والذال ١٠/ ٢٥٣.

(٢٧٤) يريد بالقاضي هنا القاضي ابو الطيب الذي سبقت ترجمته. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٤٣٢.

(٢٧٥) "اوان" سقطت من نسخة ب.

(٢٧٦) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٣٩.

(٢٧٧) "الوسيط" اراد به كتاب: "الوسيط في المذهب" للإمام الغزالي. وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: "أما التنزه: فالمراد به: التفرج ، والخروج إلى مكان نزه". ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط ٣/ ٢٦٨.

(٢٧٨) قال ابن سيده: ". ابن سيده، المخصص ٣/ ٣١٥.

(٢٧٩) قال احمد تيمور باشا: " التفرج بمعنى التنزه ونحوه كلمة مولدة، ذكره السيوطي في در التاج ". احمد تيمور باشا، معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية ٥/ ٤٠.

(قوله): وزع الثمن عليهما وكيفية التوزيع ما قاله البغوي يوزع على الارض مشغولة بالغراس او البناء وعلى ما فيها وحده فحصة الارض للمعير وخص ما فيها للمستعير[٢٨٠].

وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقريء وصاحب الانوار وغيرهما خلافا للمتولي[٢٨١].

(قوله): ولو حمل نحو سيل كهواء بذرا البذر اسم يشمل الحب والنوى واصله مصدر سمي به للبذور لانه سيصير مبذورا ففيه مجاز من وجهين اطلاق المصدر على اسم المفعول وتسمية الشيء بما يصير اليه انتهى[٢٨٢].

(قوله): ولو قال من بيده عين الخ فروع قال الشيخين لو قال المالك غصبتني فقال بل اودعتني حلف المالك على الاصح، ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه الاجرة اي لوجود التسليط على المنافع ابتداء وتقصيره بعدم اعلامه بالرجوع بخلاف اباحة الثمار فانه اذا رجع ولم يعلم حتى اكل الثمار فانه يغرم بدلها على المعتمد لان اباحة المنافع اضعف من اباحة الاعيان فضيق في الاعيان [٢٨٣].

كتاب الغصب

(قوله): اخذ الشيء ظلما قال الجوهري فيشمل اخذ غير المال ولو بنحو سرقة او اختلاس[٢٨٤].

---

(٢٨٠) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٢٨٣.

(٢٨١) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٤٣٤.

(٢٨٢) الازهري، تهذيب اللغة، مادة: (بذر)، ١٤/ ٣٠٧.

(٢٨٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٤٤٥.

(٢٨٤) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (غصب) ١/ ١٩٤، ومادة: (هوش) ١٠٢٨/٣.

(قوله): استيلاء وهو الغلبة وبه تخرج السرقة والغصب حقيقة هو الغصب ضمانا وعصيانا والغصب حكما هو ما تعلق به الضمان فقط كأخذ مال الغير يظنه ماله او العصيان فقط كالاستيلاء على ما ثبت فيه اختصاص انتهى.

(قوله): وان كان ضعيف واثر قوة المالك انما هو في سهولة النزع واشبه ما لو سلب قلنسوة ملك وان سهل على الملك نزعها(٢٨٥).

(قوله): فانه يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء منها قال السبكي وهذا يقتضي انه لو كان المالك ضعيفا والداخل بقصد الاستيلاء قويا يكون غاصبا للجميع والمعتمد خلافه فيكون غاصبا لنصف الدار لوجود اليد(٢٨٦).

(قوله): او ليتخذ مثلها فلا استيلاء ولا ضمان حتى لو انهدمت حال دخوله فلا ضمان بخلاف ما لو وقع المنقول من بين يدي مالكه لذلك اي يتخذ مثله او لينظر اليه فتلف في يده فانه يضمنه لان يده عليه حقيقة فلا يحتاج في اثبات حكمها الى قرينة وعلى العقار حكمته فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء هذا ما نقله الشيخان عن المتولي قال في المهمات وهو خلاف المعروف فقد قال القاضي والامام والغزالي لا يضمن (٢٨٧).

(٢٨٥) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٤٠٧.

(٢٨٦) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٣٣٦.

(٢٨٧) الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٦/ ٣٠_٣١.

(قوله): وعلى الغاصب رد ولو غصب من مودع ومستأجر ومن لبن ثم رد اليهم بريء وفي الرد الى المستعير وجهان ارجحهما انه يبرأ بالرد اليه ولو انتزع من العبد ثيابا ملبوسة ونحو ذلك من الآلات المدفوعة اليه من المال برىء بالرد الى العبد[٢٨٨].

(قوله): بل بمباشرة كإتلاف، (قوله): لو سبب كفتح القفص[٢٨٩].

(قوله): متمولا الا ان يكون المال عبدا مرتدا او قاطع طريق او حربيا او حيوانا صائلا من عبد وغيره فلا ضمان في اتلاف شيء من ذلك ولا ضمان ايضا بكسر باب ونقب جدار في مسألة فر كما سيأتي ولا فيما اذا لم يمكن للمنكر من اراقة الخمر الا بكسر ظرفها ولا فيما اتلفه [باغ على عادل وعكسه لضرورة القتال ولا فيما اتلفه] [٢٩٠] حربي وقد نبه الشارح في الشرح على بعض ذلك[٢٩١].

(قوله): فسقط به بأن حول الوكاء وجد به حتى أفضى [١٣/أ] للسقوط او اخذ ما فيه التقاطر حتى ابتل اسفله وسقط[٢٩٢].

(قوله): نظير عدل عن قول اصله طائر انه غير طائر في القفص واجيب بأن الذي قاله جمهور اهل اللغة ان الطائر مفرد والجمع طير انتهى[٢٩٣].

---

(٢٨٨) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩.

(٢٨٩) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٣٣٩.

(٢٩٠) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(٢٩١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٣٣٩.

(٢٩٢) السلمي، الغاية في اختصار النهاية ٤/ ٢٨٧.

(٢٩٣) الفراهيدي، العين، فصل الطاء والراء ٧/ ٤٤٧.

(قوله): ولو فتح قفصا عن الطائر ويضمن بالفتح كلما يعقبه مما يترتب عليه كما لو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقتلت الطائر او اضطراب القفص حال الخروج وسقط فانكسر او كسر الطائر حال خروجه قارورة او كان بجنب حمار جراب شعير مشدود الرأس ففتحه فاكله الحمار في الحال لكن قيد الاذرعي مسألة الهرة بما اذا كانت حاضرة وعلم بها والا فهي كعروض الريح بعد فتح الزق وهو متجه انتهى معتمد[٢٩٤].

(قوله): بعروض ريح او نحوه دخل في نحو الريح الزلزلة ووقوع الطائر وخرج بعروض ذلك ما لو كان موجودا حال الفتح فيضمن ولو لم يعلم سبب السقوط ففي الشامل والبحر انه لا ضمان لان الظاهر ان سبب عارض بخلاف ما لو حل رباط سفينة فغرقت.

ولم يعلم سبب الغرق فانه يضمن على المعتمد لان الماء[٢٩٥] معدن غرق السفن[٢٩٦].

(قوله): فالقرار اي فيما غرمه من ارش النقص بالذبح لو بالقطع.

(قوله): فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله بريء ومحل ذلك اذا قدمه له على هيبته فلو غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى وقدمه لمالكه فاكله لم يبرأ قطعا لانه بالخلط صار كالتالف وانتقل الحق الى القيمة ولا تسقط القيمة عندنا ببدل غيرها الا برضى مستحقيها وهو لم يعلم بذلك انتهى[٢٩٧].

---

(٢٩٤) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٢٤٦.

(٢٩٥) "الماء" سقطت من نسخة ب.

(٢٩٦) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٣٠.

(٢٩٧) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٢٧.

(قوله): نفذ العتق وبريء الغاصب لو قال الغاصب للمالك اعتقه عني فاعتقه المالك جاهلا عتق عن الغاصب على المعتمد خلافا لما في الروضة من انه يعتق على المالك ثم ان ذكر عوضا فبيع ضمني والا فهبته اما اذا كان المالك عالما بالحال فالحكم كذلك اتفاقا[٢٩٨].

فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره.

(قوله): وغيره يصح قراءته بالجر عطفا على الغصب اي في حكم الغصب وحكم غيره ويصح قراءته بالرفع عطف على المغصوب [٢٩٩].

(قوله): الى حين تلف ولا اعتبار بزيادة حاصله بعد تلفه.

(قوله): ان لم ينقله والعبرة بالنقد الغالب في البلد فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحد منهما[٣٠٠].

(قوله): حصره كيل او وزن بمعنى لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يتعد كيله ويعرف بهذا ان الماء والتراب مثليان لانهما لو ذرا كان تقديرهما بكيل او وزن انتهى ابن حجر[٣٠١].

(قوله): كماء اي عذب ولم ينص الاصحاب على كون الماء مثليا كالعذب انتهى والمعتمد انه مثلي كما شمله كلامهم [٣٠٢].

---

(٢٩٨) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٢٩٢.

(٢٩٩) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٦.

(٣٠٠) ابو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ٢٩٦.

(٣٠١) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٩.

(٣٠٢) النووي، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧٧.

(قوله): لم يقل المعتمد الحلاق الاصحاب فلا فرق بين البارد وغيره ومن المثلي الخلوط مطلق سواء كان فيهما ماء ام لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها لان الماء من ضرورتها[٣٠٣].

(قوله): فلو اتلف ماء بمفازة هذا لا يحتاج اليه لانه سيأتي ان المثلي اذا تلف وكان لنقله مؤنة فالواجب ضمانه بالقيمة لا بالمثل وايضا لا يختص ذلك بالماء فالجمد اذا غصبه في الصيف وطولب به في الشتاء كذلك[٣٠٤].

(قوله): كإناء نحاس صيغ منه حلي المعتمد ان الصنع متقومة ذات الحلي مثلية فيضمن الوزن بمثله والفضة بنقد البلد وان كان من جنسه[٣٠٥].

(قوله): فيضمن اي لكل المتعذر لا المغصوب وقد تبع الشارح بعض المتأخرين في شرح البهجة فعبر بالمغصوب.

(قوله): ولو نقل المغصوب هذه المسئلة دخلت في عموم.

(قوله): سابقا او على الغاصب الرد وذكرت هنا توطئة لما بعدها.

(قوله): لحيلولة بينه وبين مالكه ومع قرب المسافة وامنه من هربه او تواريه كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردي ومن تبعه[٣٠٦].

---

(٣٠٣) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٣٢٤.

(٣٠٤) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٤٥.

(٣٠٥) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٤٥.

(٣٠٦) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٦٤.

(قوله): والصحيح انه ملكها ملك قرض فلو كانت امة تحل له فهل يمتنع اخذها من القيمة اخذا من (قوله)م انه يملكها ملك قرض واقراضها ممتنع او يحل له اخذها ويمتنع عليه وطئها المعتمد الثاني لان اخذها حال ضرورة بخلاف القرض[٣٠٧].

(قوله): بان كان نقله مؤنة [١٤/أ] المراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بسبب النقل بان كان سعره في البلدة التي ظفر به فيها اعلى من سعره في البلدة التي غصبه فيها هكذا نبه عليه الزركشي[٣٠٨].

(قوله): وضمان الزائد في المغصوب اي قبل يوم التلف اما الزيادة بعد يوم التلف[٣٠٩] فإنها لا تعتبر فيهما.

(قوله): ولا يراق مسكر ومثله خنزيره وآلة لهوه انتهى بن حجر.

(قوله): فان اظهره اي الذمي المختلط بنا وضابط الاظهار الاطلاع على ذلك من غير تحسيس انتهى[٣١٠].

(قوله): ارتق عليه ويجوز كسر إناء خمر تعذرت اراقة ما فيه بدونه لو خشى ادراك من يمنعه او ضياع زمانه وتعطل شغله وللولاة الكسر زجرا لهم وتأديب انتهى[٣١١].

---

(٣٠٧) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٦٤.

(٣٠٨) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ١٦٧.

(٣٠٩) " اما الزيادة بعد يوم التلف " سقطت من نسخة ب.

(٣١٠) قال ابو البقاء: "وضابط الإظهار: أن يكون بحيث يطلعون عليهم من غير تجسس". ابو البقاء: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ١٩٠.

(٣١١) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ١٢٠.

(قوله): وتعبيري فيما ذكر بالكسر اعم الخ لكنه شامل للنبيذ ولا يريقه الا بأمر حاكم مجتهد او مقلده لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض الائمة ولا نظر هنا لكون من هو له يتعقد حله او حرمته خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي لانه ذاك انما هو بالنسبة لوجوب الانكار ما اتي انه لما يكون في مجمع عليه او فيما يعتقد الفاعل تحريه انتهى شرح بن الشيخ[٣١٢].

ونحو الحشيشة مسكر فتلحق بالخمر في عدم الضمان على ما قاله الاسنوي وغيره وهو المعتمد وفي النهاية[٣١٣] عن طوائف ان من ابرز خمرا وزعم انه خمر خل لم يقبل منه مال تقم قرائن تدل على ذلك فحينئذ لا يتعرض لها وبه يعلم ان ما شك في احترامها كفر المحرمة انتهى ابن حجر[٣١٤].

والمعتمد ان ما شك في احترامها محرمة فلا تراق ولو بأيدي الفساق الا اذا غلب على الظن انها غير محرمة رملي[٣١٥].

(قوله): فان عجز عن تفصيل ما ابطلها كيف تيسر مالا وجه تصديق كأفراد في انه لم يمكنه الكسر الا بنحو الرض وفارق تصديق المالك في ان ما اراقه لم يتخمر بانه لم يتحقق هنا المسوغ مع ان الاصل عدم التخمر بخلافه ثم انتهى ابن حجر[٣١٦].

(قوله): او فسقة قال الاسنوي ليس للكافر ازالته وجزم بذلك ابن الملقن[٣١٧] في العمدة ويشهد لذلك قول الغزالي في الإحياء ان شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المنكر مسلما لان ذلك نصرة للدين انتهى شرح بن الشيخ[٣١٨].

---

(٣١٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٦٧.

(٣١٣) اراد بالنهاية هنا كتاب: "نهاية المطلب في دراية المذهب" للإمام أبو المعالي الجويني.

(٣١٤) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٧.

(٣١٥) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ١٥٧.

(٣١٦) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٣٠٦.

(قوله): كشارح ورباط ومبني وعرفة ومزدلفة وارض وقفت لدفن الموتى كما في التتمة[٣١٩].

وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينه ثم ايضا في جواز وضع مجاوري الجامع الازهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيه امن حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لأمتعتهم التي يستغنون عنها واطلاق بعض المتأخرين الجواز ردوه عليه ثم ايضا يؤخذ من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه وكلما لم يجز وضعه ففيه الاجرة[٣٢٠] وبه تأييد ما ذكرته انتهى ابن حجر[٣٢١].

فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ.

(قوله): لتخلد الحبس عليه واخذ منه الزركشي ان محله اذا لم يذكر سببا خفيا[٣٢٢] اما اذا ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف الظاهر فيحبس حتى بينة كالوديع فان عرف الظاهر وعمومه صدق بلا يمين وان عرف عمومه صدق بيمينه[٣٢٣].

(قوله): ولثبوت يده في الزانية على المعتمد وما عليه ومن ثم لو غصب حرا او سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي انها لمولیه يوقف والامر الى بلوغه وحلفه[٣٢٤].

---

(٣١٧) ابن الملقن: عمر بن علي ابن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري نزيل القاهرة سراج الدين ابن الملقن أخذ عنه الشيخ جمال الدين الإسنائي واما الملقن فهو زوج أمه وكان يلقن الناس القرآن، سمع من الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس والحافظ قطب الدين الحلبي صنف: (المقنع_ ومختصره الخلاصة) (ت:٨٠٤هـ). حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٤١٨.

(٣١٨) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٦٩.

(٣١٩) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٧١.

(٣٢٠) في نسخة ب "ثم ايضا ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي انه لا اجرة عليهم لما جاز وضعه وانه يلزمهم الاجرة لما لم يجز وضعه فيه الاجرة".

(٣٢١) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٣١.

(٣٢٢) في نسخة ب "اذا لم يذكر سببا وذكر سببا خفيا".

(٣٢٣) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٩٧.

(قوله): لبقائه بحال والفائت انما هي رغبات الناس وهي غير متقومة.

(قوله): وهو العشرة ولنقص الباقي وهو اربعة ونصف وسببه الرخص وهو غير مضمون.

(قوله): اي فردي خف ومثلها كل فردين لا يصلح احدهما الا بالآخر كزوجي فعل مصراعي باب وطائر مع زوجه وهو يساوي معهما اكثر[٣٢٥].

(قوله): جعل البر هريسة خرج بالجعل ما لو صار المغصوب مربيته[٣٢٦] بنفسه اخذه المالك مع الارش ولو تعفن الطعام بنفسه اخذه المالك مع الارش ولا نجس زويته غرم بدله وللمالك احق بزيته[٣٢٧].

(قوله): جح منهما نبه يونس الاول ومع كونه يمنع من التصرف فيه حتى يعطي البدل فهو كالمرهون ولو كان اللحم لواحد والقمح لآخر وجعلها هريسة ملكها ايضا بخلاف ما لو غصب من شخصين دراهم خلطها بمثلها اي خلط مال احدهما بمال الآخر [١٥/أ] بحيث لا يتميزان فانهما يشتركان وعلى هذه الحالة يحمل كلام ابن الصباغ وغيره اما لو خلطهما بماله ولم يتميزا فانه هلاك وعلى هذه الحالة يحمل اطلاقهم انه هلاك وهذا التفصيل هو المعتمد[٣٢٨].

(قوله): فداه الغاصب من اقل تميز الخ اي قيمة يوم الخيانة.

---

(٣٢٤) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٣٥.

(٣٢٥) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٣٤.

(٣٢٦)" خرج بالجعل ما لو صار المغصوب مربيته " سقطت من نسخة ب.

(٣٢٧) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٦٠.

(٣٢٨) ابن ابي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٢٥.

(قوله): وللمجن عليه اخذ حقه ثم ما اخذه[٣٢٩] المجني عليه قد يكون كل القيمة بأن كان الارش مثلها وقد يكون بعضها بأن كانت القيمة ألفا والارش خمس تدخلا يأخذ الا خمسمائة لا يرجع المالك الا بخمسمائة لان الباقي قد سلم له انتهى شرح الروض.

(قوله): ولو غصب ارضا اي غير المسمدة بالزبل او المسمدة بالزبل اذا غصبه واتلفه فلا ضمان عليه.

(قوله): فلو لم يكن له اي الغاصب غرض.

(قوله): عزم الذاهب اي مثله[٣٣٠].

(قوله): فأغلاه نقصت عينه اي وحدها اما لو نقصت عينه وقيمته فانه يضمن القيمة ويضمن مثل الذاهب لانه تابع لضمان القيمة على الاوجه انتهى شرح بن الشيخ[٣٣١].

(قوله): نقص هزال واشار ب(قوله): نقص هزال الى انه لا اثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بأن سمنت في يده معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها ردها ولا شيء عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله في الكفاية واقره والا وجهكما يشير اليه كلام الاسنوي وغيره خلافا مخالفته لقاعدة الباب من تضمين نقص القيمة انتهى شرح ابن الشيخ[٣٣٢].

(قوله): قال ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا وهذا هو المعتمد فلا فرق في التذكير بين ان يكون عند الغاصب او المالك بخلاف تعلمها فانه لا بد ان يكون عند الغاصب

(٣٢٩)"(قوله) فداه الغاصب من اقل تميز الخ اي قيمة يوم الخيانة (قوله) وللمجن عليه اخذ حقه ثم ما اخذه " سقطت من نسخة ب.

(٣٣٠) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٧٩.

(٣٣١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٧٩.

(٣٣٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٨٠.

حتى لو تعلم صنعته عند الغاصب بعد نسيانها فكالتذكر كما قال الرافعي او عند المالك فلا كما قال الاسنوي انه المتجه[٣٣٣].

(قوله): لا تعلم صنعة اخرى وعود الحصن كعود السمن لا كتذكير الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلى انكسر ولو تعلمت الجارية المغصوبة العناء فزادت قيمتها ثم نسيته لم يضمنه حيث كان محرما ومرض القن المغصوب او تمعط شعره او سقوط سنه يجر بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة او ورق الشجر لا يجبر بعودة كما كان لانه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة انتهى شرح ابن الشيخ [٣٣٤].

(قوله): ولو غصب عصيرا فتخمر الخ ويجي ذلك فيما لو غصب بيضا فتفرخ او حبا فنبت [٣٣٥].

(قوله): لانهما فرع ما اختص به وقضية التعليل اخراج الخمرة غير المحترمة لانه لا يقال فيها انها مختصة انها واجبة الاراقة فورا وبه جزم الامام وسوى المتولي بينهما وهو اوجه انتهى مع زيادة شرح البهجة[٣٣٦].

(٣٣٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٣٦٠.

(٣٣٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٨٠.

(٣٣٥) قال ابو المحاسن الروياني: " لو غصب بيضا فحضنها دجاجة له كانت الفراريج لصاحب البيض ووافقنا المزني في هذا وخالفنا في الحب إذا زرع فقال: الزرع للغاصب ويلزمه مثله فنقيس على البيض، ومن أصحابنا من قال: فيهما وجهان وليس بشيء". ابو المحاسن الروياني، بحر المذهب للروياني ٦/ ٤٣٤.

(٣٣٦) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٥٨.

فصل فيما يطرأ على المغصوب.

(قوله): وابرأه منه اي من الارش[٣٣٧].

(قوله): نسيها اي الازالة.

(قوله): اطلق الجمهور المسئلة اي في الزيادة والنقص كما يعلم من الذي ذكره ولو غصب ورقا وكتب فيه فلا شيء على الغاصب والاوجه انه كالصبغ[٣٣٨].

(قوله): فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك واذا زادت قيمة الثوب بالصبغ اشتركا اي مالك الثوب ومالك الصبغ واما الغاصب فينبغي انه لا شيء له وان زادت القيمة بسبب الصنعة[٣٣٩].

(قوله): والا فكالتالف.

واعلم ان السبكي اعرض القول بجعله تالفا واستشكله وقال كيف يكون التعدي سبب للملك وساق احاديث جمة واختاران ذلك شركة بينهما كالثوب المصبوغ قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الاموال بخلطها[٣٤٠].

فرع لو غصب زيتا ونجسه غرم مثله لانه اتلفه شرعا والمالك احق بالزيت المتنجس كما تقدم عند (قوله): ولو غصب برا وجعله هريسة[٣٤١].

---

(٣٣٧) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٨٤/٥.

(٣٣٨) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٨٤/٥.

(٣٣٩) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٢٦٢.

(٣٤٠) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٤٠_٤١.

(٣٤١) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٣٢٨.

(قوله): تلف معصوم ولو للغاصب (قوله): كلف اخراجها خلافا للحنفية حيث قالوا يملكها ويغرم قيمتها لنا حديث على اليد ما اخذت حين تؤديه وحديث: « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِم حَقٌّ »[٣٤٢] [٣٤٣].

(قوله): في كالتالفة والواجب فيها المثل لا القيمة خلافا للشارح في بعض كتبه لان معيارها الوزن ويصح السلم فيها ولا ينافي هذا (قوله)م في السلم لو اسلم في خشبة عشرة اذرع لان المدار عليه ما يحصل به الضبط لا [١٦/أ] المعيار الاصلي[٣٤٤].

(قوله): كأن تصل السفينة الى الشط والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والامن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده انتهى ابن حجر[٣٤٥].

(قوله): والا فلا مهر واما ارش البكارة فلا يسقط طواعيتها لانه في مقابلة جزء من بدنها كما لو اذنت في قطع يدها ولو ادعت الموطوءة الاكراه وانكر الزاني فقولان في المصدق منهما كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها والمعتمد ان القول قول الزاني بمينه لان الاصل عدم الاكراه[٣٤٦].

(قوله): وهو الاوجه والمعتد عدم الضمان وبه قال ابو اسحاق وغيره لان جنياته غير محققة وبه جزم في الانوار فقال وميتا بلا جناية فلا وكذا حمل البهيمة واقتضاه كلام الروض[٣٤٧].

---

(٣٤٢) صحيح البخاري، ٣/ ١٠٦، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، رقم الحديث: (٢٣٣٤).

(٣٤٣) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٩٥.

(٣٤٤) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ١٣٨.

(٣٤٥) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٤٩.

(٣٤٦) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٤٢.

(٣٤٧) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٦٠.

(قوله): تبعا لامه وبهذا افارق الحر المنفصل ميتا بلا جناية لان الحر لا يدخل تحت اليد[٣٤٨].

(قوله): فيتضمن المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك اي بعشر قيمة امه[٣٤٩].

(قوله): وكل ما الخ فائدة كلما تكتب موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا كتبت مفصولة كما في لفظ المصنف[٣٥٠].

(قوله): رجع به على المشتري لان قرار الضمان عليه.

(قوله): نعم لغرم اي الغاصب.

كتاب الشفعة

مأخوذ من شفعت كذا بكذا اذا اضممته اليه سميت بكذا لضم نصيب الشريك الى نصيبه ولكونها تؤخذ قهرا جعلت اثرا لغصب اشارة الى استثنائها منه[٣٥١].

(قوله): فيما لم يقسم ظاهر في انه يقبل القسمة لان الاصل في النفي بلم ان يكون في الممكن بخلاف بلا واستعمال احدهما محل للأخر تجوز واجمال ابن دقيق العيد[٣٥٢].

---

(٣٤٨) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٤٢.

(٣٤٩) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٥٠.

(٣٥٠) ابو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ٢١٤.

(٣٥١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٥/ ٤٨٢.

(٣٥٢) ابن دقيق العيد: الإمام، الفقيه، الحافظ، العلامة الأوحد، الشيخ تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، والشافعي، صاحب التصانيف. سمع من ابن الجميزي، وابن رواج، روى عنه: القاضي علاء الدين القونوي ، والشيخ جمال الدين المزي، (شرح "مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وله الأربعون في الرواية عن رب العالمين)، (ت: ٧٠٢هـ). أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، (تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)٤/ ٢٦٥.

(قوله): فلا شفعه اي لانها صارا جادين.

(قوله): وثمر غير مؤبر عند البيع ولم يثق الاخذ حتى أبر لدخوله في مطلق البيع [ولو حديث الثمر بعد البيع ولم يؤبر عند الاخذ اخذنا بالشفعة تبعا] [٣٥٣] والا فلا[٣٥٤].

(قوله): فلو باع داره وله شريك في ممرها اما لو باع نصيبه من الممر خاصة ففي الروضة كأصلها ان للشريك الشفعة ان كان منقسما واستشكل بان الممر من حريم الدار وهو لا يصح بيعه وبانه يؤدي الى بقاء الدار بلا ممر فهو كمن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها والاصح في زيادة الروضة بطلانه الا ان يحمل على ان الدار متصلة بملكه او شارع كما صورها في المهمات[٣٥٥].

(قوله): كطاحون وهو المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر فانه منقول وانما ثبتت الشفعة فيه تبعا للمكان[٣٥٦].

(قوله): ومن حق الراغب فيه اي في البيع ان بتخليص صاحبه اي من الضرر.

(قوله): لا عكسه بان باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لنفسه بخلاف العكس.

(قوله): فلا شفعة لغير شريك ولو ملاصق ولو مات عن حامل فباع للآخر حصته فلا شفعة للحمل اذ لا يتعين وجوده فان كان وارث غيره فله الاخذ بها فان اخذ بها وانفصل الحمل[٣٥٧] لم

---

(٣٥٣) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(٣٥٤) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٤٩٩.

(٣٥٥) قال الاسنوي: "نعم: إن فرضنا أن الدار متصلة بملكه أو بشارع استقامت المسألة". الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٦/ ٧٥_٧٦.

(٣٥٦) ابو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٣٨٠.

يأخذ وليه من الوارث شيئا ولو ورث الحمل شفعة ولم ينفصل ففي الاخذ له وجهان وبالمنع قال ابن سريج[٣٥٨] لعدم تحققه فلو اخذ له ثم ظهر حيا ففي صحته وجهان المعتمد منهما عدم الصحة وطريقها ان يأخذ له بعد انفصاله حيا[٣٥٩].

(قوله): لتقدم سبب ملكه اي الاول (قوله): لثبوته اي الحق بالبيع.

(قوله): وهو حاصل بأخذ الشفيع وله الاخذ بالشفعة ولو فسخ العقد بأوانه او عيب او افلاس لذلك و هل[٣٦٠] يفسخ الرد ونقول تبينا ان الرد كان باطلا قاله في الاصل قال في المهمات وفي هذا التردد وجهان صرح بهما الامام والقاضي والغزالي وفائدتهما كما في المطلب في الفوائد من الرد الى الاخذ انتهى[٣٦١].

وعلى الاول مشيت في شرح البهجة تبعا لشراح الحاوي انتهى شرح الروض [٣٦٢].

وعلى الاول تكون الفوائد للبائع بناء على ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وقول بعض الشراح تكون للمشتري مبني على ان الفسخ يرفع العقد من اصله بن حجر[٣٦٣][٣٦٤].

---

(٣٥٧) "الحمل " سقطت من نسخة ب.

(٣٥٨) ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي ، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين ، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، سمع من غالب العطار، وأبي داود السجستاني، حدث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني (ت:٣٠٦هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١.

(٣٥٩) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٦٨.

(٣٦٠) "هل " سقطت من نسخة ب.

(٣٦١) ولي الدين ابن العراقي، تحرير الفتاوى ٢/ ٢١٨.

(٣٦٢) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٦٦.

(٣٦٣) "ابن حجر " سقطت من نسخة ب.

(٣٦٤) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ٣٨٦.

(قوله): ولا يشترط في ثبوتها جواب عن اشكال المطلب عدم اشتراط هذه الامور الثلاثة بما سيذكره عقبه من انه لا بد من احد هذه الامور ثم قال واقرب ما يمكن ان يحمل عليه ان مجموع الثلاثة لا يشترط قال الاسنوي وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار لا النافية بل الحمل الصحيح ان كل واحد بخصوصه لا يشترط انتهى[٣٦٥].

بل يحصل التملك بكل مما ذكر وغيره كما سيأتي كذا قال الشارح المحلى في شرط الاصل قال شيخنا عميرة رحمه الله ولم ادر ماذا اراد ب(قوله): وغيره ومكثت مدة افحص عن (قوله): وغيره ثم ظفرت به فيما لو اقر البائع بالبيع وقبض الثمن وانكر المشتري الشراء ففي هذه الصورة يحصل التملك بالشفعة وليس هنا[٣٦٦] حكم حاكم ولا [١٧/ أ] احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه وانتشرت المسئلة في الجامع الازهر بين الطلبة قال الزركشي ما قاله بن الرفعة عجيب منه لان المراد هنا الاخذ بالشفعة وهو (قوله): اخذت بالشفعة لا شرط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص واما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي [٣٦٧].

(قوله): وفي معناه اي اللفظ ما مر في الضمان من اشارة اخرس او كتابة انتهى.

فصل فيما يؤخذ به الشخص المشفوع الخ.

(قوله): والا فبقيمته قال في المطلب ويظهر ان الشفيع لو ملك الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به لا سيما للتقويم لان العدول عنه انما كان لتعذره ويحتمل خلافه والمعتمد هو الاول [٣٦٨].

---

(٣٦٥) الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٦/ ٨٢.

(٣٦٦) "هنا " سقطت من نسخة ب.

(٣٦٧) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٦٨.

(٣٦٨) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٦٩.

ولو قدر المثلي بغير معيار الشرع كقنطار بر فالأصح في الروضة في باب القرض انه يأخذه بمثله وزنا وقيل يكال ويجب بقدره كيلا وحكاه في الكفاية عن الجمهور انتهى[٣٦٩].

(قوله): ولان ما زاد في ملك المأخوذ منه اي بطريق الشراء وهو البائع وليس المراد بالمأخوذ منه المشتري لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك ويدل التأويل ما في بعض النسخ ولان ما زاد في ملك البائع ويقال في الصداق اذا كان شقصا مشفوعا واخذ الشريك بمهر مثلها وقت العقد وزاد مهر مثلها بعد العقد وان ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد وما زاد بعده زاد في ملكه فلا يعتبر ويقال فيه اذا كان عوض خلع ان ما زاد زاد في ملكه المأخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوجة لانها ملكت منفعة بضعها[٣٧٠].

(قوله): لم يخير بالخاء لا بالجيم ويدل على الاول.

(قوله): في شرح الروض سقطت شفعته.

(قوله): وهو الاصح لرضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما فحكمه كما قال الماوردي كالمؤجل فللشفيع عند حلول النجم الاول تأخير الاخذ الى حلول الجميع لو يعجل كالثمن وليس له عند حلول البعض ان يعطيه ويأخذ ما يقابله لتفريقه الصفقة على المشتري انتهى[٣٧١].

(قوله): اخذ الشقص بأربعة اخماس الثمن وهو مائة وستون في هذا المثال.

---

(٣٦٩) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٧٢.

(٣٧٠) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥٠٦.

(٣٧١) الماوردي، الحاوي الكبير ٧/ ٢٥٥.

(قوله): لدخوله فيها عالما بالحال هذا جرى على الغائب لا فرق بين العلم بالحال والجهل وهذا قال الشيخ في شرح البهجة والظاهر انهم جروا في تعليل الاولى على الغالب من العلم بالحال[٣٧٢].

(قوله): وبهذا فارق اي ان اعتبرنا مفهوم.

(قوله): عالما بالحال اما اذا لم يعتبر مفهوم.

(قوله): عالما بالحال فلا فرق تأمل[٣٧٣] (قوله): ويمتنع أخذ بجهل ثمن شرع يذكر صور مما يكون حيلة في منع اخذ بالشفعة وان كانت الحيلة في ذلك مكروهة اي قبل الثبوت اما بعد ثبوتها فيحرم كما في الجواهر انتهى رملي[٣٧٤].

ومن ذلك ما لو اشترى بثمن مجهول القيمة وضاع او متاع اختلط بغيره (قوله): ولم يعينه اي القدر.

(قوله): فيحلف في الاولى وهي ما لو ادعى الجهل بقدره.

(قوله): و الثانية وهي عدم الشركة.

(قوله): ويحلف في الثانية وهي (قوله): وفي قدره.

(قوله): لانه اعلم بما باشره ولا تقبل شهادة البائع للمشتري على الصحيح ولا للشفيع كما قطع به العراقيون انتهى[٣٧٥].

---

(٣٧٢) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٧٣.

(٣٧٣) في نسخة ب "عالم بالحال فلا فرق بين المسالتين تأمل".

(٣٧٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٠٦.

(قوله): كعكسه اي كما لا يبطل حق المشتري بإبطال الشفيع.

(قوله): كنظيره فيأمر في الاقرار قال في المطلب وترجيح الترك يقتضي حصول الملك لشفيع والتصرف في الشقص مع كون الثمن في ذمته وهو يخالف ما سبق يعني من ان الممتنع يلزمه القاضي بالقبض او يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع قال والذي يظهر هو الوجه الثاني يعني ان القاضي يأخذ الثمن قال الاسنوي فان فرض هذه المسئلة حصول الملك بسبب آخر كالقضاء [استقام][٣٧٦] انتهى وفرق المنكت بين هذه المسئلة ومسألة الممتنع بان المشتري هنا معترف بالشراء وهنا يخالفه[٣٧٧].

(قوله): وبهذا جزم به ابن المقريء في المغيب والمعتمد ما جرى عليه بن المقريء في معيب دون الرديء فالواجب مثله جيد كما جزم به بن المقريء في متن الروض ايضا ويحتاج للفرق بينهما اللهم الا ان يقال الرداءة اقوى منه لانها وصف لازم بخلاف العيب فانه يطرأ ويزول [١٨/أ] [٣٧٨].

(قوله): ولشفيع فسخه بأخذ اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ.

(قوله): لذلك اي لان حقه سابق على ذلك التصرف انتهى.

---

(٣٧٥) قال الامام النووي: "ولا تقبل شهادة البائع للمشتري على الصحيح، لأنه يشهد بحق نفسه. وقيل: تقبل، لأنه لا يجر لنفسه نفعا، والثمن ثابت له بإقرار المشتري. ولو شهد للشفيع، فهل يقبل (قوله)؟ فيه أوجه. أحدها: لا، وبه قطع العراقيون". النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٩٧.

(٣٧٦) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(٣٧٧) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٥٩.

(٣٧٨) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٠٩.

(قوله): وقيل يأخذون بعدد الرؤوس وشبه الثاني بأجرة من يكتب الصك وبما لو كان عبد بين ثلاثة مختلفين الانساب[٣٧٩] فاعتق اثنان مع اليسار في وقت واحد فإن قيمة نصيب الثالث عليهما بالتسوية واجيب بان هذا اتلاف وهما فيه سواء[٣٨٠].

(قوله): وقال الاسنوي: ان الاول خلاف مذهب الشافعي لانه لما حكى القولين في الام قال والقول قول الشافعي انهما في الشفعة سواء، وبهذا القول قال البندنجي: في الكلام على اقوال القفاص[٣٨١] والاصحاب كثيرا ما يخالفون الشافعي لا عن قصد ولكن لقلة اطلاعهم على نصوصه قال في المطلب وما قاله الاصحاب هنا عجيب انتهى[٣٨٢].

(قوله): لو لم يأخذ الغائب ولو رضي المشتري بان يأخذ الخاص حصته فقط قال ابن الرفعة يظهر ان يأتي فيه وجهان وصرح به البلقيني والمفهوم من كلامهم المنع[٣٨٣].

قال السبكي والذي يتجه ان يكون كما لو اراد الشفيع الواحد ان يأخذ بعض حقه والاصح منعه وهذا هو المعتمد رملي[٣٨٤].

وعلى الوجه القائل بالجواز بالرضاء يجوز هنا انتهى، هذا نقله بن قاضي شهبة[٣٨٥].

---

(٣٧٩) في نسخة ب "الابضعة".

(٣٨٠) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٤٧٧.

(٣٨١) القفاص: علي بن إبراهيم بن علي، القاضي الإمام الحافظ المتقن أبو الحسن الجذامي الغرناطي روى عن أبي عبد الله بن زرقون ، وأبي زيد السهيلي، واعتنى، وقيد، وكتب الكثير، قال ابن الزبير: كان ضابطا، فقيها، حافظا جليلا. اختصر كتاب " الاستذكار " لابن عبد البر. روى عنه أبو علي بن أبي الأحوص(ت: ٦٣٢ هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام ١٤/ ٧٣.

(٣٨٢) الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٦/ ٩٠.

(٣٨٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١١/ ٤٤١؛ والبلقيني، التدريب في الفقه الشافعي ٢/ ٢٠٥.

(٣٨٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢١٤.

(٣٨٥) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٥٦.

وقياس ما تقدم في المؤجل انه يتخير بين اخذ حصته فقط والكل فان لم يفعل شيئا من ذلك سقطت شفعته لرض المشتري بالضرر وهذا رأي ضعيف؛ لان العلة تفريق الصفقة وان لم يتضرر[٣٨٦].

(قوله): وطلبها والاوجه كما دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان انه لا بد من الفور في التملك عقب الفور في الاخذ اي في سببه[٣٨٧].

(قوله): ولو بوكيله ففرضهم التوكيل عند العجز انما هو لتعبئته حينئذ طريقا وقد لا يجب الطلب في صور علم اكثرها من كلامه كالبيع بمؤجل او واحد الشريكين غائب وكان اخبر تجوز زيادة ترك ثم بان خلافه وكتأخير لانتظار ادراك زرع وحصاده او ليعلم قدر الثمن او لجهله بأن له الشفعة او بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكتأخير الولي او عفوه فإنه لا يسقط حق المولى عليه[٣٨٨].

(قوله): قال الاذرعي هل يقتصر على ركعة او ركعتين او له الزيادة يحتمل ان يجيء فيه خلاف مذكور في التيمم يرى الماء في صلاته انتهى والمعتمد ان له الزيادة على ركعتين الى حد لا يعد به مقصرا لان له انشاء النفل بعد علمه بالبيع مثلا[٣٨٩].

(قوله): اقوى من تسلط المشتري بالرد على العيب ووجه القوة ان الشفيع له نقض تصرف المشتري وفي الشقص واخذه بخلافه في الرد بالعيب[٣٩٠].

---

(٣٨٦) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٥٦.

(٣٨٧) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٤٨٥، والبلقيني، التدريب في الفقه الشافعي ٢/ ٢٠٥.

(٣٨٨) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٧٨.

(٣٨٩) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٧٩.

(٣٩٠) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٨٤.

(قوله): اشهاد رجلين او رجل وامرأتين او لرجل يحلف معه كما اشار الى ذلك بحذف المتعلق.

(قوله): اخبره بالبيع مثلا ولو كذب المخبر في تعيين المشتري او في جنس الثمن او في نوعه او حلوله او قرب اجله او في قدر المبيع او في البيع من رجلين فبان من رجل او عكسه بقي حقه انتهى تصحيح[٣٩١].

(قوله): لتقصيه في الاوليين الاولى ترك مقدوره ومن التوكيل والاشهاد والثانية تأخير لتكذيبه ثقة، (قوله): والرابعة وهي بيع بعض حقه عالما بالشفعة، (قوله): والسلام سنة قبل الكلام اصالة فلا يرد كونه لا يسن السلام عليه لنحو فسقه او بدعته انتهى ابن حجر[٣٩٢].

والمعتمد خلافه فان سلم على من لم يسن السلام عليه عالما بالحال سقطت شفعته ولو تصرف المشتري في الشقص بالزرع بقي زرعه الى اوان الحصاد بلا اجرة وان تصرف بالباء او الغراس تخير الشفيع بين اخذه بقيمته وبين قلعه وضمان ارش ما نقص وبين بقيته بأجرة ومحل تخيير الشفيع حيث لم يختر المشتري قلع بنائه وغراسه فان اختار قلعهما فله ذلك ولا يكلف تسوية الارض انتهى[٣٩٣].

كتاب القراض

ويسمى ايضا مضاربة من حيث ان فيه سفرا والسفر يسمى ضربا في الارض قال تعالى:ﷺ لم ﷺ ﷺ[٣٩٤] اي سافرتم[٣٩٥].

---

(٣٩١) الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ٦٦٢.

(٣٩٢) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٨١.

(٣٩٣) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ١٨٦.

(٣٩٤) سورة النساء من الآية ٤/١٠١.

(قوله): ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنة اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه صلى الله عليه وسلم حكاه متعذرا له بعدها[٣٩٦].

(قوله): وتبر وهو [١٩/أ] اسم لذهب او فضة قبل ضربهما وعن الجوهري لا يقال تبرا الا للذهب[٣٩٧].

(قوله): نعم ان كان غشه مستهلكا جاز هذا هو المعتمد.

(قوله): كان اقرضه على ما في الذمة يشمل ذمة غير العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال لغيره قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة العامل ايضا بان قال الدائن للمديون قارضتك على الدين الذي لي عليك[٣٩٨].

(قوله): نعم لو قارض على نقد في ذمته اي في ذمة المالك ثم عينه في المجلس صح وهذا هو المعتمد.

(قوله): نعم لو علم عليه في المجلس صح وهذا هو المعتمد.

(قوله): ولويهم ان يقارض لهم اي ان كان العامل ممن يجوز الايداع عنده.

---

(٣٩٥) قال الامام ابو جعفر الطبري: "إن أنتم سافرتم ذاهبين وراجعين في الأرض". الطبري، جامع البيان ١١/ ١٦٩.

(٣٩٦) ابن حزم الظاهري، جوامع السيرة، ٢٦.

(٣٩٧) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (تبر)، ٢/ ٦٠٠.

(٣٩٨) ابن ابي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ١٨٨.

(قوله): ويصح شرط اعانة مملوك المالك الخ وتعبير اصله بالغلام اولى ليشمل اجيره الحي فالظاهر انه كعبده لانه مالك منفعته وقد ذكر مثله الاذرعي في المساقاة انتهى وهذا هو المعتمد [٣٩٩].

(قوله): وان شرطت نفقة عليه جاز ويظهر اشتراط تقديره وكان العامل استأجره بها وقد اعتبر ابو حامد ذلك في نظيره في عامل المساقاة والقياس بالحج بالنفقة لخروجه عن القياس فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تحصيل تلك العابدة للمشقة والذي خرج به بن المقريء عدم اشتراط تقدير النفقة[٤٠٠].

(قوله): ولا يتبع الا لزيد او لا تشتر الا منه ويظهر في الاشخاص المعينين انهم ان كانوا بحيث تقضى العادة بالربح معهم لم يضر والا ضر[٤٠١].

(قوله): ولا ان اقت بخلاف المساقات لان المقصود من المساقاة يتقسط بالمدة فإن للثمرة وقتا معلوما والمقصود من القراض ليس له مدة معلومة مضبوطة فلم يشترط فيها التأقيت[٤٠٢].

(قوله): ك(قوله): ولا يشترط بعد سنة هذا ما صور به المنع من الشراء فقط بعد مدة فالقراض مطلق والمنع مؤقت فاذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها فاذا ذكره متصلا صح لضعف جانب التأقيت ويحمل على هذه الحالة عبارة المنهاج وما في المنهج من البطلان محمول على ما اذا

---

(٣٩٩) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨١.

(٤٠٠) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٢٣.

(٤٠١) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٨٧.

(٤٠٢) قال ابو محمد البغوي: "ويشترط أن يعقد القراض مطلقا لا يقيده بمدة، ولو قيده بمدة". الغوي ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٣٨٣.

ذكره متراخيا اذ قد يقوى جانب التأقيت رملي والمعتمد ما في المنهاج من انه يصح ملقا سواء ذكره متصلا او متراخيا[٤٠٣][٤٠٤].

(قوله): او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما فاذا قال قارضتك على ان يكون ثلاثة لك وثلاثة لي وثلاثة لزوجتي او لابني[٤٠٥] او لفلان الاجنبي لم يصح لانه ليس بعامل انتهى[٤٠٦].

(قوله): والمشروط المملوك احدهما كالمشروط له فما شرط له مضمون الى ما شرط لسيده[٤٠٧].

(قوله): فيصح معه في الثانية وهي (قوله): او ان لغيرهما منها شيئا.

(قوله): دون الاولى وهي (قوله): على ان لاحدهما معينا او مبهاما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح[٤٠٨].

(قوله): للجهل بحصة العامل ومثل ذلك ما لو قال قارضتك على ان الربح بيننا ثلاث كما في الانوار للجهل بمن له الثلث والثلثان[٤٠٩].

فصل في احكام القراض.

(قوله): لم يصح اي القراض الثاني اما القراض الاول فهو باق على صحته والربح جميعه للمالك والثاني عليه الاجرة لانه لم يعمل مجانا ولا شيء للأول.

---

(٤٠٣) " والمعتمد ما في المنهاج من انه يصح ملقا سواء ذكره متصلا او متراخيا " سقطت من نسخة ب.

(٤٠٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٢٥.

(٤٠٥) في نسخة ب "لدابتي".

(٤٠٦) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥١٥.

(٤٠٧) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨٣.

(٤٠٨) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥١٥.

(٤٠٩) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٠٤.

(قوله): فان قارضه بالأول لينفرد الخ محله اذا كان المال ممن يجوز عقد القراض عليه ابتداء كما اشار الى هذا الشارح ب(قوله): كما لو قارضه المالك بنفسه والربح هنا بين المالك والعامل الثاني فقط وهل ينعزل المأذون له بمجرد الاذن او لا قال في المطلب الاشبه نعم ان ابتدأه المالك والا فلا[٤١٠].

(قوله): فالربح[٤١١] الخ اي كله للأول خلافا لما في شرح البهجة من تخصيصه بالمشروط له لانه مخالف للمنقول انتهى[٤١٢].

(قوله): فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ويشترط فيما اذا فاضل بينهما تعيين مستحق الاكثر.

(قوله): سواء شرط على كل منهما مراجعة الاخر لا ويبدأ الامام معارضة الواحد انتهى بان تثبيت الاستقلال لكل منهما فان شرط على كل[٤١٣] مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما ارى الاصحاب يساعدونه[٤١٤].

وتبعه في الروضة[٤١٥]، وحذف في الصغير كلام الامام وفي المطلب ان المشهور الجواز مطلقا[٤١٦].

وقال في الحواشي بل الاصحاب يساعدونه وهو الظاهر والوجه القطع به انتهى[٤١٧].

---

(٤١٠) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٠٦.

(٤١١) " فالربح" سقطت من نسخة ب.

(٤١٢) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٨٤.

(٤١٣) " مراجعة الاخر لا ويبدأ الامام .... لكل منهما فان شرط على كل " سقطت من نسخة ب.

(٤١٤) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٩.

(٤١٥) قال الامام النووي: "وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه.". النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ١٢٥.

(٤١٦) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٤٩٤.

(٤١٧) قال ولي الدين ابن العراقي: "وقال شيخنا الإمام البلقيني: بل الأصحاب يساعدونه عليه، وهو الظاهر، والوجه: القطع به". ولي الدين ابن العراقي: "تحرير الفتاوى ٢/ ٢٣٩.

والمعتمد الاول اي وهو كلام الشارح[٤١٨] لانهما بمثابة عامل واحد فلم يناف ما مر من اشتراط استقلال العامل ولا (قوله)م لو شرط عليه مشرفا لم يصح.

(قوله): واذا فسد قراض لي وبقي [٢٠/أ] الاذن نحو فوات شرط لكونه غير نقد والمعارض مالك اما اذا فسد لعدم اهلية العاقدان والمقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه انتهى بن حجر[٤١٩].

(قوله): وكذا ان علم الفساد عطف على المفهوم لان (قوله): لانه لم يعمل مجانا يفهم منه انه لو عمل مجانا لا شيء له لمن علم الفساد وعمل مجانا كما يؤخذ من التعليل[٤٢٠].

والمعتمد انه يستحق الاجرة وان علم الفساد لانه عمل طامعا فيما اوجبه الشرع[٤٢١].

(قوله): بعرض ومثله غير نقد البلدان راج.

(قوله): ويجب الاشهاد والمراد بالإشهاد الواجب كما رجحه بن الرفعة من انه لا يسلم للبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد[٤٢٢].

قال الاسنوي او واحد ثقة انتهى وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد على العقد وقد يوجه بانه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين ولو اخر ايهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الاشهاد عند التسليم[٤٢٣].

---

(٤١٨) " اي وهو كلام الشارح " سقطت من نسخة ب.

(٤١٩) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٩٢.

(٤٢٠) الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٢٨٧.

(٤٢١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٥٢.

(٤٢٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٩/ ٧٩_٨٠.

(٤٢٣) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٩٣.

(قوله): عمل اي من جهة الحاكم بالمصلحة.

(قوله): ففي المطلب يرجع الى العامل اذا جوزنا له شراء المعيب لانه لما كان متمكنا من ذلك التصرف رجعنا الى اختياره[٤٢٤].

(قوله): [ولا يعامل العامل المالك] [٤٢٥]انه ان ثبت لكل استقلالا جاز له الشراء من الآخر وان شرط عليهما الاشتراك امتنع على احدهما معاملة الآخر[٤٢٦].

(قوله): من يعتق عليه اي على العامل.

(قوله): لكن لا يجوز له في البحر الا بنص عليه او اذن في بلد لا يسلك اليها الا فيه وألحق به الاذرعي الانهار اذا زاد خطرها على خطر التبر[٤٢٧].

(قوله): واطلاق المهر احسن من تقييد الروضة له بوطيء الشبهة ، لقول الاذرعي التقييد به ليس مرادا بل تجري في الوطيء بالزنا مكرهة او مطاوعة وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها او بالنكاح وصورة المسئلة اذا اشترى الشجر والحيوان والرقيق للتجارة ففي مدة التربص للبيع حصلت هذه الفوائد فرع يحرم وطيء جارية القراض وتزويجها وليس وطيء المالك فسخا ولا موجبا مهرا واستيلاده كإعتاقه فينفذ ويغرم العامل حصته من الربح فان وطئها العامل عالما ولا ربح حد والا فلا ويثبت المهر ويجعل

(٤٢٤) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٤٦٦.

(٤٢٥) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(٤٢٦) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ١٩٤.

(٤٢٧) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٩٧.

في مال القراض اي لانه حصل بفعله وهذا هو المعتمد خلافا للاذرعي وغيره حيث اعتمد انه للمالك وقال ان الاول طريقة ضعيفة عندها[٤٢٨] .

(قوله): وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلها ما ذكر فيها عن الامام وان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وهذا هو المعتمد[٤٢٩].

فصل في بيان ان القراض جائز من الطرفين

(قوله): وكذا باسترجاع المالك المال لفوات شرط كون المال بيد العامل بخلاف الموكل فيه لا يشترط كونه بيد الوكيل[٤٣٠].

(قوله): ويلزم العامل استيفاء للدين اي لرأس المال فقط كما اعتمده الاسنوي وغيره لتصريحهم في العروض بانه لا يلزمه الا تنصيص رأس المال فقط مع قياسهم مسألة الدين عليها لكن اعتمد ابن الرفعة انه يلزمه استيفاء الربح ايضا وتبعه السبكي وفرق بين هذا والتنصيص بان القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيه محققه واكتفى بتنصيص قدر رأس المال فقط بخلاف الاستيفاء فان المالية فيه ليست محققه فلا بد من استيفاء جميعه[٤٣١].

(قوله): والا فلا يلزمه ولو قال المالك للعامل لا تبع وتقسم العروض بتقويم عدلين او اعطيك قدر نصيبك ناضا فهل له البيع وجهان وقطع الشيخ ابو محمد وغيره بالمنع لانه اذا جاز

---

(٤٢٨) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٩٩.

(٤٢٩) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٩٣.

(٤٣٠) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥٢١.

(٤٣١) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٠١.

للمعير ان يتملك غراس المستعير بقيمة لدفع الضرر فالمالك هذا اولى ذكره في الروضة واصلها وجزم صاحب الانوار بما قال الشيخ ابو حامد [٤٣٢].

(قوله): فلا يلزم تنضيضه[٤٣٣] نعم ان توقف تنضيض رأس المال عليه بأن كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب[٤٣٤].

(قوله): لم يسقط ما استقر له بل ما اخذ منه درهما وثلثي درهم ويرد الباقي واستشكل الاسنوي كابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقاء نصيبه فيه [٤٣٥].

وقد يجاب بان للمالك لما تسلط باستردادها يعلم للعامل فيه جزء بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله لتكافىء (قوله): هذا ان اخذه الخ معتمد [٤٣٦].

(قوله): ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض ليلزمه بدله والعامل انه قراض حتى لا يلزمه بدله صدق العامل بيمينه كما افتى به بن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان [٤٣٧].

---

(٤٣٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ١٤١.

(٤٣٣) النضيض هو القلة، قال الجوهري: "نَضَّ الماءُ يَنِضُّ نَضيضاً: سال قليلاً قليلاً. ونُضاضَةُ الماء وغيره. بقيَّته ". الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (نضض)، ٣/ ١١٠٧.

(٤٣٤) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٤٨٨-٤٨٩.

(٤٣٥) قال الاسنوي: "كون العامل يأخذ مما في يده خارجة عن قواعدنا، وذلك لأنا لما جعلنا المسترد شائعا لزم أن يكون نصيب العامل في عين المال المسترد إن كان باقيا، وفي ذمة المالك إن كان تالفا، ولا يكون متعلقا بالمال الباقي، إلا بسبب يقتضي التعلق من رهن أو غيره، ولم يوجد ذلك حتى لو أفلس لم يتقدم به، بل يضارب". الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٦/ ١١٦.

(٤٣٦) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٤٠_٢٤١.

(٤٣٧) الانصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٢٨٩.

وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك لانه اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة والاصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلاف ما لو كان المال باق او ربح قرضنا الربح كله لي صدق العامل بيمينه كما افتى به الرملي رحمه الله تعالى[٤٣٨].

(قوله): لان معها زيادة علم بانتقال الملك الى الاخذ انتهى.

كتاب المساقاة.

(قوله): نخلا ولو ذكورا والنخل افضل من العنب على المعتمد[٤٣٩][٤٤٠].

(قوله): كأحد البساتين والحديقة كما قال الليث[٤٤١]ارض ذات شجر مثمر[٤٤٢].

وقال ابو عبيد[٤٤٣] هي الحائط اي البستان[٤٤٤].

وقال الغزالي انما يقال حديقة لبستان عليه حائط [٤٤٥].

---

(٤٣٨) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٤٣.

(٤٣٩) " (قوله) نخلا ولو ذكورا والنخل افضل من العنب على المعتمد " سقطت من نسخة ب.

(٤٤٠) قال الامام النووي: "ومورد المساقاة النخل والعنب موافق لنص الشافعي في المختصر في ذكر العنب وأحسن من قول غيره النخل والكرم". أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دقائق المنهاج، (تح: إياد أحمد الغوج الناشر: دار ابن حزم – بيروت) ٦٣.

(٤٤١) الليث ، قال الحنظلي: كان الليث رجلا صالحا ومات الخليل ولم يفرغ من «كتاب العين» فأحب الليث أن ينفق الكتاب كله فسمى لسانه الخليل فإذا رأيت في الكتاب «سالت الخليل» أو «أخبرني الخليل» فإنه يعني الخليل نفسه، قال: وإذا قال «قال الخليل» فإنه يعني لسان نفسه كان رجلا صالحا. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (تح: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)٥/ ٢٢٥٤، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، (تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٤/ ٣١٣.

(٤٤٢) الازهري، تهذيب اللغة، مادة: (حدق)، ٤/ ٢٣.

(٤٤٣) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، سمع: وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة ، حدث عنه: نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، صنف: (فضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ)، (ت:٢٢٤ هـ). الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٤٩٠.

(٤٤٤) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (حدق)، ٤/ ١٤٥٦.

(قوله): على ودي بفتح الواو ودال مهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة صغار النخل انتهى[٤٤٦].

(قوله): والثمرة بينهما واذا عمل فيه فله اجرة المثل ان توقعت الثمرة في تلك المدة والا فلا[٤٤٧].

(قوله): وشريك مالك كأجنبي وما قطع به من الجواز تبع فيه الجمهور وفيه اشكال لان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر[٤٤٨].

قال السبكي: والخلاص من هذا ان يقال ان صورة المسئلة اذا قال ساقيتك على نصيبي حتى لا يكون العمل المعقود عليه واقعا في المشترك فبهذا صور ابو الطيب المسئلة تبعا لما افهمه كلام المزني[٤٤٩].

لكن كلام غيرهما يقتضي عدم الفرق وهو ظاهر كلام الكتاب حيث قال يجوز ان شرطا زيادة على حصته فافهم ان العقد وقع على جميع الشجر المشترك.

(قوله): ان شرط له زيادة على حصته بخلاف ما اذا شرط له قدر حصته او دونها لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة له فان شرط له جميع الثمار لم يصح ايضا لكن عليه الاجرة وعلى الاصح في الروضة انه عمل طامعا وقيد الغزالي تبعا لإمامه بما اذا لم يعلم الفساد والظاهر صحة مساقاة احد الشريكين على حصته اجنبيا ولو بغير اذن الاخر انتهى شرح البهجة الكبير[٤٥٠].

---

(٤٤٥) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٣٠.

(٤٤٦) ابو عبيد، غريب الحديث ٥/ ٢٢٨.

(٤٤٧) الفيروزآبادي ، التنبيه في الفقه الشافعي ١٢١.

(٤٤٨) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ١٩٦.

(٤٤٩) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١١٤.

(٤٥٠) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٠٢.

والمعتمد ما جزم به ابن المقريء في التمشية انه لا بد من الاذن وافتى به الشيخ الرملي رحمه الله[٤٥١].

(قوله): وشرط في الثمن ما مر في الربح فخرج بالثمر الجديد والليف والكرناف فلا يكون مشتركا بينهما بل تخصيص به المالك فلو شرطه العامل لنفسه بطل وان شرط بينهما على نسبة معلومة ففي صحة المساقاة وجهان انتهى نكت الناشري [٤٥٢].

والمعتمد البطلان خلافا لبعض المتأخرين ونقل الرافعي آخر الباب عن الشيخ ابي حامد واقره ان الشماريخ مشتركة بينه وبين المالك .

وكذلك القنو يكون مشتركا بينهما وهو مجمع الشماريخ وفي دخول العرجون وهو الساعد وجهان في البحر اوجههما انه للمالك انتهى شرح البهجة الكبير[٤٥٣].

(قوله): ونقل الرافعي ولا يجز كون العوض غير الثمر فلو ساقي بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت معلومة انتهى[٤٥٤].

(قوله): اعم مما عبر به لتناوله سلمته اليك لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل فيه بكذا قال في الروضة كأصلها بعد هذه الثلاثة فيجوز ان تكون صريحة وان تكون جوابا على انعقادها بالكناية وهو مقتضى كلام الامام الآتي كما قال ابن الرفعة وغيره انتهى شرح البهجة[٤٥٥].

---

(٤٥١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٥٤.

(٤٥٢) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٤٧.

(٤٥٣) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٠٦.

(٤٥٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٢٧.

(٤٥٥) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٠٣.

(قوله): لا تفصيل اجمال الخ وقيدا في الروضة واصلها ترجيح عدم وجوب[٤٥٦] تفصيل الاعمال بما اذا اعتقد بلفظ المساقاة قال الاذرعي فاقتضى الوجوب اذا اعتقد بغيره وهو ظاهر ثم نقل القيد المذكور عن الامام انتهى والمعتمد انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق المصنف رملي[٤٥٧].

(قوله): وتلقيح النخل وهو وضع شيء من طلع الذكور[في طلع الاناث][٤٥٨] وقد يستغني بعض النخيل عن الوضع المذكور لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور اليها[٤٥٩].

(قوله): حشيش وهو اسم لليابس من الكلأ لا الرطب وعن الأزهري[٤٦٠] الاقه على الحشيش الرطب[٤٦١].

وعليه عمل كلام الفقهاء ولو عبر بالكلأ لشملهما[٤٦٢].

(قوله): وظاهر ان لو جرت [٢٢/أ] عادة وظاهر كلامهم ان ما ذكروا على العامل او المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة له وهو ظاهر بناء ان العرف الطارئ لا يعمل به اذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل عليه كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في

---

(٤٥٦) " وجوب " سقطت من نسخة ب.

(٤٥٧) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٩٧.

(٤٥٨) ما بين المعقوفين زيادة نسخة ب.

(٤٥٩) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٣٢.

(٤٦٠) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر العلامة، الهروي اللغوي الشافعي، ارتحل في طلب العلم بعد أن سمع ببلده من: الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي وعدة، سمع ببغداد من: أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، صنف: (تهذيب اللغة _ والتفسير_ وعلل القراءات)، (ت: ١٧٠هـ). القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٤/ ١٧٧.

(٤٦١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (حشش)، ٣/ ١٠٠١.

(٤٦٢) قال ابن الرفعة: "والكلأ: مقصور مهموز، وهو يطلق على الرطب واليابس، بخلاف الحشيش؛ فإنه لا يطلق إلا على اليابس". ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١١/ ٣٨٦.

الوصية والايمان وغيرها صريح فيه بحث ان ما ذكروه على العامل او اعتيد منه شيء على المالك لزمه غير صحيح انتهى بن حجر[٤٦٣].

وأشار الى ما بحثه الشارح ب(قوله): وظاهر انه لو جرت عادة بأن شيئا من ذلك على العامل اتبعت.

(قوله): و ما الحق منه بها كما مر من الفسخ والنصوص بلا قسمة.

فصل في بيان ان المساقاة الخ.

(قوله): لازمته كالإجارة بجامع ان كلا منهما عقد يتعلق على عمل بالعين مع بقائها وايضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فات عمل العمل بخلاف القراض فان فسخه قبل التصرف لا يضر قال السبكي[٤٦٤] ولك ان تقول اذا فسخ بعد العمل وقبل ظهور الثمار فلا صح ويلزمه الاجرة كالجعالة قال ولم يبن لي دليل ظاهر على لزومها[٤٦٥].

(قوله): بقي حق العامل قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل انتهى والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين عمدة[٤٦٦].

(قوله): نعم ان كانت الخ معتمد فرع لو اراد مالك الاشجار المساقاة عليها بيعها كان قبل ظهور الثمرة امتنع وان كان بعد ظهورها جاز والعامل مع المشتري كهو مع البائع وبيع احدهما نصيبه فقط من الثمرة بشرط القطع باطل لشيوعه.

---

(٤٦٣) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١١٧.

(٤٦٤) في النسخة أ الزركشي وما اثبتناه من النسخة ب هو الصواب لموافقة القول للقائل.

(٤٦٥) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٦٦.

(٤٦٦) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٦٦.

(قوله): حيث جهل المال ليس يد فيستحق الاجرة مطلقا[٤٦٧].

(قوله): ولا تصح مخابرة مشتقة من الخبيرة وهو الاكار اي الزراع[٤٦٨].

وقيل من الخبار وهو الارض اللينة[٤٦٩] وقيل غير ذلك[٤٧٠].

(قوله): فلو كان بين الشجر اي بأن تشمل الحديقة عليه وان لم يحط به الشجر.

(قوله): وعليه يحمل خبر الصحيحين[٤٧١] استشكل حمل قضية خيبر على المزارعة بأنه لم يقل انه صلى الله عليه وسلم كان يدفع بذارا ولم يرد لفظ المزاعة من شيء من طرق الحديث بل الظاهر انهم كانوا يزرعون من مالهم فهم مخابرون انتهى اسعاد[٤٧٢].

(قوله): بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد اشار بذلك الى انه ليس المراد باتحاد العامل اشتراط كونه واحدا بل ان لا يكون من مساقاة غير من زارعه فلو ساقا جماعة وزارعهم بعقد واحد صح كما نبه عليه الشيخ ب(قوله): دال تعدد وهذا توضيح لما قاله الشارح[٤٧٣].

---

(٤٦٧) " (قوله) حيث جهل المال ليس بعيد فيستحق الاجرة مطلقا " سقطت من نسخة ب.

(٤٦٨) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (خبر)، ٢/ ٦٤١.

(٤٦٩) قال الجوهري، "والخبار: الأرض الرخوة ذات الجحرة". الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٦٤١.

(٤٧٠) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ١١٨.

(٤٧١) الخبر الذي في الصحيحين هو: عن جابر بن عبد الله، قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المحَابَرَةِ، وَالمحَاقَلَةِ، وَعَنِ المزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا». محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ) ، ٣/ ١١٥، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، رقم الحديث: (٢٣٨١)؛ والنيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت) ٣/ ١١٧٤،بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، رقم الحديث: (١٥٣٦).

(٤٧٢) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥٣٠.

(٤٧٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٢٣.

(قوله): زرع قطعة معينة والآخر اخرى ووجه النهي حينئذ ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه.

(قوله): وطريقا اشار المصنف لحيلة تسقط الاجرة وتجعل العلة مشتركة بين المالك والعامل.

(قوله): ويعيره نصف الارض بخلاف ما ذا لم يعره نصفها واستأجره لزراعة نصف البذر فزرع جميعه فإنه يلزمه اجرة نصف الارض ومنه يؤخذ صحة عارية المشاع المفيدة اسقاط الاجرة انتهى وفرق بين الطريقين المذكورين في المتن بأمور منها ان الاجرة في الطريق الاول عين ومنفعة وفي الثانية عين انتهى[٤٧٤].

كتاب الاجارة

(قوله): اشهر من ضمها وحكاه بن سيده[٤٧٥].

(قوله): وفتحها وحكاه صاحب المستعذب[٤٧٦].

(قوله): تمليك منفعة بعوض بشروط يأتي وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل ولإباحة بعوض معلوم فخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار نحو تفاحة للشم[٤٧٧].

ويقابله للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة واعترض بان البضع لم يدخل في التعريف حتى يخرج فان الخروج لم يملك المنفعة بل يملك ان ينتفع وخرج بالاباحة استئجار الجواري

---

(٤٧٤) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ٢٢٩.

(٤٧٥) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٤٨٥.

(٤٧٦) قال بطال الركبي: "الإجارة: هي ...وفيها لغتان: الفتح والكسر". محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، (دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، عام النشر: ١٩٨٨ م) ٢/ ٣٨.

(٤٧٧) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٨٨.

للوطيء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة واورد على هذا التعريف الجهالة على عمل معلوم والمساقاة على ثمر موجود لم يبد صلاحه[٤٧٨].

(قوله): رجلا من بني الديئل بكسر الدال يقال له عبد الله بن الاريقط لبد لهما على الطريق لما هاجرا من مكة الى المدينة[٤٧٩].

(قوله): لكن ينبغي ان يكون كناية وبحث الاسنوي انه صريح [٤٨٠].

وصححه الاذرعي وغيره[٤٨١].

لانها صنف من البيع انتهى ابن حجر[٤٨٢].

والمعتمد انه لا صريح ولا كناية لان آخر اللفظ ينافي اوله لان (قوله): بعتك يقتضي التأبيد و(قوله): سنة يقتضي التأقيت فتنافيا فأشبه ما لو قال ابحتك هذا بكذا لان الاباحة موضوعة للتمليك مجانا و(قوله): بكذا ينافيه[٤٨٣].

---

(٤٧٨) محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، (بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)١٩٦.

(٤٧٩) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (الناشر: دار التراث – بيروت، ط٢ - ١٣٨٧ هـ)١١/ ٥٧٧.

(٤٨٠) قال الاسنوي: " الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٦/ ١٢٥.

(٤٨١) قال ابن الرفعة: "لم يصح إجارة؛ لجهالة الأجرة، ولا كناية في المساقاة؛ لأن ذلك عقد على منفعة.

ولفظ الإجارة صريح فيه فلا يكون كناية فيه". ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١١/ ١٦٦.

(٤٨٢) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٢٢.

(٤٨٣) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥٣٣.

(قوله): وترد الاجارة[٤٨٤] على عين اي على منفعة ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة كما سيأتي والمراد بالعين هنا ما قابل الذمة وفي (قوله)م موردها للمنفعة لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي [٤٨٥].

(قوله): واجارة العقار بخلاف بعضه اذا [٢٣/أ] كان النصف فاقل لانه يجوز قرضه فيثبت في الذمة والسفينة ملحقة بالعقار لانه لا يصح السلم فيها فلا تكون اجارتها لا على العين لأنها لا تثبت في الذمة[٤٨٦].

(قوله): والزام ذمته وعد ايجابا مع انه من جانب المستأجر انها سلم في المنافع وايجاب في السلم من جانب المسلم.

(قوله): واورد الاسنوي له فوائد منها اجارة ما استأجر قبيل قبضه [٤٨٧].

واجارة الكلب للصيد ان قلنا المعقود عليه المنفعة صح او العين فلا وعرف بهذا ان الخلاف ليس بلفظي[٤٨٨].

(قوله): لوقوعه ضمنا ولا تكفي شهادة الصناع بانه صرف على ايديهم كذا لانهم يشهدون على جعل انفسهم بخلاف ما لو شهدوا بانه صرف كذا فإنها تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعنون

---

(٤٨٤) " الاجارة " سقطت من نسخة ب.

(٤٨٥) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٢٥.

(٤٨٦) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٦٩.

(٤٨٧) الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٥/ ٤٧٠.

(٤٨٨) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤١٧.

انفسهم فان اختلفا في القدر الذي انفقه المستأجر ففي المصدق منهما وجهان ستفهمهما في الانوار المتفق ان ادعى محتملا[٤٨٩].

(قوله): لكن[٤٩٠] ملكها يكون ملكا مراعي ولو قبض الناظر امرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم بأن كان وقف ترتيب رجع مستحقو البطن الثاني على الاول لا على الناظر ولا على المستأجر وهذا هو المعتمد كما افتى به ابن الرفعة[٤٩١].

(قوله): كونها متقومة اي لها قيمة اشار به الى انه ليس المراد بالمتقوم هنا ما قابل المثلي بل ما له قيمة.

(قوله): معلومة يستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام بأجرة مع الجهل بقدر المكث فيها واستعمال الماء بل كفى في المجموع الاجماع على الجواز [٤٩٢] .

والاصح في الروضة انما يأخذه الحمامي اجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب، وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل والثياب غير مضمونة على الحمامي لانه اجير مشترك[٤٩٣].

واما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض انتهى[٤٩٤].

(قوله): عينا اي في اجارة العين وقدرا فيها وصفة في اجارة الذمة.

---

(٤٨٩) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٢٨.

(٤٩٠) " لكن " سقطت من نسخة ب.

(٤٩١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣١٨.

(٤٩٢) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ١١٧.

(٤٩٣) النووي، المجموع شرح المهذب ١٥/ ١٠١.

(٤٩٤) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥٣٦. يرى الباحث أن الماء مضبوط بالكمية، فيمكن أن يوضع للداخل إناء ماء واحد فيكون الماء مضبوطا بذلك.

(قوله): مقدورة التسليم ويؤخذ من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة لانه لا يصح اجارة العبد المنذور عتقه او المشروط عتقه على المشتري وبه صرح في المجموع[٤٩٥].

ولا فرق في المنفعة بين مالك الاصل معها او لا فللمستأجر ايجار ما استأجره وكذا للمقطع ايجار ما اقطعه السلطان كما في فتاوى النووي انتهى ابن قاسم[٤٩٦].

(قوله): فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب استشكل الاذرعي صحة الاجارة لنحو القصد دون كلمة لا تتعب واجاب غيره بأن هذا في معنى اصلاح عوج السيف بضربة لا تتعب[٤٩٧] واقول بل فيه تعب بتميز العرف واحسان ضربه انتهى ابن حجر[٤٩٨].

(قوله): وان روجت السلعة وفي الروضة واصلها عن محمد ابن يحيى لتقييد منع الاستئجار على كلمة لا تتعب بمستقر القيمة اما غيره كالثياب فيجوز واخراه ولم يذكره في الصغير[٤٩٩].

وهذا هو المعتمد فلا فرق بين مستقر القيمة اولا رملي[٥٠٠].

(قوله): والاكتراء نقد محله اذ لم يكن للنقد عري يعلق بها كما بحثه الاذرعي لانه حينئذ حلي واستئجار الحلي صحيح[٥٠١].

---

(٤٩٥) النووي، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٧.

(٤٩٦) ابن قاسم، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٠٥.

(٤٩٧) " واجاب غيره بأن هذا في معنى اصلاح عوج السيف بضربة لا تتعب " سقطت من نسخة ب.

(٤٩٨) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٣٦.

(٤٩٩) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ١٧٨.

(٥٠٠) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، (الناشر: دار المعرفة – بيروت)٢٢٥.

(٥٠١) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣١٥.

(قوله): ولا كلب خرج به استئجار الهرة لدفع الفأر ونحو الفهد للصيد[٥٠٢].

(قوله): ولا ارض لزراعة قال ابن الرفعة ومثله الحمام[٥٠٣].

(قوله): ولا حائط حتى لو طرأ الحيض او نحوه في اثناء المدة انفسخت كما سيأتي.

(قوله): بغير اذن زوجها الا ان كان غائبا او طفلا فاجرت نفسها لعمل بمنزلها بحيث يظن فراغها منه قبل تمكنه من التمتع بها فيصح كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد[٥٠٤].

(قوله): او غالب يكفيها كأرض تروي من خمسة عشر ذراعا من النيل قال السبكي او من ستة عشر او سبعة عشر ويصح استئجارها للزرع قبل انحسار الماء عنها وان منع رؤيتها لانه لمصلحتها لكن يشترط ان يوفق بانحساره عنها[٥٠٥] واذا انحسر الماء عنها الا بعضا لم ينحسر الماء عنه انفسخ العقد فيما لم ينحسر الماء عنه دون ما انحسر ويثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة وهو على الفور لا على التراخي لانه خيار تفرق صفقة، وهو يختص بخلاف خيار الاجارة فانه على التراخي.

وقد غلط ابن الجميزي[٥٠٦] وابن السكري[٥٠٧]في كونه على الفور ويدخل نصيبه من المكان ان اعتيد دخوله او شرط فان اضطرب العرف او استثنى لم يصح العقد الا ان كان لها شرب غيره انتهى[٥٠٨].

---

(٥٠٢) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٠٦.

(٥٠٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١١/ ٣٣١.

(٥٠٤) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣١٩.

(٥٠٥) " وان منع رؤيتها لأنه لمصلحتها لكن يشترط ان يوفق بانحساره عنها " سقطت من نسخة ب.

(٥٠٦) ابن الجميزي علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي، شيخ الديار المصرية، العلامة، المفتي، المقرئ، سمع من: أبي الطاهر السلفي، وأبي طالب اللخمي، روى عنه الدمياطي، وابن الصيرفي (ت: ٦٤٩هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٥٣.

(٥٠٧) في نسخة ب "وابن السبكي".

(قوله): لقلع سن وجعه وتنفسخ الاجارة لقلع سن وجعه بسكون الالم لتعذر القلع وهذا مبني على منع ابدال [٢٤/أ] المستوفي به والصحيح جوازه فلا تنفسخ وهذا هو المعتمد[٥٠٩].

(قوله): واكتراء امة اي في الوقت الذي لا يجب على سيدها تسليمها فيه.

(قوله): ولا اكتراء مسلم خرج بالمسلم الذي فيصح استئجاره للإمام دون الاحاد ولو اسلم في اثناء المدة انفسخت الاجارة كما لو طرأ[٥١٠] الحيض على المسلمة المكتراة لخدمة المسجد ويحتمل الفرق[٥١١].

(قوله): لنحو جهاد ومثله المرابطة في الثغر عوضا عن الجندي.

(قوله): كأذان ويدخل في الاجارة للأذان الاقامة ولا يجز الاجارة لها وقدعا اذ لا كلفة فيها قال الرافعي ولا يخلو عن اشكال[٥١٢].

(قوله): وتعلم قرين حق لو علمه جنبا استحق الاجرة بخلاف القراءة معها فانه لا شيء له.

(قوله): اذ الاعيان لا يمكن بعقد الاجارة ومن ذلك استئجار الشاة للبهاء والبركة لسمكها والشمعة لا يقادها وهذا مما تعم به البلوى وتقع للناس كثيرا[٥١٣].

(قوله): والتصريح بكل منهما الشيء المخرج والمخرج منه.

---

(٥٠٨) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٢٩.

(٥٠٩) الغزالي، الوسيط في المذهب ٤/ ٢٠٣.

(٥١٠) في نسخة ب "ظن".

(٥١١) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ١٧١.

(٥١٢) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٢٥.

(٥١٣) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ١٧١.

(قوله): لا من زيد هذا ما قاله القاضي والبغوي قال السبكي وشبه ان يكون اليه ميل الرافعي وجزم به في الانوار وعكس الفقال ذلك قال السبكي وهو كالعوض ولو باع المؤجر في المدة امتنع عند الفقال اجارة المشتري للمستأجر مدة تالية لانه لا معاقدة بينهما وتردد في الوارث ومال الى المنع فيه ايضا والمعتمد الجواز من المشتري والوارث كما مثله كلام الشارح(٥١٤).

(قوله): وصح كراء العقب جمع عقبة اي نوبة(٥١٥).

(قوله): ويبين البعض وينتبه بعض تبع فيه اصله وهو مخالف لما ذكره النحاة من ان شرط المثنى ان يكون بعضا ولا كلا انتهى ابن قاسم(٥١٦).

(قوله): وتعذر المنفعة بزمن يستثنى اجارة الامام للأذان من بيت المال كل شهر بدرهم فلا يحتاج الى بيان المدة بخلاف ما ذا استأجر من ماله او كان من الاحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح انتهى(٥١٧).

(قوله): كسكني وصورته ان يقول اجرتك لتسكنه سنة فلو قال على ان تسكنه لم يجز قاله في البحر قال ولا يجوز ان يقول لتسكنه وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من تحديده بالجهات كما في البيع(٥١٨).

---

(٥١٤) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣١٧.

(٥١٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (عقب)، ٤/ ٧٩.

(٥١٦) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ١٧٢.

(٥١٧) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ١٧٣.

(٥١٨) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٢١.

(قوله): وتعليم القرين مثلا ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لانه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيل هذا ان لم يرد القرآن جميعه بل ما يسم قرآنا فان اراد جميعه كان من الجمع بين التقديرين بالعمل والزمن وكذا ان اطلق لقول الشافعي ان القرآن بأل لا يطلق الا على الكل اي غالبا والا فقد يطلق ويراد بالجنس الشامل للبعض رملي[٥١٩].

(قوله): وبمحل عمل وقد يمكن الطريقان كأن اكترى شخصا ليخيط له شهرا خياطة موصوفة او ليخيط له هذا الثوب او اكترى دابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم مثلا او يركبها الى موضع كذا فأيهما كان يكفي وقد تعين التقدير بالوقت كما العقار والارضاع اذ منافع العقار وتقدير اللبن انما ينضبط بالوقت وكما في الإكتحال فإن قدر الدواء والا ينضبط كما في التطيين والتجصيص فإن سمكها لا ينضبط رقة وثخنا[٥٢٠].

(قوله): نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينغي ان يصح وهذا هو المعتمد.

(قوله): ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا بل نص عليه الشافعي في البويطي قال الاذرعي وكنت ان انا وغيري ان ذلك نص الشافعي ثم وقفت على كتاب البويطي فرأيت فيه ما بان به انه من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي[٥٢١].

(قوله): وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن ولا يخلو عن نظر لانه قد يلتفت اليه ويظهر انه اذا عرض له ذلك تخير المستأجر بن حجر[٥٢٢].

---

(٥١٩) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٨٢.

(٥٢٠) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (الناشر: دار الكتب العلمية)٢/ ٢٤٦.

(٥٢١) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٢٢.

(٥٢٢) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٤٤.

وهذا كله مبني على صحة الاجارة والمعتمد بلانها.

(قوله): ويزرع ما شاء احق مما جرت به العادة كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله تعالى[٥٢٣].

وحكى ابن الرفعة عن القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز[٥٢٤] انه كان يعلم المؤرخين حيلة لتصحيح الاجارة قبل الري ان يكتبوا لينتفع بها مقيلا ومرحا ولزراعة ان امكن وتوقف بعضهم في ذلك لان حقيقتها الايجار ولها ثلاث منافع مشكوك في الثالث منها ان خصصنا الشرط بالجملة الاخيرة او في جميعها ان اعدناه الى كل من الجميع وعلى كل من التقديرين فالمعقود عليه غير معلوم وهذا هو المعتمد[٥٢٥].

(قوله): صح وله ان يغرس بعضا ويزرع بعضا لان له ان يبدل الغراس بالزراعة لانه استعاد غرس لجميع بالأذن فإن عدل الى الاخذ جاز لان قال [٢٥/أ] لتزرع او تغرس او فازرع واغرس ولم يبين القدر لو لتزرع نصفا وتغرس نصفا ان لم يخص كل نصف بنوع فلا يصح العقد في الثلاثة للإبهام لانه في الاولى حمل له احدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى ان يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكم يغرس وفي الثالثة لم يبين المزروع والمغروس فصار ك(قوله): بعتك احد هذين العبدين بألف والاخر بخمسمائة انتهى شرح الروض [٥٢٦].

---

(٥٢٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٣٠.

(٥٢٤) تاج الدين ابن بنت الاعز: عبد الوهاب بن خلف بن بدر، العلامي، قاضي القضاة، تاج الدين أبو محمد ابن بنت الأعز، الشافعي، كان إماما فاضلا، متبحرا، ولي المناصب الجليلة كنظر الدواوين، والوزارة، والقضاء. ودرس بالصالحية، ودرس بمدرسة الشافعي بالقرافة(ت: ٦٦٥هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام ١٥/ ١١٧.

(٥٢٥) ابو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٣٣.

(٥٢٦) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤١٥.

(قوله): ويصنع في الاولى ما شاء اي شرط عدم الضرر كذا قاله ابن حجر[٥٢٧][٥٢٨].

والمعتمد انه يتقيد بالعادة رملي.

(قوله): من نحو محمل ومثل المحمل الزمالة وهي ثياب تجمع ويضم بعضها الى بعض

(قوله): يطرد فيه اي فيما يتركب عليه[٥٢٩].

(قوله): معرفة معاليق جمع معلوق بضم اللام وقيل معلاق وهو ما يعلق على البعير[٥٣٠].

(قوله): من كونها مهملجة هو بضم الميم وفتح الهاء واسكان الميم الثانية[٥٣١] وكسر اللام هو السير السريع[٥٣٢].

والقطوف بفتح القاف وضم الطاء البطيء السير كذا في الخادم[٥٣٣].

وقضية سياقه اشتراط ذلك في الابل والخيل والبغال لكن الماوردي[٥٣٤] والروياني وصاحب المهذب[٥٣٥] خصوه بالخيل ولا شك في إلحاق البغل به لا يوصف بذلك غيرهما.

---

(٥٢٧) "كذا قاله ابن حجر" سقطت من نسخة ب.

(٥٢٨) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٥٠.

(٥٢٩) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦٥/ ١٥١.

(٥٣٠) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة

(المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ)١٢٨.

(٥٣١) "الثانية" سقطت من نسخة ب.

(٥٣٢) قال الفراهيدي: "الهملجة: حسن سير الدابة في سرعة وبخترة، الذكر والأنثى نعتهما هملاج... وأمر مهملج: مدلل منقاد". الفراهيدي، العين، العين والشين ٤/ ١١٨.

(٥٣٣) بطال الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ٢/ ٤٠.

(٥٣٤) قال الماوردي: " وإن كان مما يختلف مشيه كالخيل وصف مشي المركوب من مهملج أو قطوف". الحاوي الكبير ٧/ ٤١١.

(٥٣٥) اراد بصاحب المهذب الامام الشيرازي، فقال: "فإن كان في الجنس نوعان مختلفان في السير كالمهملج والقطوف من الخيل". الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٧.

(قوله): حيث لم يطرده عرف واذا بينا فزاد السيرافي يوم ونقص في يوم فلا يجبران ويسيرا بعده على الشرط ولو اراد احدهما النقص او المجاوزة لخوف او خصب لم يكن له ذلك الا بموافقة صاحبه كما قاله البغوي وبحث النووي مخالفته في الخوف وهو موافق لما صرح به الامام[٥٣٦].

(قوله): ويجب تعيين الرضيع بالرؤية او الوصف كما صرح به بعضهم واعتمده شيخنا بن الرملي[٥٣٧].

(قوله): ببيت المرضعة ولو صغيرة ومثلها الرجل اما استئجار بهيمة لإرضاع سخلة او طفل فلا يصح لعدم الحاجة كما تقدم انتهى ابن حجر[٥٣٨].

فصل فيما يجب بالمعنى الخ

(قوله): والا فيظهر انه كالغرسة وهذا هو المعتمد.

(قوله): لو انه يجبر عليه قال في القوت وشبه ان ما سبق في عدم ايجاب العمارة عيبا في حق المؤجر لماله اما لو كان وليا لمحجور عليه او ناظر وقف ولو لم يعمر لفسخ المستأجر وحصل التعطيل والضرر للمولى عليه ان تجب العمارة لمصلحة المستحق ونفي الضرر عن وقفه وملكه انتهى[٥٣٩].

ووافقه الزركشي على ذلك وعبارته ما صرحوا به من عدم وجوب العمارة محله في المطلق اما الوقف فيجب عمارته كما اوضحوه في كتاب الوقف وسيأتي في كتاب النفقات وفي معناه[٥٤٠] المتصرف بالاحتياط كولي الصبي انتهى[٥٤١].

---

(٥٣٦) ولي الدين ابن العراقي، تحرير الفتاوى ٢/ ٢٧٠.

(٥٣٧) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٩٥.

(٥٣٨) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٢٨_١٢٩.

(٥٣٩) ابو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٦١.

(٥٤٠) "وفي معناه" سقطت من نسخة ب.

(قوله): نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار واستشكله الولي العراقي بانه مع علمه به موطن نفسه على ان المؤجر يزيله والضرر تجدد بمضي المدة لا سيما المدة المستقبلة لم تقبض الى الآن ففي الزامه البقاء مع مصابرة الضرر عسر غير محتمل(٥٤٢).

واي فرق بين هذا وبين امتلاء الخلاء ابتداء فانه يثبت الخيار للمكتري ولم يخصوه بحالة الجهل انتهى.

قال شيخ الاسلام في شرح البهجة وقد يقال الاخر محمولة على حالة الجهل فلا اشكال انتهى(٥٤٣).

او يقال ليس محمولا على حالة الجهل بل هو باق على اطلاقه ويفرق بأن الضرر في امتلاء الخلاء أشد منه في ترك العمارة لان عدم الميزاب مثلا ليس كامتلاء الخلاء في الضرر انتهى رملي(٥٤٤).

وحينئذ ف(قوله)م ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار اي في البالوعة والحش فيثبت الخيار بامتلائهما مطلقا اي سواء كان عالما بالحال ام جاهلا لتوقف تمام التسليم عليهما(٥٤٥).

(قوله): تنظيف عرصتها والعرصة بقعة واسعة بين الدور لا نبات فيها وجمعها اعراص وعرصات انتهى(٥٤٦).

(قوله): وكناسة ولو انتهت المدة فيجبر عليها بخلاف الخلاء بعد انقضاء المدة فلا يجبر عليه ويفرق بين الكناسة والخلاء بأن العادة ان الكناسة تزال شيئا فشيئا فهو مقصر بتركها فاجبر على

---

(٥٤١) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥٥٠.

(٥٤٢) قال ولي الدين العراقي: "ففي إلزامه الاستمرار على مصابرة الضرر عسر غير محتمل". ولي الدين العراقي، تحرير الفتاوى ٢/ ٢٧٤.

(٥٤٣) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٢٧.

(٥٤٤) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٢٧.

(٥٤٥) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٢٨.

(٥٤٦) قال الجوهري: "العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراص والعرصات". الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (عرص)، ٣/ ١٠٤٤.

ازالتها ولو انقضت المدة بخلاف الخلاء فان العادة لم يجبر بانه يزال شيئا فشيئا فلا تقصر في تركه[٥٤٧].

(قوله): وبردعة وهي الحلس الذي تحت الرجل كما في الصحاح في موضع كالمشارق وقال في حلس الحلس البعير وهو كساء رقيق[٥٤٨] يكون تحت البرذعة[٥٤٩].

وهي الآن ليست واحدا منهما بل حلس غليظ بحشو ليس معه شيء آخر غالبا.

(قوله): وحزام الحزام ما يشد به الاكان.

(قوله): وثفر الثفر ما يجعل تحت ذنب الدابة سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة بسكون الفاء وهو حيائها[٥٥٠].

(قوله): وحبر بكسر الحاء المداد سمي بذلك لانه يجر به الكتب اي يحسن به الكتب[٥٥١] انتهى [٢٦/ أ][٥٥٢].

وبحث بعضهم ان القلم واجب على الوراق اي الناسخ كإبرة الخياط ويجب في الاجارة للنسخ ببيان عدد الاوراق والاسطر في كل صفحة قال في الروضة كأصل

لم يتعرض للتقدير بالمدة والقياس جوازه وانه يجب عند التقدير العمل ببيان قدر الحواشي وقطع الورق الذي يكتب فيه انتهى[٥٥٣].

---

(٥٤٧) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥٥٠.

(٥٤٨) في نسخة ب "كمساريق".

(٥٤٩) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (حلس)، ٣/ ٩١٩.

(٥٥٠) الازهري، تهذيب اللغة، مادة: (ثفر)، ١٥/ ٥٧.

(٥٥١) في نسخة ب "يحسن فيه الكتب".

(٥٥٢) الفراهيدي، العين، باب الحاء والراء ٣/ ٢١٨.

قال بعضهم وسكتوا عن بيان رقة الخط وغلظه وعن رؤية خط الناسخ وهو امرهم واذا غلط الناسخ في كتابته لا اجرة له ويغرم ارش الورق انتهى[٥٥٤].

(قوله): كتبت بالتاء والباء ما يركب عليه.

(قوله): فمن اطرد وفي حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه ولا بد من تقديره ان شرط المؤجر واطرد العرف بانه عليه رملي.

(قوله): والضعيف بمرض اي حال الركوب وان كان قويا عند العقد وليس للمؤجر منع المكتري من النوم في وقته المعتاد بخلاف غيره في منعه ولا يجب على امرأة مريض وشيخ عاجز النزول عن الدابة عند العقبة ويلحق بهم من له وجاهة بحيث يخل المشي عادة بمرؤته ويجب على الرجل القوي النزول للعقبة لا للراحلة[٥٥٥].

(قوله): وحله واجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع في النزل وعليه ايضا ان يوقف الدابة لنزول الراكب لأمر لا يمكن فعله على الدابة كعصا حاجة ووضعه وصلاة ولا يلزم المكتري المبالغة في تحقيقها ولا جمع الصلاة ولكن يمنع من ابطاء يزيد على العادة انتهى[٥٥٦].

فصل في بيان غاية الزمن الخ

(قوله): تصح الاجارة في طلق او وقف ام لم يكن فيه شرط كما قاله بعضهم انتهى.

---

(٥٥٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ١٩٤.

(٥٥٤) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٨٨.

(٥٥٥) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/٢٢٢.

(٥٥٦) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٦٨.

(قوله): مدة تبقى فيها العين غالبا ليس مراد المصنف ان المؤجر ب(قوله): أجرتك هذه العين مدة بقاءها فانه مجهول يمنع صحة الاجارة بعمل ان يعقد الى اجل معلوم يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة فيه ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الاجارة فلو قال اجرتك شهرا او سنة ولم يقل من الآن صح وحمل على ما يتصل بالعقد اما انتهاء المدة فشرط حتى لو قال اجرتك كل شهر بدرهم لم يصح انتهى[٥٥٧].

عقدين افتى ابن الصلاح بعدم الصحة اي العقد الثاني لان المقتضى الصحة في اجارة مدة تلي مدته في غير الوقف اتصال المدتين وكونهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضي المنع في الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ نظرا الى مطابقة العقد للحقيقة والمعتمد الاول رملي[٥٥٨].

(قوله): لزيادة الضرب بدقهما ولو قال وتسكن من شئت خلافا للجرجاني[٥٥٩] وغيره[٥٦٠].

(قوله): ولا ينام فيه ليلا قال الرافعي عملا بالعادة ويؤخذ منه انه لو كان عجل لا يعتاد اهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا انتهى ابن حجر[٥٦١].

(قوله): كأجر فرع الاجير لحفظ الحانوت اذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن ثم تعلم ان الخفر الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم اذا لم يقصروا[٥٦٢].

---

(٥٥٧) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٤٣١.

(٥٥٨) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٧٧.

(٥٥٩) احمد بن محمد ابن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وغيرها، ومدرس مدرستها ، صاحب كتاب " المعاياة " و " التحرير " و " الشافي " وغيرها سمع منه أبو الحسن الماوردي، والخطيب البغدادي، روى عنه غير واحد، منهم: الأديب أبو عبد الله الخلال الضرير (ت: ٤٨٢هـ). ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣٧١.

(٥٦٠) ابو القاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ٣٧١.

(٥٦١) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٧٧.

(قوله): في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت المعتمد ان ضمان الدابة بوضعها في الاصطبل في وقت جرت العادة بالانتفاع بها فيه ضمان جناية لا ضمان يد خلافا للشارح[٥٦٣].

(قوله): عشرة اقفزة جمع قفيز مكيال معروف ليسع اثنى عشر صاعا، (قوله): مع صرف العامل منفعته محله اذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا محجورا عليه بسفه او نحوه مستحقا اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعواض انتهى شرح الروض[٥٦٤].

(قوله): بخلاف داخل الحمام بلا اذن خرج ب(قوله): بلا اذن لداخل بأذن الحمامي فيه كالأجير كما قالوا به فيمن دخل سفينة بأذن صاحبها حتى الساحل وبذلك صرح الماوردي[٥٦٥] والروياني[٥٦٦] والرافعي في الشرح الصغير[٥٦٧] ومسألة السفينة ذكرها الاصل.

وصرح فيها بأنه اذا دخلها بلا اذن لزمه الاجرة انتهى شرح الروض[٥٦٨].

وحاصله ان الحمام والسفينة على حد سواء فاذا دخلها بلا اذن وجبت الاجرة والا فلا وان علم به المالك وسيرها خلافا لابن الرفعة لانه بجلوسه فيها صار غاصبا لامتلاك المتعة بخلاف وضع المتاع على الدابة فإنه لا يصير غاصبا لها به لانه لا بد فيها من النقل والركوب فهو نظير ما لو وجده اتلف مال[٥٦٩] وسكت عن ذلك فانه لا يسقط عنه الضمان[٥٧٠].

---

(٥٦٢) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥٥٤.

(٥٦٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ١٨٦.

(٥٦٤) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٢٦.

(٥٦٥) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢/ ٣٣٤.

(٥٦٦) الروياني، بحر المذهب ١٢/ ٣٠٧.

(٥٦٧) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٥١.

(٥٦٨) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٢٦.

(٥٦٩) " لا بد فيها من النقل والركوب فهو نظير ما لو وجده اتلف مال " سقطت من نسخة ب.

(قوله): قال المتولي فكمستعير اي فيضمن بالقسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون منفعتها[٥٧١].

(قوله): وقال بذا امرتني اي فعليك الاجرة.

(قوله): وقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا او فعليك [٢٧/أ] الارش فرع لو احضر الخياط الثوب فقال ربها ليست هذه ثوبي وقال الخياط بل هي ثوبك فالقول قول الخياط[٥٧٢].

(قوله): والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطعه عاقبا واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع مأذون فيه واعتمده شيخنا الرملي رحمه الله[٥٧٣].

فصل فيما يقتضي الانفساخ الخ

(قوله): ودار انهدمت سواء اهدمها المؤجر او المتأجر او اجنبي او انهدمت بنفسها.

(قوله): في زمان مستقبل انما يستحق القسط من المسمى في الحوالة والاجارة اذا وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل فلو خاط نصف الثوب واحترق او بنا بعض الحائط وانهدم فلا شيء له ذكره في الروضة عن الاصحاب[٥٧٤].

ومحله اذا لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة مثل ما عمل ل(قوله): فيها كأصلها لو قال ان علمت هذا الصبي اي الحر القرآن فلك كذا فعلمه بعضه ثم مات الصبي استحق اجرة ما علمه لوقوعه

---

(٥٧٠) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ٢١٨.

(٥٧١) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٨٥.

(٥٧٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٨٢.

(٥٧٣) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٢٩.

(٥٧٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٢٧٤.

مسلما بالتعليم، بخلاف رد الآبق ولقول المتولي لو تلف الثوب الذي خاط بعضه او الجدار الذي بنا بعضه[٥٧٥] بعد تسليمه الى المالك استحق اجرة ما علمه اي بقسطه من المسمى[٥٧٦].

وكذا يقدر مثله فيما قبلها ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسألة القمولي استحق من المسمى بقدر ما عمل ولقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق ثم مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر ما عمله في الحياة و(قوله)ا في الاجارة في موضع لو خاط بعض الثواب او احترق وكان بحضرة المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمله لتبسط من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع آخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ العقد فله اجرة مثل ما عمل والا فقسطه من المسمى او لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء عليه ومثل انكسار الجرة ما تلف الاحمال المستأجر على حملها في بر او بحر فتنهب او تسرق او تحرق او تغرف فلا شيء له بخلاف ما لو غرقت السفينة وسلمت الاحمال فانه يستحق قسط ما مضى وكذا لو نهبت الجمال وسلمت الاحمال فيستحق القسط والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل لا يظهر اثره على الخمرة وبما قالاه علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وفرع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ومثلهما الجعالة انتهى شرح البهجة[٥٧٧].

الا ما الحق بالأجرة فأفتى به الشيخ الرملي تخريجا عليها، (قوله): مدة حياته بعد ايجاره وكذلك المقطع ان كان اقطاع ارفاق دون تمليك، (قوله): وكذا لو اجره الناظر ولو حاكا للبطن الثاني فمات البطن الاول هذا ما بحثه الزركشي ويمكن بناؤه على ما قال شيخه الاذرعي كالسبكي وغيره اذ من استأجر من ابيه واقبضه الاجرة ثم مات الاب والابن جائز سقط حكم الاجارة فان كان على ابيه

(٥٧٥) " او الجدار الذي بنا بعضه " سقطت من نسخة ب.

(٥٧٦) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٠٣.

(٥٧٧) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٤٧.

دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن انفسخت الاجارة في حق المستأجر ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه ورد بأن هذا مبني على مرجوح والاصح عند الشيخين هنا ان الاجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ في صورة الزركشي انتهى ابن حجر معتمد[٥٧٨].

(قوله): فلو كانت المدة تبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به فلو بلغ فيها بالاحتلام ولم تنفسخ في الزائد ولو اجر الولي مال المجنون فأفاق في اثناء المدة فهو كبلوغ الصبي بالمني ذكره في الروضة[٥٧٩].

واصلها واجارة مال الصبي كإجارته على المعتد ولو غاب الصبي مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا ام لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا بالحكم الصغر وانما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوي والمعتمد خلافه لان الاصل بقاء الولاية [٥٨٠].

(قوله): ولو كانت اجارة وقف ولو اجر الناظر الوقف بأجرة[٥٨١] مدة معلومة وشهدت بنية بأنها اجرة المثل ثم ظهر منازع وادعى انها دون اجرة المثل واقام بينة شهدت بدون ذلك فان كانت العين باقية بحالها لم تتغير تبين لبطلان الحكم بصحة الاجارة وان تغيرت صفتها لم ينقض الحكم قياسا على ما لو باع الولي مال اليتيم وشهدت بينة بان ذلك.

(قوله): ولا بإعتاق رقيق ونقضه في بيت المال الى انقضاء المدة كسائر الاحرار العاجزين [٥٨٢].

---

(٥٧٨) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٩٠.

(٥٧٩) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٢٥٠_٢٥١.

(٥٨٠) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٣٣.

(٥٨١) " بأجرة " سقطت من نسخة ب.

(٥٨٢) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٣٤.

(قوله): لاستحقاقه العتق قبلها ومثله لو اخر ام ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة وان اطال الاسنوي في رده ولو اجر داره ثم وقفها ثم فسخت [الاجارة][٥٨٣] رجعت للواقف كما افاده [٢٨/أ] الوالد رحمه الله تعالى شرح بن الشيخ الرملي[٥٨٤].

(قوله): او لغيره ويخير المشتري ان جهل ولو مدة كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي وغيره بطلان البيع عند جهل المدة فإن اجاز فلا اجرة له لبقية المدة ولو علمها وظن ان له الاجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي لانه مما يخفى وقال الشاشي ولا يتخير ولو انفسخت الاجارة فقيل منفعة بقية المدة للبائع ورجحه بن الرفعة وقيل للمشتري ورجحه السبكي والاول اوجه بن حجر وهو المعتمد رملي[٥٨٥].

(قوله): تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة وقضية كلامه كغيره ان له الفسخ وان حدث النقص بيد المكتري سواء ظهر قبل مضي مدة لمثلها اجرة ام بعده لكن قال الشيخان في الثاني الوجه ما ذكره المتولي ان اراد الفسخ في جميع المدة فهو كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما ثم وجد بالباقي عيبا واراد الفسخ فيهما وان اراد الفسخ فيما بقي من المدة فهو كما لو اراد الفسخ في العبد الباقي وحده وحكمهما مذكور في البيع واطلق الجمهور القول بالانفساخ ولم يتعرض لهذا التفصيل انتهى وقضيته تصحيح منع الفسخ وانه يأخذ بالأرش والمفتى به ما اطلقه الجمهور تبعا للنص انتهى وهذا هو المعتمد[٥٨٦].

---

(٥٨٣) ما بين المعقوفين زيادة في نسخة ب.

(٥٨٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٢٨.

(٥٨٥) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٠٠.

(٥٨٦) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٤٠٤.

(قوله): اكتريت لزراعة لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها بماء آخر ويؤخذ منه انه لو لم يمكن سقيها بماء اصلا انفسخت وهو ظاهر انتهى بن حجر [٥٨٧] .

(قوله): وغصب واباق والذي نص عليه الشافعي وهو الاظهر وعليه الاكثرون ان المستأجر ليس له ان يدعي بالعين المستأجرة على الغاصب لانه ليس مالكا ولا نائبا عنه [٥٨٨].

وقال الامام وطائفة له ذلك والمعتمد الاول بالنسبة للعين اما لو ادعى انه يستحق منفعتها ويريد رفع يده عنها فإنها تسمع وبهذا يجمع بين الكلامين رملي.

(قوله): والا فلا تنفسخ هذا ما عليه العراقيون والذي عليه المراوزة انه لا فرق بين المقدرة بزمان والمقدرة بعمل [٥٨٩].

خاتمة اكتراه بعمل مدة في زمن الطهارات والصلوات فرائضها وسننها الراتبة مستثنى ولا ينقص من الاجرة شيئا وكذا سبت اليهود ان اعتيد [٥٩٠].

كتاب احياء الموات

(قوله): والاصل فيه اي في الاحياء.

(قوله): فله فيها اجرا اي في احيائها.

---

(٥٨٧) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ١٩٢.

(٥٨٨) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ٨٢.

(٥٨٩) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١١/ ٢٧١.

(٥٩٠) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٣٦.

(قوله): وما أكلت العوافي جمع عافية أو عاف أي طالب الرزق اسعاد وهذا لا يحتاج اليه مع كلام الشارح[٥٩١].

(قوله): منها او من انسان او بهيمة او طير وفيه دليل على ان الذمي ليس له الاحياء لان الاجر لا يكون الا للمسلم انتهى اسعاد ايضا وصح ايضا «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[٥٩٢] ولهذا لم يحتج في الملك هنا الى لفظ لانه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه[٥٩٣] ارض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منها من شاء[٥٩٤] ما شاء ومن افتاء السبكي بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام انتهى ابن حجر[٥٩٥].

(قوله): ولو غير مكلف بشرط تمييزه.

(قوله): قال الزركشي وينبغي إلحاق المحتطب بذلك الصحيح عدم الالحاق لانه ليس من المناسك رملي[٥٩٦].

(قوله): وقد صولحوا على ان الارض لهم تبع في التقييد به السبكي[٥٩٧].

وعبارة الاسعاد وقال الزركشي وهذا انما يصح في الارض التي صولحوا عليها على ان تكون لهم وفي ارض الهدنة اما دار الحرب فمعمروها يملك بالاستيلاء أي: على رأي ضعيف ومواتها يصير

---

(٥٩١) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٨٨.

(٥٩٢) صحيح البخاري ٣/ ١٠٦، رقم الحديث: (ليس للحديث رقم، انما اورده الامام البخاري في اول باب من أحيا أرضا مواتا).

(٥٩٣) في نسخة أ " لأنه اقطعه"، وما اثبتناه من النسخة ب هو الصواب لموافقة المعنى.

(٥٩٤) "من شاء" سقطت من نسخة ب.

(٥٩٥) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٠٢.

(٥٩٦) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٣٨.

(٥٩٧) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٩٠.

بالاستيلاء عليه متحجرا فكيف لا يملك بالأحياء يمكن ان يجاب بأن ما ذكر من الاستيلاء على معمور دار الحرب ومواتها محمول على استيلاء عنوة تصير به من بلاد الاسلام وكلا منها في ارض بدار الحرب لم تصر بلاد الاسلام فلا يتجه اعطاؤها حكمها انتهى[٥٩٨].

(قوله): ومرتكض لخيل وان لم يكونوا خيالة.

(قوله): مناخ إبل وان لم يكن لهم إبل.

(قوله): وتصرف الخ الحاصل انه يمنع مما يضر بالملك دون المالك كتأذية برائحة المدبغة ودخان الحمام ونحوهما واختار الروياني في الجميع ان الحاكم يجتهد ويمنع ما ظهر فيه قصد التعنت ومنه اطالة البناء ومنع الشمس والقمر وهو حسن واختار ابن الصلاح وبن رزين في فتاويهما منعه من كل مؤذ لم تجري به العادة انتهى اسعاد[٥٩٩].

(قوله): فانتشرت النداوة الى جدار جاره وبهذا اتى الوالد رحمه الله بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه اطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة انتهى شرح ابن الشيخ[٦٠٠].

(قوله): وله ان يتخذ الخ يستثني منه ما لو كان له دارا في سكة منسدة الاسفل فليس له ان يجعلها مسجدا ولا حماما ولا خانا ولا سبيلا الا بأذن الشركاء انتهى اسعاد[٦٠١].

ونظر [٢٩/أ] فيه شيخ الاسلام وجزم بن حجر في شرح الارشاد بخلافه وهو المعتد كما اقتضاه اطلاق[٦٠٢] المصنف كأصله[٦٠٣].

---

(٥٩٨) ولي الديم ابن العراقي، تحرير الفتاوى ٢/ ٢٩٧.

(٥٩٩) ابو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ٤١٥.

(٦٠٠) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٣٧.

(٦٠١) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥٦٦.

(قوله): تحويط وهو ان يجعل للبقعة اربع حيطان ونصب باب اي تركيبه وحريم النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لإلغاء ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم ما بنى فيه كما نقل عن اجماع المذاهب الاربعة نعم لو وجد بناء على شفا نهر ولم يعلم اقر اخذ من مسألة الكنيسة ولقد عم فعل ذلك وطم حتى ألف العلماء في ذلك واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا قال بعضهم ولا بغير ذلك الحكم وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه أي لاحتمال عوده إليه[٦٠٤].

(قوله): وتهيئة ماء وليستثنى من اشراط ترتيب الماء لها صورتان احديهما البطائح وهي ارض من ناحية العراق غلب عليها الماء فالشرط في احيائها حبس الماء عنها عكس غيرها ذكره الماوردي والروياني وصاحب المهذب وجرى عليه ابن الرفعة[٦٠٥].

والثانية ارض الجبال التي يمكن سوق الماء اليها ولا يكفيها المطر فنقلا في العزيز والروضة عن القاضي حسين انها تملك بالحراثة وجمع التراب على اطرافها[٦٠٦].

(قوله): او اقطعه له امام لا لتملك رقبته اما لو اقطعه لتملك رقبة فانه يملك ذكره النووي في مجموعه في باب الركاز[٦٠٧][٦٠٨].

---

(٦٠٢) في نسخة ب "افتضاه كلام".

(٦٠٣) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٣/ ٥٦٦.

(٦٠٤) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٠٧.

(٦٠٥) الماوردي، الحاوي الكبير ٧/ ٤٨٧؛ والروياني ، بحر المذهب ٧/ ٢٩٢؛ والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٩٥.

(٦٠٦) الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٤٥.

(٦٠٧) في نسخة ب "الزكاة".

(٦٠٨) النووي، المجموع شرح المهذب ٦/ ٩٣.

اما لو اقطع العامر فظاهر اطلاقهم منحه وبه صرح الماوردي وسكتوا عن الاقطاع المعروفة للجندي في ارض عامرة بالاستغلال بحيث تكون منافعها له ما لم ينزعها الامام منه وسكتوا عن ملكه المنفعة لكن في فتاوى النووي جواز اجارتها وقضية ان الجندي ملك المنفعة قال بعضهم وما يحصل للجندي من الفلاح مغل وخيره فحلال بطريقة انتهى[٦٠٩].

(قوله): او استولى عليه من موات الكفار عبارة الاسعاد ولو استولى الغانمون على موات يذب الكفار عنه المسلمين لم يصر غنيمة لان الغنيمة ما يملكه الكفار والموات غير مملوك لهم الا ان استيلاء الغانمين عليه تحجير يصير به الغانمون احق بإحياء اربعة أخماسه او ما قدروا عليه منها وأهل الخمس[٦١٠] أحق بستحياء خمسه فأن عرض الغانمون فأهل الخمس احق بالإحياء ان اعرض بعض الغانمين فالباقون احق بالإحياء وان اعرض الغانمون واهل الخمس فلغيرهم من المسلمين احياؤه انتهى وبذلك تعلم ان كلام الشارح مصور عما اذا كان الكفار يذبون المسلمين عن مواتهم[٦١١].

(قوله): بعذر خرج به ما اذا استمهل ولم يذكر عذرا فمقتضى عبارة اصل الروضة انه لا يمهل وقال السبكي ينبغي اذا عرف الامام انه لا عذر له في المدة نزعها في الحال وكذا ان لم تطل المدة وعلم منه الاعراض انتهى اسعاد[٦١٢].

(قوله): ان يحمي الماء العد بكسر العين هو الماء الكثير الذي لا ينقطع انتهى[٦١٣].

---

(٦٠٩) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد ٣/ ٢٣٧.

(٦١٠) الخمس: هو المال الذي غنمه المسلمون من الكفار ويقسم كما قسمه الله عز وجل فقال: [واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] فسهم الله ورسوله يصرف في: مصالح المسلمين، وسهم ذوي القربى: لبني هاشم وبني المطلب، وسهم اليتامى، وسهم للمساكين. الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ١٨١.

(٦١١) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٤٩٥.

(٦١٢) ولي الدين ابن العراقي، تحرير الفتاوى ٢/ ٣٠٣.

(٦١٣) الازهري، تهذيب اللغة، باب العين والدال ١/ ٦٨.

(قوله): بأن ظهرت المصلحة فيه اي في النقص.

(قوله): فلا يغير بحاله بل قال بعضهم اخشى ان يكون كفرا.

فصل في بيان حكم المنافع المشتركة بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة والخاصة كالشوارع والمساجد والمقابر والرابطات المسبلة واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات ومقصود الفصل القسم الثاني.

(قوله): مما ينقل معه فان كان مثبتا كبنا دكة لم يجز انتهى (قوله): فهو احق كما يؤخذ من التعليل لان المسلم له مزية علي الكافر والإمام اقطاع الشوارع اقطاع رفاق لا اقطاع تمليك.

(قوله): او سماع درس بين يدي مدرس ان افاد واستفاد والا فلا كالواعظ [٦١٤].

(قوله): فكمحترف هذا ما نقله الماوردي انه يبطل حقه بها وزاد النووي قلت هذا ما حكاه في الاحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء او عن مالك انه احق فمقتضى كلامه ان الشافعي واصحابه عن الجمهور انتهى [٦١٥].

وزاد الاذرعي وقال بلغني الماوردي عن الجمهور وهو المذهب المنقول وهو ما ارتضاه الامام كابيه وقول النووي في شرح مسلم ان اصحابنا قالوا انه احق واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه الظاهر انه اخذه من كلام الرافعي مسلما والمنقول ما قدمناه انتهى شرح البهجة [٣٠/أ] [٦١٦].

---

(٦١٤) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٥٠.

(٦١٥) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٢٩٧.

(٦١٦) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٦١.

(قوله): او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه ولو قبل دخول الوقت على الاوجه وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثنائها لحاجة كما بحثه في الروضة[٦١٧].

(قوله): ليعود او لا يقصد شيئا على الاوجه اخذ مما مر في مقاعد الاسواق ويحتمل الفرق انتهى ابن حجر[٦١٨].

(قوله): فالوجه سد الصفوف مكانه وان كان له سجادة فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه.

(قوله): بخلاف الصلاة ببقاع المسجد قال الرافعي ولك أن تمنعه لان ثواب الصلاة في الصف الأول أكثر وأجيب بأنه لو ترك موضعه من الصف الأول وأقيمت الصلاة لزم عدم اتصال الصف وذلك يؤدي إلى نقصانها فإن تسوية الصف من تمامها ولو أمكن مجيئه في أثنائها لم يجبر ذلك الخلل الواقع في أولها انتهى[٦١٩].

وفي الجواب نظر اذ يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل اقامة الصلاة فيبقى حقه وبين أن يتأخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك بن حجر [٦٢٠] .

(قوله): من نحو رباط مسبل اي في طريق او طرف بلد.

(قوله): كخانقاه [٦٢١] وهو مكان الصوفية.

---

(٦١٧) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٤٠٦.

(٦١٨) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٢١.

(٦١٩) الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٦١.

(٦٢٠) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٢١.

فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض

(قوله): بمعنى ما يستخرج منها اي من الارض[٦٢٢].

(قوله): وكبريت بكسر اوله وهي عين تجري تضيء في المعدن فاذا فارقته وجمد ماؤها زال ضوؤه وصار كبريت احمر [وابيض][٦٢٣] واصفر وأكدر[٦٢٤]، والأحمر منه ، يضرب به المثل في العزة فقالوا: أعز من الكبريت الاحمر[٦٢٥] [٦٢٦].

(قوله): وتقطعه ذهب خبر مقدم.

و(قوله): في حكم المعدن الاظهر مبتدأ مؤخر.

(قوله): ولا يثبت فيه اقطاع اي اقطاع تمليك بخلاف اقطاع الارفاق فانه يجوز كما قال الزركشي والمعتمد خلافه فقول المصنف ولا يثبت فيه اقطاع ولو للإرفاق.

(قوله): بخلاف الباطن فيشترط فيه ما ذكرو والمراد بالإقطاع فيه اقطاع الارفاق.

(قوله): فانه انما يملك المعدن الباطن والاظهر المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن دون الظاهر في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتها وان جهلها ملكهما وبقعتهما[٦٢٧] .

---

(٦٢١) الخانقاه: وهي كلمة فارسية أصلها خانه كاه، اي رباط الصوفية ومتعبدهم . محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (تح: مجموعة من تحين، الناشر: دار الهداية)٣٦/ ٣٧٤.

(٦٢٢) " (قوله) بمعنى ما يستخرج منها اي من الارض " سقطت من نسخة ب.

(٦٢٣) ما بين المعقوفين زيادة نسخة ب.

(٦٢٤) الكدر: قال الليث: "الكدر: نقيض الصفاء، ، الازهري، تهذيب اللغة، مادة: (كدر)، ١٠/ ٦٣.

(٦٢٥) قال الميداني: " أعز من الكبريت الأحمر، فيقال: هو الذهب الأحمر، ويقال: بل هو لا يوجد إلا أن يذكر، وقال عز الوفاء فلا وفاء وإنه لأعز وجدانا من الكبريت". أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، مجمع الأمثال، (تح: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان)٢/ ٤٤.

(٦٢٦) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥١٣.

(قوله): والماء المباح المياه قسمان الاول المباحة وهي النابعة في موضع لا يختص بأحد ولا صنع الآدميين في انباعه واجرائه كالفرات وجيحون وسائر اودية العالم والعيون والجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها سواء وقد يعرض ما يقتضى تقديم بعضهم على بعض والمحتاج لشرب والاستعمال البهائم اولى من المحتاج للزروع والاشجار الثاني المياه المختصة ببعض الناس وهي مياه الآبار والقنوات وقد اشار المصنف الى القسمين[٦٢٨].

(قوله): لخبر: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الماءِ وَالْكَلَأِ» الخ قال الازهري اراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها وأراد بالكلأ مراعي الأرض التي لا مالك لها، وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به[٦٢٩].

وقال غيره: النار إذا أضرمت في حطب غير مملوك انتهى[٦٣٠].

أما المملوك فالجمر نفسه لا يجوز الأخذ منه بغير إذن، وأما الجرم المضيء فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد لجدار الغير[٦٣١].

(قوله): ان يبلغ الكعبين قال في الخادم اطلقوا الكعبين ولم يبينوا ان يبلغ الجانب الاسفل منها او الاعلى كما قالوا في آية الوضوء الظاهر منهما الاول.

---

(٦٢٧) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٢٦.

(٦٢٨) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٣٠٢.

(٦٢٩) الازهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٧٢.

(٦٣٠) ابن منظور، لسان العرب، فصل الشين المعجمة ١٠/ ٤٤٩.

(٦٣١) القيلوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٩٧.

قال الماوردي ان التقدير بالكعبين ليس عاما في كل وقت وبلد انما يقدر بالحاجة وهي تختلف باختلاف الارض واختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة وبوقت السقي وهو قوي كما قاله السبكي والاذرعي وغيرهما ممن جزم به المتولي (قوله): وذكره الاذرعي وهو قياس نظائره[٦٣٢].

(٦٣٢) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٣٠.

الخاتمة

من خلال تحقيق لهذا الكتاب المبارك توصلت الى نتائج أهمها:

١_ أن الشيخ الزَيّادي له دأب في التحقيق فهو ينقل ثم في آخر النقل يذكر اسم من نقل عنه، ولا يقول قال فلان مباشرة إلا قليل.

٢_ أن الشيخ الزيادي ينقل عن صاحب المتن كثيرا ويشرح قول القائل من (قوله) السابق، ومن كتاب آخر له، وهذا ان دل فإنما يدل على سعة علم الشيخ الزيادي ومعرفته الكبيرة في علم الفقه.

٣_ ان الإمام الزيادي تارة كان يجمع أقوال الشافعية، ويرجح بعضها على بعض، وتارة ينقل من غير ترجيح.

٤_ كان الإمام الزيادي مجتهدا حيث يرد على بعض أقوال من يراه غير صائب، في رأيه.

٥_ ينقل اقوال العلماء في الباب ويشرح الباب شرحا موسعا.

٦_ حاشية الإمام الزيادي (المخطوط) شرح موسع ذكر فيه جل أقوال علماء الشافعية في الأبواب والفصول الموجودة فيه.

٧_ حاشية الإمام الزيادي (المخطوط) فيها شيء من دمج الأقوال والآراء، فهي في سبك كلماتها أقرب الى الشرح بالطريقة الإملائية، فلا يفهما كاملا إلا من له قدم بالفقه وتفرعات.

٨- سلك الشيخ الزَيّادي مسلكًا اختلف به عن أئمة المذهب في النقل يذكر اسم من نقل عنه.

٩- كان الشيخ الزَيّادي يستنتج قول العلماء فيقول وقول الفلاني يقتضي الوجوب، أو يدل على الإباحة وغير ذلك.

١٠- كان للشيخ الزَيّادي رأي خاص في بعض المسائل الفقهيه مما يدل على أنه مجتهد في المذهب.

المصادر والمراجع

- إبراهيم محمد إبراهيم، المجتمع المصري تحت الحكم العثماني، (راجعه وعلق عليه د. عبدالرحمن عبدالله الشيخ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠١).
- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، طبقات الفقهاء الشافعية، (تح: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٩٩٢م).
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، (تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (علق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).
- ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،الطبعة: بدون طبعة ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م).
- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ابن عبد الهادي أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، (تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

- ابن قاسم محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، يعرف بابن الغرابيلي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، (بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ).
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين، (تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).
- أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (الناشر: دار المنهاج تح: لجنة علمية،ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، (تح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي ،الناشر: دار الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)
- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دقائق المنهاج، (تح: إياد أحمد الغوج الناشر: دار ابن حزم – بيروت).
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، (تح: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

- الأزهري محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، (تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).
- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي بيروت).
- الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، (اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).
- الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (الناشر: المطبعة الميمنية ، دط، دت).
- الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، (الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م).
- البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (الناشر: دار الفكر، الطبعة: د ط، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ).
- بطال الركبي محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، أبو عبد الله، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، (دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ،الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م).
- البلقيني سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م).
- البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (تح: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ).
- الجرجاني، التعريفات، (تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).
- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي(تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،ط١ ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م).
- جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان ،(المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت).

- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، (حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي»، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط ،الناشر: مكتبة إرسيكا ، إستانبول – تركيا).
- الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (تح: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء،(تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، (تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية).

- الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م).
- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، (تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢، ١٤١٣هـ).
- السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).
- السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: مكتبة الحياة، ب.ت).
- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، (تح: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
- شذرات الذهب، ابن عماد الحنبلي، تح: عبدالقادر الأرناؤوط-محمود الأرناؤوط(١٠٣٢-١٠٨٩هـ)
- الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت).
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

- شهاب الدين الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، (الناشر: دار المعرفة – بيروت).
- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (الناشر: دار الكتب العلمية).
- الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، (تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ).
- علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، (دار العقبة، قيصري – تركيا، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) .
- علي القاري بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- عمر الاسكندري وسليم حسن تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر (الناشر مؤسسة هنداوي).
- عمر رضا كحالة معجم المؤلفين، (الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت).

- العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
- العيدروس محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥).
- الغزي نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (تح: خليل المنصور ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، (تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال).
- القليوبي أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (الناشر: دار الفكر – بيروت، د ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، (تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (الناشر: دار الحديث – القاهرة).
- المحبي محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، نشر: دار صادر – بيروت).
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (الناشر: دار التراث – بيروت، ط٢ - ١٣٨٧ هـ).

- محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني.
- محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١،الناشر: دار النفائس – بيروت).
- المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، مختصر المزني، (الناشر: دار المعرفة – بيروت ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).
- المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ).
- الميداني أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، مجمع الأمثال، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان).
- ناظر الجيش محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، (دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٨ هـ).
- النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، طلبة الطلبة،(المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ،الطبعة: د ط، تاريخ النشر: ١٣١١هـ).

- النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

KİŞİSEL BİLGİLER

ORCİD	
Soyadı Adı	**محمد سالم محمد صوفي السبعاوي**
Yeri Doğum	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**كلية الأمام الأعظم**
Fakülte	**كلية الأمام الأعظم**
Bölüm	**قسم الدعوة والخطابة**

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	**جانكري كارا تكين**
Enstitü	**معهد العلوم الأجتماعية**
Anabilim Dalı	**العلوم الإسلامية الأساسية**